حاشية لقط الدرر

بشرح متن نخبة الفكر

تأليف

عبد الله بن حسين خاطر السمين

العدوى المالكى الشاذلى الأزهرى

من علماء القرن الرابع عشر الهجرى

وبالهامش :

شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر

لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى

وبذيل صحائفه بعض تعليقات لصاحب الحاشية

الطبعة الأولى

طبع بمطبعة شركة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٠١

نضّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاهَا

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نور بمعارف عوارف السنة النبوية قلوب أحبابه ، وروح بسماع أحاديثها أرواح أهل وده ووداده ، أحمده على أن وضع أساس نبوّته ، على سوابق أزليته ، ورفع دعائم رسالته ، على لواحق أبديته . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد فى صمدانيته بعز كبريائه ، واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ، ومدرجه فى سلسلة خاصته وأحبائه . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه ، رحمة لأهل أرضه وسمائه ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأمته ، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فرفع منابر تشريفهم على منائر صفحات الدهور ثابتة الأساس ، ووضع عنهم الاصر والأغلال ، ومنعهم الاجتماع على الضلال .

[أما بعد] : فيقول العبد الفقير المتوكل على المولى المعين « عبد الله ابن المرحوم حسين خاطر السمين » إنه لما كان فى سنة ألف وثلاثمائة وثمانية قد تلقينا على من هو للخيرات داعى ، مولانا وأستاذنا الشيخ أحمد الرفاعى « متن نخبة الفكر فى علم مصطلح أهل الأثر » مع شرحه للعلامة خاتمة الحفاظ والمحدثين ، ونادرة المحققين والمدققين ، العالم العامل الربانى ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى ، بفتح العين وسكون السين المهملة وفتح القاف نسبة إلى بلد بساحل الشام الشهير بابن حجر روح الله روحه وفتح لنا فتوحه ، ولم أطلع لهما على كتابة سوى شرح ملا على قارى على هذا الشرح وهو عمدتنا فعنّ لى أن أجمع مما ظهر لى من تقرير شيخنا المذكور ، وما ذكره بعض الفضلاء فى السطور ، حاشية منيفة ، وتحقيقات شريفة . وسميتها :

لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر

لتكون تبصرة لأولى الألباب ، وتذكرة للأصحاب والأحباب ، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بجنات النعيم آمين .

مطلب : المقدمة .

مقـــــدمة

اعلم أنه دارت ألفاظ بين المحدثين ينبغى الوقوف على معانيها لغة واصطلاحا ، وهى الحديث والخبر والأثر والسنة والمتن والمسند بفتح النون والمسند بكسرها والمحدّث والمفيد والحافظ والحجة .

فأما الحديث : فهو لغة ضدّ القديم ، واصطلاحا ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير أو وصف خلق بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير

او

أو خلق بضمها ككونه لا يواجه أحدا بمكروه ، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية أى من جهة الرواية والنقل ، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أى مسائل جزئية تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه .

وموضوعه : ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته إلى آخر ما تقدم

وفائدته : العصمة عن الخطأ فى نقل ذلك .

وغايته : الفوز بسعادة الدارين .

وفضله : أنه من أشرف العلوم لأنه يعرف به كيفية الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وتقريراته .

ونسبته : أنه من العلوم الشرعية .

وواضعه : ابن شهاب الزهرى فى خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بأمره بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بمائة عام لأنه المجدد لهذه الأمة أمر دينها فى المائة الثانية وقد أمر أتباعه العالمين بالحديث بجمعه ولولا هو لضاع الحديث ولذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن .

وحكمه : الوجوب العينى على كل من انفرد به ، والكفائى عند التعدد .

واسمه علم الحديث رواية .

واستمداده : من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أى عدم إنكاره على ما فعل بحضرته ، أو همه أو عزمه على ما فعل فى غيبته عند بلوغه إياه :

ومسائله : قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها إلى موضوعاتها كقولك قال عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فهذه مسائل جزئية لا قواعد كلية فلا يكون علم الحديث رواية قواعد وأصولا والله أعلم .

وأما علم الحديث دراية : أى من جهة الدراية والتفكر وهو المراد عند الاطلاق كما قاله شيخ الاسلام قال العلامة الأمير : قلت لعل هذا فى الماضى والا فالآن لا يطلق عليه إلا مقيدا بالمصطلح انتهى فأحسن ما قيل : فى تعريفه : إنه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك ، وأخصر منه أن يقال : إنه علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

وموضوعه : الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

وفائدته : معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك .

وغايته : عدم الخطأ من المكلف فى نقل ذلك .

وفضله : أنه من أشرف العلوم إذ به يعرف الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله .

ونسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية .

وواضعه : ابن شهاب الزهرى المتقدم .

واسمه : علم الحديث دراية .

واستمداده : من أحوال الراوى والمروى من حيث القبول الخ .

وحكمه : الوجوب العينى أو الكفائى على ما تقدم .

ومسائله : قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها إلى موضوعاتها كقولك ما أضيف إلى النبى صلى

الله عليه وسلم قولا أوفعلا أوتقريرا حديث وكقولك ماأتصل إسناده ولم يشذولم يعل صحيح والحمل في الأولى حمل على نفس الموضوع لأن ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى المروى وفي الثانية على نوع الموضوع وهكذا يقال في الباقي فهذه قضايا باحثة عن العرض الذاتي للموضوع تجعل كبرى لصغرى موضوعها جزئي من جزئيات موضوعها .

وأما الخبر : فهو مرادف للحديث على الصحيح وهما ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل أو إلى صحابي أو إلى من دونه ، وقيل الخبر أعم ، وقيل متباينان فالحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ماجاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها الأخباري وللمشتغل بالسنة النبوية المحدّث ويطلقون السنة في أحد استعمالاتها على الحديث .

وأما الأثر : بفتح الهمزة والمثلثة فهو لغة البقية ، واصطلاحا الحديث مطلقا مرفوعا أو موقوفا وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف .

وأما السنة : فهي لغة الطريقة واصطلاحا مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم الذى هو كل ماأضيف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل الحديث خاص بقوله وفعله ، والسنة أعم .

وأما المتن : بفتح الميم وسكون المثناة من فوق فهو الكلام المنقول من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لأنه غاية السند أومن متنت الكبش إذاشققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند بكسر النون وهو الراوى استخرج المتن بسنده أومن تمتين القوس أى شدها بالعصب لأن المسند يقوى الحديث ويشده بالسند أو من المتن بضم الميم وسكون المثناة من فوق وهو لغة ماصلب وارتفع من الأرض واصطلاحا ماينتهي اليه غاية السند من الكلام سمي بذلك لأن الشخص المسند يقوّيه بالسند ويرفعه إلى قائله ، وفي الألفية للحافظ جلال الدين السيوطي :

علم الحديث ذو قوانين تحد	يدرى بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود	أن يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق	متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ماانتهى اليه السند	من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبيّ قولا او	فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لايختص بالمرفوع	بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر	وشهروا شمول هذين الأثر
والأكثرون قسموا كل السنن	إلى صحيح وضعيف وحسن

وأما السند : فهو لغة المعتمد من قولهم فلان سندى : أى معتمدى ، واصطلاحا الطريق الموصلة إلى المتن يعنى الرجال الموصلين اليه .

وأما : الاسناد بكسر الهمزة فهو رفع الحديث لقائله ، وقال بعضهم ان السند والاسناد شيء واحد .

وأما : المسند بفتح النون اسم مفعول فهو ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا متصلا أومنقطعا ، وقيل ماأتصل سنده من أوله إلى منتهاه ولوكان موقوفا ، وقيل ماأضيف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم باتصال السند ، ويطلق المسند أيضا على الكتاب الذى جمع فيه مسندات الصحابي أي مرويانه .

وأما المسند : بكسر النون اسم فاعل فهو من يروى الحديث باسناده سواء كان عن عالم به أو ليس له إلا مجرد الرواية .

وأما المحدث : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة مكسورة اسم فاعل فهو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون فهو أرفع من المسند بالكسر فى الرتبة ، وأرفع منهما المفيد وهو دون الحافظ . وقال العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد ، والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية ، والحافظ من روى مايصل اليه ووعى مايحتاج لديه . وقال العراقى : المحدث فى عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصل أصولا من متون الأحاديث وفروعا من كتب الأسانيد والعلل والتواريخ التى تقرب من ألف تصنيف انتهى وكأنه تعريف المنتهى .

وأما الحجة : فهو أرفع من المثبت بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الموحدة اسم فاعل من أثبت والسلف يطلقون الحافظ والمحدث بمعنى والحق أن الحافظ أخص لأنه المكثر من حفظ الحديث المتقن لأنواعه ومعرفته رواية ودراية المدرك للعلل منها والسالم غالبا ، ولذلك قال الزهرى لايولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة . ورأيت فى بعض الكتب منقولا عن المناوى أن لأهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدئ . ثم المحدث وهو من يتحمل الحديث و يعتنى به رواية ودراية . ثم الحافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا و إسنادا ولو بطرق متعددة ووعى مايحتاج اليه . ثم الحجة وهو من أحاط (١) بثلاثمائة ألف حديث . ثم الحاكم وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كما قاله جمع من المحققين .

واعلم أن هذه اصطلاحات لأهل الفن فلا مشاحة فى معارضة بعضها ، وفى هذا القدر كفاية .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الكلام على البسملة

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » وفى رواية أقطع وفى رواية أجذم والمعنى أنه ناقص وقليل البركة أو مقطوعها فهو وان تم حسا لايتم معنى و إيماء بالاستعانة به تعالى إلى التبرى عن الحول والقوة وأشار إلى رتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والفرق لئلا يؤدى إلى الغفلة والزندقة و إشعارا إلى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء إلى فضاء الاخلاص الذى هو أجل مقام أهل الاختصاص ولا شك أن هذه المعانى المنطوية فى هذه المبانى محتاج اليها فى أول كل من المتن والشرح فى الحال الأول والثانى وكأن المصنف جمع بينهما لفظا واكتفى بأحدهما كتابة أو نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد . وقولنا واشارة الخ . اعلم أن لهم مقاما يقال له الفناء ومقاما يقال له البقاء والجمع والفرق ومقاما يقال له جمع الجمع ومقاما يقال له الفرق الثانى ومقاما يقال له الوصل ومقاما يقال له وصل الوصل . فأما المقام الأول الذى هو الفناء فهو استغراق العبد فى الله حتى لايشهد شيئا سوى ذات الله و يقال لصاحبه غريق فى بحار الأحدية وأما المقام الثانى وهو البقاء فهو الرجوع بعد الفناء إلى ثبوت الآثار بشهود ذات وصفات المؤثر فيها و يقال لصاحبه غريق فى عين بحر الوحدة فشاهد الأحدية مشاهد للذات متصفة بالأسماء والصفات مثبتا للآثار جامعا بين الحق والخلق وهذا هو الكمال بعينه فلذلك قالوا لابد لكل فناء من بقاء ومقام البقاء هذا هو المسمى بالجمع والفرق لجمعه شهوده لربه وفرقه شهوده لصنعه .

(١) قوله وهو من أحاط الخ الاحاطة ادراك الشىء بكماله ظاهرا وباطنا اهـ مؤلفه .

وأما جمع الجمع فهو مقام أعلى من البقاء وهو أن يأخذه الحق بعد بقائه فيسكره في شهود ذاته تعالى فيصير مستهلكا بالكلية عما سوى الله تعالى فنهم من يبقى بهذه السكرة إلى الموت كالسيد البدوى رضى الله عنه ولذلك قال العارفون انه جذب جذبة استغرقته الى الأبد ، ومنهم من يردّ إلى الصحو عند أوقات الفرائض والقيام بأمور الخلق كالسيد الدسوقى وأضرابه ومنهم أبو البركات الشيخ الدردير رضى الله عنهم فيكون رجوعا لله بالله لا للعبد بالعبد وهذا الرجوع يسمى بالفرق الثانى . وأما الوصل فهو تلذذ القلب بشهود الحق بعد زوال الحجب الظلمانية والنورانية فان دام له الشهود يقال له وصل الوصل أى الوصل الكامل كقولهم سرّ السرّ وعين العين مبالغة فى كمال الشيء ، والشهود على ثلاثة أقسام شهود أفعال وشهود أسماء وصفات وشهود ذات وهو أعلى الرتب قال السيد البكرى رضى الله عنه :

كم لذة فاقت على اللذات تجلى علينا فى تجلى الذات

وقال ابن الفارض رضى الله عنه :

فيارب بالخلّ الحبيب محمد نبيك وهو السيد المتواضع
أنلنا مع الأحباب رؤيتك التى اليها قلوب الأولياء تسارع

وقال أيضا :

واذا سألتك أن أراك حقيقة فاسمح ولاتجعل جوابى لن ترى

انتهى

ذكره الصاوى فى شرح صلوات الدردير . وخرج بذى البال المحرم والمكروه وفى وصف الأمر بذى البال فائدتان : الاولى رعاية اسم الله حيث يبتدأ به فى الأمور التى لها بال وشأن وخطر . والثانية التيسير على الناس فى عدم طلبها فى محقرات الأمور . وأورد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج الى سبق مثلها و يتسلسل . وأولى مايجاب به أن يقال انها كما تحصل البركة لغيرها تحصل مثل ذلك لنفسها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها .

والباء للاستعانة على جهة التبرك متعلقة بمضمر يحتمل أن يكون اسما وأن يكون فعلا ، وفى كل إما أن يكون عاما أو خاصا ، وفى كل إما أن يكون مقدما أو مؤخرا ، فالحاصل ثمانية أوجه والاولى أن يكون فعلا ، وأن يكون خاصا ، وأن يكون مؤخرا . أما أولوية الفعلية فلأن العمل للأفعال بالأصالة ، وأما أولوية كونه خاصا فلأن التالى لهافى كل محل يعين العامل المحذوف ، ولذا يضمر كل فاعل لفظ ماجعلت التسمية مبدأ له فيضمر المسافر أسافر والآكل آكل وهلمّ جرّا . وأما أولوية التأخير فلأن المقصود الأهم البداءة باسمه تعالى ردا على الكفار فى ابتدائهم بأسماء آلهتهم ولأنه أدلّ على الاختصاص أى يفيد قصر التبرك فى التأليف على اسمه تعالى فالباء داخلة على المقصور عليه وهو إما قصر قلب ردّا على من يعتقد من الكفار أن لا يبدأ إلا باسم غيره تعالى . واما قصر إفراد ردّا على من يعتقد الشركة منهم . وإما قصر تعيين بالنسبة لمن عنده شك فى ذلك منهم .

وإنما بدئت البسملة بالباء دون سائر الحروف مع أن الألف أفضل منها لكونها أول حرف من اسمه الشريف لأنها أول مانطقت به بنوآدم فى عالم الأرواح يوم ـ ألست بربكم قالوا بلى ـ وقيل تنبيها بما فيها من الكسر على أنه لايقدم الا المنكسر المتواضع كما قال بعضهم :

من أخجل النفس أحياها وروحها ولم يبت طاويا منها على ضجر

ان الرياح إذا اشتدت عواصفها فليس ترمى سوى العالى من الشجر

وقيل إن الكتب المنزلة مائة وأربعة : صحف شيث ستون ، وصحف ابراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ، ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ، ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ، ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون ، زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها وفى ذلك اشارة إلى الوحدة وهى عدم التعدد .

والاسم عند البصريين : أصله سمو بضم أوله أو بكسره مع سكون الميم فهو من الأسماء التى حذفت أواخرها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل لأن من دأبهم أن يبتدئوا بالمتحرك ويقفوا على الساكن واشتقاقه من السمو أى بضم السين وكسرها وهو العلو . وأما عند الكوفيين فأصله وسم بفتح الواو وسكون المهملة حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل واشتقاقه عندهم من السمة وهى العلامة وأيد مذهب البصريين بأن الحذف من الأواخر أولى . قال أبو العباس بن عطاء : الباء برّه لأرواح أنبيائه بإلهام الرسالة والنبوة والسين سره مع أهل المعرفة بإلهام القدرة والأنس والميم منته على المؤمنين بدوام النظر إليهم بعين الشفقة والرحمة . وقال أبو بكر بن طاهر : الباء برّه للعارفين والسين سلامه عليهم والميم محبته لهم . وقال جعفر بن محمد : الباء بقاؤه والسين سناؤه والميم ملكه . واضافته للجلالة من اضافة العام للخاص .

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو أعرف المعارف والاسم الأعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى ، والرحمن المنعم بجلائل النعم كما وكيفا ، والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وهما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة وفعله رحم بالكسر كغضبان من غضب وهو متعدّ كرحمك الله والصفة المشبهة إنما تبنى من اللازم كظريف وشريف من ظرف وشرف لتنزيل رحم المتعدى منزلة اللازم أو بجعله لازما بنقله إلى فعل بالضم والفرق بين ما تنزل منزلة اللازم وما جعل لازما أن الأول متعد للمفعول لكن بقطع النظر عن مفعوله لفظا وتقديرا كما فى فلان يعطى ، والرحمة فى الأصل رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان وهذا المعنى محال فى حقه تعالى والقاعدة أن كل صفة استحالت عليه تعالى باعتبار مبدئها تطلق عليه باعتبار غايتها فهى فى حقه بمعنى الانعام أو ارادته فهى صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثانى .

تنبيه : قال أبو بكر بن عبد الله المزنى : الرحمن بنعم الدنيا من المال والأهل والولد ، والرحيم بنعم الدين من المعرفة والايمان والشهادة . وقال جعفر بن محمد الصادق : الرحمن للمرادين ، والرحيم للمريدين ، وقيل الرحمن بنعمه الباطنة ، والرحيم بنعمه الظاهرة ، وقيل الرحمن بالدفع ، والرحيم بالنفع .

فائدة : نقل الدمامينى عن بعض المتأخرين أنه قال صفات الله تعالى التى على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجازات إذ هى موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لأن المبالغة هى أن تثبت للشىء أكثر مما له وإنما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص ، وصفاته تعالى منزهة عن ذلك قال وهى فائدة حسنة انتهى ، ولاشك أن هذا انما يتأتى تفريعا على أن هذه الأسماء صفات . فان قلنا انها أعلام فلا يرد ذلك لان العلم لايقصد مدلوله الأصلى من مبالغة ولا غيرها . ثم لايخفى

أن الكلام على البسملة قد أفرد بالتأليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث أي لأنهم قالوا ان ترك التكلم عليها أصلا قصور أو تقصير فاذا تكلمت عليها من خصوص الفن المشروع فيه فقد أتيت بالحقين وشربت من الكأسين والا فقد أتيت بحق البسملة وتركت حق الفن . فنقول : قد جاء في فضلها أحاديث كثيرة وآثار شهيرة . منها ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خير الناس وخير من يمشي على وجه الأرض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فان المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي و براءة المعلم و براءة لأبويه من النار . وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلى وضعف كما في المختار والمصباح اهـ . ومنها ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس و إذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة ؟ فقال أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعا واذا شرب سمى فأظل عطشانا و إذا ادهن سمى فأظل شعثا و إذا لبس سمى فأظل عريانا . فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لايفعل شيئا مما ذكرت فأنا أشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه ، وقوله في الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح والمختار . ومنها ماروى عن عكرمة قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول : لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى أظل على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مؤمن يقرؤها الا سبحت معه الجبال غير أنه لايسمع ذلك . وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج ضجيجا اذا فزع من شيء أخافه فصاح قاله في المصباح . ومنها ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالا له كتب عندالله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين .

وحكى أن بشرا الحافي كان مارا في الطريق فرأى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لاشك فيه ولا ريب يابشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لأطيبن اسمك في الدنيا والآخرة

فائدة : ذكر سيدى ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم أن من كتب في ورقة في أول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملها لم ينله ولا أهل بيته مكروه مدة عمره ، ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر أو حاكم ظالم أمن من شره .

وروى عن ابن مسعود قال من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة من كل أحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم . وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشاء واذا دخل فلم يذكر الله

تعالى

تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لايبقى منهم أحد ، يا أبا هريرة إذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها . وفي مسالك الحنفاء أن من قال إذا ركب دابة بسم الله الذي لايضرّ مع اسمه شيء سبحانه ليس له سميّ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله في سفرك وأنجح حاجتك . وعن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن كتاب يلقى بضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى إلابعث الله تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض .

وحكي : أن بعض العارفين اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذه معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلمافرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا أستاذنا ماحقيقة المعرفة فقال إذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسألني عن هذه المسئلة فمشى على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدّوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة إلا انكتب منها الله فلما نظر الشيخ إلى تلميذه قال هات ماسألت ياتلميذ فسأله فقال أن تشكر الله على النقمة والمحن كما تشكره على النعمة والمنن ، ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن أبصار الناس فلم ير بعد ذلك لاحيا ولاميتا رحمه الله .

وحكي : أن قيصر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن بي صداعا لايسكن فابعث إليّ شيئا من الدواء فأنفذ اليه قلنسوة فكان إذا وضعها على رأسه سكن مابه من الصداع واذا رفعها عن رأسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ماأكرم هذا الدين وأعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن إسلامه .

وحكي : أن يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لايهنأ له الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطاء الأكبر فقصّ عليه القصة فكتب عطاء في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم أعطاه إياها وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال ياعطاء ظهر فيّ نور ووجدت في قلبي حلاوة الإيمان ونسيت المرأة اعرض عليّ الاسلام فعرض عليه الاسلام فأسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة باسلامه فجاءت مسرعة إلى عطاء وقالت يا إمام المسلمين ان الرجل الذي أسلم عندك ونسي حب المرأة أنا تلك المرأة التي يحبها ثم قالت إني كنت البارحة بين اليقظة والنوم إذ أتاني آت فقال أيتها المرأة إن أردت أن ترى موضعك في الجنة فاذهبي إلى عطاء فانه يريك فأرني الجنة فقال إن أردت رؤية الجنة فعليك أوّلا أن تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت

كيف أفتتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت ياعطاء تنوّر قلبي ورأيت ملكوت السموات والأرض اعرض عليّ الاسلام فعرض عليها الاسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت إلى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت في منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادي ياقارئ بسم الله الرحمن الرحيم إن الاله أعطاك كلما رأيت فانتبهت المرأة وقالت كنت دخلت فأخرجتني منها اللهم نجني من غمّ الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة . وفي الحصن الحصين للامام الجزري عن ابن ماجه القزويني وأبي داود والنسائي قالوا يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرّقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه . قال وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي وابن حبان وإن أكل مع مجذوم أوذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه . وفي رواية إن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه . وفي بعض شراح المختصر أن أبا مسلم الخولاني كان له جارية وكانت تسقيه السم ولم يؤثر فيه فسألته عن ذلك فقال ماحملك على ذلك قالت لأنك صرت شيخا كبيرا فأعتقها ثم قال لها إني أقول عند كل أكل أوشرب بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرّني شيء . وورد أيضا عنه صلى الله عليه وسلم لايردّ دعاء أوّله بسم الله الرحمن الرحيم . وفي اليواقيت للقطب الشعراني أن سيدنا خالد بن الوليد حاصر قوما من الكفار في حصن لهم فقالوا تزعم أن دين الاسلام حق فأرنا آية لنسلم فقال احملوا إليّ السمّ القاتل فأتوه به فأخذه وقال بسم الله الرحمن الرحيم فشرب به ولم يضرّه فقالوا هذا الدين هو الحق وأسلموا . وعن بعض العارفين من استيقظ من منامه وقال بسم الله الرحمن الرحيم رزقه الله رضوانه الأكبر . وقال العارف بالله سيدي عبد الله اليافعي رضي الله عنه مما نقله بعض العارفين لقضاء الحوائج من كانت له حاجة مهمة فليكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل إلى ربه الجليل ـ انى مسني الضرّ وأنت أرحم الراحمين ـ ثم يرمي بالرقعة في ماء جار ويقول إلهي بمحمد وآله الطيبين اقض حاجتي ويذكرها فانها تقضي باذن الله تعالى . وقال بعض شراح حزب القطب الشعراني انه ورد عن بعض أكابر الصالحين أن من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثنى عشر ألف مرة آخر كل ألف يصلي ركعتين ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله حاجته ثم يعود إلى القراءة فاذا بلغ الألف فعل مثل ذلك إلى انقضاء العدد المذكور من فعل ذلك قضيت حاجته كائنة ما كانت . والكلام على البسملة من الأسرار والعجائب واللطائف لايدخل تحت حصر كيف وقد قال الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لوشئت لأوقرن لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي هذا القدر كفاية . والتحقيق أنها بهذا الترتيب والتركيب العربي من خصوصيات هذه الأمة ، وأما قوله تعالى حكاية عن سليمان في كتاب بلقيس ـ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ـ فباعتبار معناها الأصلي لابهذا التركيب وكذلك ماورد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب . وعن الحافظ أبي نعيم قال حدثنا أبو بكر بن محمد المقري قال أجمع علماء كل أمة على أن الله تبارك وتعالى افتتح كل كتاب أنزله ببسم الله الرحمن الرحيم . ولما أوحى الله تعالى إلى آدم بسم الله الرحمن الرحيم قال ياجبريل ماهذا الاسم الذي افتتح الله به الوحي قال يا آدم هذا هو الاسم الذي قامت به السموات والأرض وأجرى به

الماء وأرسى به الجبال ونبت به الأرض وقوّى به أفئدة المخلوقين . و بظاهر هذه الرواية استدل من نفى الخصوصية والذى عليه أهل التحقيق أن الخلف لفظى وأن الخصوصية باعتبار هذا التركيب العربى ومن نفى الخصوصية نظر إلى المعنى الأصلى لابهذا التركيب (قوله الحمد لله) يجوز فى لام التعريف أن يكون للجنس أوالاستغراق أوالعهد وقد سأل الشيخ أبوالعباس المرسى ابن النحاس النحوى عن الألف واللام فى الحمد أجنسية هى أم عهدية فقال ياسيدى قالوا إنها جنسية فقال له الذى أقول إنها عهدية وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحمده حمد نفسه بنفسه فى أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه فقال ابن النحاس أشهدك أنها للعهد انتهى ، وآثره على الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ماشكر الله من لم يحمده ، وثنى بالحمد لاستحباب الاتيان به فى الأمور ذوات البال ، ولما روى مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا . وفى الحصن الحصين للامام الجزرى عن صحيح ابن حبان جلس رجل فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدر عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذى العزة فقال اكتبوها كما قال عبدى ، قال شارحه ملا على قارى وتعجل بعضهم بعضا فى كتبه تلك الكلمات ورفعها إلى حضرة رب العزة لعظم قدرها وكثرة أجرها انتهى . وللامام مسلم والنسائى فى حديث مسيره صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى بيت أبى الهيثم وأكلهم الرطب واللحم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا هو النعيم لتسألن عنه يوم القيامة فلما كبر على أصحابه قال إذا أصبتم مثل هذا وضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاف هذا . وروى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى كان صلى الله عليه وسلم يقول عقب الأكل الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين اه وهذا إرشاد منه صلى الله عليه وسلم للأمة للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولاستجلاب ذلك لدوام النعمة ــ لئن شكرتم لأزيدنكم ــ . وروى أيضا حمد الله أمان للنعمة من زوالها . وروى أيضا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه . وفى شرح الامام السحيمى على الفضائل وأفضل المحامد أن يقال الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله تعالى اليه أن قل ثلاث مرات عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده فقد جمعت لك فيها جميع المحامد . ولهذا لوحلف انسان ليحمدنّ الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجلّ التحاميد فليقل هذا . وأما لوحلف ليثنى على الله أحسن الثناء وأعظمه فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى .

(الحمد لله

[تنبيهان : الأوّل] قال ابن ناجى الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية . الثانى قال ابن عطية اختلف العلماء هل الأفضل قول العبد الحمد لله رب العالمين أوقول لا إله إلا الله فذهبت طائفة إلى الأوّل لأن فى ضمنه التوحيد ففى قوله الحمد لله توحيد وحمد ، وفى قوله لا إله إلا الله توحيد فقط واحتجوا بما روى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله كتب له

عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة . وذهبت طائفة إلى الثانى لأنها تنفى الكفر وعليها يقاتل الخلق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله . قال ابن عطية بعد أن اختار هذا والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له . ثم ان الحمد مصدر حمد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ، وهو لغة الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختيارى على وجه التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا وسواء تعلق بالفضائل أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير كالحسن والاطافة ام بالفواضل أى الصفات المتعدى أثرها اليه كالانعام والتعظيم والشجاعة . وعلم من قولنا الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام لأن الوصف قول الواصف فمورده أى محله خاص وهو اللسان ومتعلقه أى السبب الباعث اليه عام . وأورد على قيد الاختيار وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لأن تلك الصفات ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار ، ويجاب بأنها لما كانت منشأ لأفعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال . وأما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان بأن يثنى عليه به أو اعتقادا بالقلب بأن يعتقد اتصافه بصفات الكمال أو عملا وخدمة بالأركان والجوارح بأن يجهد نفسه فى طاعته فمورده عام وهو اللسان وغيره ومتعلقه خاص وهو النعمة كما قيل :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ... يدى ولسانى والضمير المحجبا

وهذا هو الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر . وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق لأجله من الطاعات كأن يصرف البصر الى الاطلاع على ما فى مصنوعاته من دقائق الصنع العجيب والحكمة البالغة ويصرف القلب الى التفكر فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته بأن يستدل بوجود الأثر على وجود المؤثر وباتقان الأثر وإحكامه على علم المؤثر وقدرته ، وكأن يصرف السمع إلى تلقى ما ينبئ عن مرضاته من الأوامر والنواهى وقس على ذلك سائر النعم الظاهرة والباطنة ولعزة هذا المقام قال تعالى ـ وقليل من عبادى الشكور ـ ثم اعلم أن النسبة بين الشكر الاصطلاحى وبين كل من الحمد اللغوى والاصطلاحى والشكر اللغوى عموم وخصوص مطلق فالشكر الاصطلاحى أخص من الجميع فهذه نسب ثلاثة : والنسبة بين الشكر لغة والحمد اصطلاحا الترادف والنسبة بين الحمد اللغوى وكل من الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى فهاتان نسبتان تضم الى ما قبلهما مع الثلاثة السابقة فالجملة ستة كما قال سيدى على الأجهورى :

إذا نسبا للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يؤالف

فشكر لدى عرف أخص جميعها ... وفى لغة للحمد عرفا يرادف

عموم لوجه فى سواهن نسبة ... فذى نسب ست لمن هو عارف

وأقسامه أربعة : حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى نفسه بنفسه أزلا ، وحمد قديم لحادث وهو حمد الله لأنبيائه وأصفيائه ، وحمد حادث لحادث وهو حمد العباد بعضهم لبعض وحمد حادث لقديم وهو حمدنا الله تعالى واللام الداخلة على لفظ الجلالة إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك وأل فى الحمد إما للجنس أو للاستغراق أو للعهد ، فتحصل من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب

ثلاثة

ثلاثة في ثلاثة الممنوع منها واحد وهو جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد إذا جعل المعهود الحمد القديم فقط لأن القديم لا عملك بخلاف ما إذا جعل الحمد المعهود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأصفيائه لأن المعهود حينئذ هو المجموع المركب من القديم والحادث وماتركب منهما فهو حادث وأما ان جعلت أل للاستغراق فيصح جعل اللام للملك لتحققه بالنظر للأفراد الحادثة أو للاستحقاق أو الاختصاص بالنظر للأفراد القديمة و إن لوحظ المجموع صح جعلها للملك أيضا ، و إن جعلت للجنس صح جعلها للملك بالنظر لتحقق الجنس في ضمن الافراد الحادثة أو للاستحقاق أو للاختصاص بالنظر لتحققه في الأفراد القديمة مالم يلاحظ المجموع كما في الذى قبله .

تمة : ومما ينبغي التنبه له كما قال بعضهم ان الحمد القديم هو الكلام القديم باعتبار دلالته على الكمالات لأن الكلام القديم و إن كان واحدا بالذات لكن يتنوع بالاعتبار إلى أنواع كثيرة كما هو مشهور فيتنوع إلى أمر ونهى ووعد ووعيد وخبر واستخبار وقصص وأمثال إلى غير ذلك .

وأركانه خمسة : حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا أثنيت على زيد لكونه أكرمك مثلا كأن قلت زيد عالم فأنت يقال لك حامد وزيد يقال له محمود وثبوت العلم محمود به والاكرام محمود عليه وقولك زيد عالم هو الصيغة ثم إن المحمود به والمحمود عليه في هذا المثال اختلفا ذاتا واعتبارا . وقد يتحدان ذاتا و يختلفان اعتبارا كأن يكون كل منهما الاكرام غير أنه من حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به ، ومن حيث كونه باعثا على الحمد يقال له محمود عليه

الذى لم يزل عالما قديرا)

(قوله الذى) اسم موصول جزئي وضعا واستعمالا كما قاله العضد والسيد خلافا لقول السعد كلى وضعا جزئي استعمالا يذكر ليتوصل به إلى وصف المعارف بالجمل وحق الجملة الموصول بها أن تكون معلومة الانتساب عند المخاطب إلى المشار إليه بحسب الذهن وهو هنا نعت لاسم الجلالة باعتبار صلته لوروده في القرآن كذلك جيء به للمدح مع زيادة تقرير للغرض المسوق له الكلام من استحقاقه تعالى الحمد وانفراده به و بيان نعمه الموجبة لحمده بمقتضى أمره بشكر المنعم (قوله لم يزل) إشارة إلى قدم الصفات ولم يقل ولا يزال للزوم لأنه إذا كانت الصفات قديمة يكون الموصوف قديما وذكر من صفات المعاني العلم والقدرة والسمع والبصر والحياة ولم يتمم الكلام على بقية الصفات وهي الارادة والكلام إشارة إلى أن الانسان إذا أراد أن يتلبس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لابد أن يعلم هذه الصفات فكأنه يقول احذر أن تنقل شيئا من الأحاديث على خلاف ما ورد فهذه الصفات بها المؤاخذة فلا بد لراوى الحديث من أن يكون على معرفة واتقان وذكر الحياة لأنها الأصل للصفات ولم يقدم الحياة على العلم و إن كانت هي الأصل لأنها من كلام الشارح والمتن لم يذكرها لأنه قال الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا وكان الأنسب أن يقول عليما لمناسبة قديرا (قوله عالما) العلم صفة ينكشف بها المعلوم على ماهو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه ومعنى ينكشف يتضح فخرج الظن والشك والوهم لأن احتمال نقيض المظنون مثلا يمنع انكشافه ، وعلى ماهو به تأكيد وتصريح باخراج الجهل المركب فانه لاينكشف به المعلوم على ماهو به وخرج بلا يحتمل النقيض الاعتقاد الجازم لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك والمعلوم ماشأنه أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل و إنما تعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات لأنه ليس من صفات التأثير (قوله قديرا) القدرة الأزلية عبارة عن صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه

على وفق الارادة فالأزلية احترازا عن الحادثة فلا تأثير لها فيما قارنها ومعنى يتأتى بها أى يتحصل بها إيجاد كل ممكن ، والايجاد اخراج الممكن من العدم الى الوجود وكل ممكن يتناول أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وتناول ماله سبب كالاحراق الموجود عند مماسة النار الشيء المحرق ومالا سبب له كخلق السموات والأرض ، والاعدام بكسر الهمزة هو تصيير الشيء لاشيء كما كان أولا وهذا على المذهب المختار ومعنى على وفق الارادة أن الله تعالى لايخلق و يوجد بقدرته إلا ما أراد أى الاما خصصه بارادته ، والارادة صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض مايجوز عليه ومعنى التخصيص ترجيح بعض الجائز عليه على البعض الآخر والذى يجوز عليه الممكنات المتقابلات وهى الوجود والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات فالممكن يجوز عليه الوجود والعدم فتخصيصه بالوجود دون العدم تأثير للارادة فيه وايجاده هو تأثير القدرة فيه ومعنى التعلق طلب الصفة أمرا زائدا على قيامها بمحلها فالصفة تستلزم محلا أى ذاتا تقوم بها فان اقتضت أمرا زائدا على ذلك سميت متعلقة كالقدرة التى تقتضى الممكنات فتخصيصها ببعض ماجاز عليها إلى آخرها والحياة لا تطلب أمرا زائدا على قيامها بمحلها فليست متعلقة (قوله حيا) الحياة صفة تصحح لمن قامت به الادراك أى تثبت أن يكون عالما سميعا بصيرا وهى شرط فى الجميع يلزم من عدمها عدم جميع صفات المعانى ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم وهذا حقيقة الشرط (قوله قيوما) وزنه فيعول من القيام وحينئذ فأصله قيووم بواوين قبلهما ياء ساكنة فأبدلت الواو الأولى ياء وأدغمت فى الياء الساكنة فصار قيوما. واختلفوا فى معناه ، فقال قتادة معناه القائم بتدبير خلقه وقال سعيد بن جبير معناه القائم على كل نفس بما كسبت وقال ابن عباس معناه الدائم الوجود الذى لا يحول ولا يزول وقيل العالم بالأشياء . وقال القشيرى معناه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظهم وهو أحسن الأقوال وأجمعها . قال تعالى ـ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ـ وعليه فمعنى القيوم فى وصفه تعالى أنه المدبر والمتولى لجميع الأمور التى تجرى فى العالم والحافظ لها ومعنى قيوم السموات والأرضين مقيمهما وموجدهما وحافظهما . وقال الشيخ عبد القاهر ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفوس بأرزاقها وآجالها والجزاء لها على اكتسابها كما قال عز وجل ـ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ـ كان من أوصافه المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الأزلية ، و إن أخذناه من معنى الدائم لقوله عز وجل ـ إلا مادمت عليه قائما ـ أى مواظبا مدعيا للقيام كان من صفاته الذاتية لأنه يكون من معنى الباقى و بقاؤه صفة أزلية انتهى ، وفيه أربع لغات قيوم بتشديد الياء وقيئوم بالهمزة وقيم وقيام وبهما قرئ شاذا ذكره الشبرخيتى على الأربعين (قوله سميعا بصيرا) هما فى حقه تعالى صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالى يتعلقان بكل موجود على وجه الاحاطة تعلقا زائدا على تعلق العلم وهذا هو التحقيق عند السنوسى والأشعرى لابالمسموعات والمبصرات فقط خلافا للسعد ، وأما فى حق الحوادث فالسمع قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ والبصر قوة مركوزة فى العصبتين المتلاقيتين فى مقدم الدماغ على وجه التقاطع الصليبى هكذا ـــ|ـــ أو على هيئة دالين ظهر كل فى ظهر الأخرى هكذا))((وهذا تعريفهما عند الحكماء . وأما عند أهل السنة فالسمع قوة خلقها الله تعالى فى الأذنين والبصر قوة خلقها الله تعالى فى العينين والصحيح أن السمع أفضل من البصر فى حق الحوادث وقيل البصر أفضل لأنه يدرك به الأجسام

والالوان

حيا قيوما سميعا بصيرا

والألوان والهيآت بخلاف السمع فانه قاصر على الأصوات ، ورد بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لاتعتبر ألا ترى أن من جالس أصم فكأنما جالس حجرا ملق وأما الأعمى ففى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور فى البسملة أو على معنى الحمد لأنه على معنى أحمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لأن الجملة الحالية إذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهك فشاذ أو مؤول كما فى كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشىء عن مشاهدة وتجىء بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم بفتح القاف والسين المهملة أى الحلف . وأما القسم بفتح أوله وسكون ثانية فهو المصدر الذى هو فعل الفاعل وهو تمييز الانصباء بعضها عن بعض . وأما القسم بكسر أوله وسكون ثانيه فهو النصيب والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب أى أقر بلسانى وأذعن بقلبى أنه أى الحال والشأن لا إله الا الله لكن استعمالها فى اقرار اللسان وإذعان القلب مجاز لغوى صار حقيقة عرفية والا قرار بدون إذعان لا يكفى كما وقع لكثير من المنافقين قرره الشيخ العدوى . وأتى بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى فى النقص (قوله أن لا إله إلا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وجملة لا إله إلا الله خبرها ولا نافية للجنس وإله اسمها مبنى معها على الفتح فى محل نصب وإلا حرف استثناء والله يصح فيه الرفع على أنه بدل من الضمير المستتر فى خبر لا أى موجود أو ممكن أو أنه بدل من محل لا مع اسمها لأن محلهما رفع بالابتداء عند سيبويه ولا يصح رفعه على أنه خبر لا لما يلزم عليه من كون لا عملت فى معرفة ولا إنما تعمل فى النكرات ويصح فيه النصب على الاستثناء لا على انه بدل من اسم لا باعتبار محله لأن البدل على نية تكرار العامل فيلزم عليه إعمال لا فى المعرفة وهى لا تعمل فيها كما علمت ومعناها الحقيقى لامعبود بحق إلا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ماعداه (قوله إلا الله) بالرفع بدل من الضمير فى الخبر المحذوف ويجوز نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من لفظ الجلالة . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة . قلت هو مؤول بنكرة أى متوحدا أى منفردا قال ابن مالك :

والحال ان عرّف لفظا فاعتقد   تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله وحده أى فى ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نافيا للكم المتصل فى الذات والصفات وللكم المنفصل فى الذات والصفات والأفعال وقوله لاشريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤكدة والأظهر أن قوله وحده أى فى ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤسسة والتأسيس أولى من التأكيد لأن الافادة خير من الاعادة وأما ما اشتهر من أن الخطب محل إطناب لكونها ثناء أو دعاء أو تشهدا أو بيان الحامل على التأليف فينبغى فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع والنزول يرتكب إذا لم يمكن خلافه أفاده الشيخ العدوى (قوله وأكبره تكبيرا) أى أعظمه وأعتقد أنه أكبر من أن يحاط بكنه كبريائه تعظيما فالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء عقدا وقولا . روى أنه لما نزل وربك فكبر كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيقن أنه الوحى ، وذلك أن الشيطان لا يأمر بذلك (قوله وصلى الله) قال الامام الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته وكل أمر طلبه حمد الله والثناء

وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأكبره تكبيرا (وصلى الله

عليـه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليـه وسلم ونقل الفا كهانى فى شرح الرسالة عن العلماء أن حكم الابتـداء بالحمد والثناء على الله والصلاة على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم الاستحباب لـكل مصنف ودارس ومدرس وخاطب وخطيب ومـتزوج ومزوج و بين يدى سائر الأمور المهمة امتثالا لقوله صلى الله عليـه وسلم من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائـكة تستغفرله مادام اسمى فى ذلك الـكتاب ولقوله تعالى ـ ورفعنا لك ذكرك ـ أى لا أذكر الا وتذكر معى والمشهور فى هـذه الجملة أنها خبرية لفظا انشائية معنى ومعناها طلب رحـمة أى انعام مقرون بتعظيم من الله تعـالى . فان قلت الرحمة حاصلة له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل قلت المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليـه وسلم طلب رحمة لم تـكن حاصلة له فانه مامن وقت الاوهناك نوع من الرحـمة لم يحصل له فلا يزال يـترقى فى الـكمالات الى ما لانهاية له إذ ما من كمال الا وعند الله أ كمل منه كما يشير لذلك قوله تعالى والآخرة خـير لك من الأولى بناء على ماقاله أهل التحقيق من أن المعنى ولا اللحظـة المتأخرة خير لك من اللحظة المتقدمـة فهو صلى الله عليـه وسلم ينتفع بصلاتنا عليـه على الصحيح لـكن لا ينبغى للمصلى أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر اليه صلى الله عليـه وسلم وأنه يتوسل به الى ربه فى نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى فى ايصال النعم الينا ولذا طلب الدعاء له بالصلاة بعد الثناء على الله تعالى لـكن لما تعلقت هـذه الجملة بالمخلوق وما قبلها بالخالق أتى بالعاطف بخـلاف جملة البسملة والحمدلة .

واعـلم أن للصلاة ثلاث معان الأول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحـة بالتـكبير مختتمـة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى وشرعى وهو عنـد الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائـكة الاستغفار وبالنسبة لغـيرهم ولو حجرا وشجرا الدعاء فهى مستعملة فى معانيها حقيقـة فعلى هـذا تـكون من المشترك اللفظى وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما فى لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لأنه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك ، وعند ابن هشام أن معناها العطف بفتح العين ثم يتضمن المعانى بحسب ما أسند اليه فبالنسبة لله الرحمة الخ وعليـه فتـكون من المشترك المعنوى وضابطـه أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لـكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كما فى لفظ أسد فانه واحد ومعناه واحـد وهو الحيوان المفترس لـكن لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه .

تنبيه : يكره الدعاء له صلى الله عليـه وسلم بالرحمة فى غير ماورد لأنه كاخوانه من النبيـين والمرسلين خصوا بالصلاة والسلام ، والصحابة بالترضى ، و بقية المؤمنين بالرحمة (قوله على سيدنا) ان قلت ان الدعاء ان كان بخير تعدى باللام و إن كان بشرّ تعـدى بعلى . قلت انه ضمن الصلاة معنى العطف وهو يتعـدى بعلى والأولى فى الجواب أن يقال محل ذلك مالم يكن بعنوان الصلاة والسلام فان كان به تعين تعديتـه بعلى للفرق بين صليت له وصليت عليـه وسلمت له وسلمت عليـه فلو تعدى باللام لأوهم معنى فاسدا لأن صليت له معناه عبـدته وسلمت له معناه فوضت له الأمر ولأنه خلاف الوارد فى القرآن والأحاديث ، والسيد من ساد قومه حلما وكرما كما قال بعضهم :

بذل وحلم ساد فى قومه الفتى وكونك إياه عليك يسير

و يطلق على من يفزع الناس اليـه فى الخطوب أى الشدائد وعلى من كان فاضلا فى نفسه مهذبا

على سيـدنا

حليما

حلما وعلى من كثر سواده أى جيشه وكل هذا موجود فيه صلى الله عليه وسلم ، والطلاق السيد على غير الله تعالى جائز كما دلت عليه الأحاديث ، وأما حديث : لاتسيدونى انما السيد الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام فمعناه أن السيد على الاطلاق على وجه الحقيقة هو الله تعالى دون غيره وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار سيد والضمير لعاشر المخلوقات من إنس وجن وملك وغيرهم قال عليه الصلاة والسلام أناسيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر : أى ولا فخر أعظم من ذلك أولا أقول ذلك فخرا بل إخبارا بالواقع وتحدثا بالنعمة عملا بقوله تعالى ـ وأما بنعمة ربك فحدث ـ و بيدى لواء الحمد أى رايته ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع : أى مقبول الشفاعة ولا فخر وخص السيادة بيوم القيامة لأن الخلق يتفقون عليها فيه حين يرون كرامته عند الله تعالى ، وأما فى الدنيا فيثبتها المسلمون و ينفيها الكفار و إذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالأولى ومن جملة ولد آدم أولو العزم وهم أفضل من آدم فيكون سيد آدم أيضا بالأولى وسيادته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات ثابتة بالاجماع ولا اعتبار بتفضيل الزمخشرى جبريل عليه صلى الله عليه وسلم فانه خارق للاجماع ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لاتفضلوا بين الأنبياء ولا تفضلونى على يونس بن متى . فالجواب عنه أنه نهى عن تفضيل يؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية فان ذلك كفر صريح أو نهى عن تفضيل فى أصل النبوة إذ لايتفاوتون فيه وان تفاوتوا فى الخصائص ، وقد قال تعالى ـ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ـ (قوله محمد) علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف : أى المكرر العين مشتق من الحمد الذى هو ضد الذم وهو مجرور بدل أوعطف بيان لسيدنا والبدل وان كان يفيد شيئين أحدهما بطريق القصد وهو تقرير النسبة والثانى بطريق التبع وهو توضيح ماقبله لكن المراد منه هنا الثانى وهو ايضاح السيد لما فيه من الابهام لاحتماله لمحمد وغيره لا الأول لاقتضائه أن المقصود تعلق الصلاة بتلك الذات الشريفة من حيث تسميتها بمحمد وأن الوصف بالسيادة مطروح : أى غير مقصود بالذات لأن المبدل منه فى نية الطرح مع أنه ليس كذلك لأن ذلك الوصف مقصود أيضا وغير مطروح ، ولذا قال بعضهم والبدلية وان جوزوها فى مثله لكن المراد هنا هو ايضاح السيد وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعى العكس انتهى و يجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وهو أولى لما فيه من الاستقلال وعدم التبعية على البدلية أو غيرها فيكون مناسبا لمقامه عليه الصلاة والسلام فكما أن ذاته الشريفة مرفوعة الرتبة وغير تابعة لغيرها بل مستقلة ينبغى أن يكون اللفظ الدال عليها كذلك وهو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم سماه به جده عبدالمطلب . روى البيهقى عن أبى الحسن التنوخى أنه لما كان يوم السابع من ولادته صلى الله عليه وسلم ذبح عنه جده المذكور ودعا قريشا فلما أكلوا قالوا ماسميته قال سميته محمدا قالوا لم رغبت به عن أسماء أهل بيتك قال رجوت أن يحمده الله فى السماء وخلقه فى الأرض وذلك بالهام من الله تعالى ليكون على وفق تسمية الله تعالى له به قبل الخلق بألفى عام على ماورد عند أبى نعيم وليطابق اسمه صفته لكثرة خصاله المحمودة ورجاء أن يحمده أهل السموات والأرض وقد حقق الله رجاءه ، وقيل لرؤيا رآها وهو أنه رأى مناما كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره ولها طرف بالسماء وطرف

محمد

بالأرض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا أهل المشرق وأهل المغرب يتعلقون بها فقصها فعبرت بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق وأهل المغرب ويحمده أهل السماء وأهل الأرض مع ماحدثته به أمه من أنها أتاها آت وهي بين النائم واليقظان وقال لها إذا وضعتيه فسميه محمدا ، ولما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم و بشر أهل الكتاب به سمى قوم أولادهم به رجاء النبوّة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته ومنع الله كلامنهم أن يدعى النبوّة أو يدعيهاله أحد أوظهر عليه سبب يشكك أحدا فى أمره وعدتهم إما خمسة أوستة أوأربعة عشر أوخمسة عشر أوسبعة عشر والذى اقتصر عليه الهيتمى أنهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين وكلهم ماتوا صغارا قال شيخ الاسلام وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله فيما أعلم انتهى ومحمد أبلغ من محمود باعتبار فعليهما وان تساوى الاسمان فى عدد الحروف اذالأوّل من الثلاثى المضعف والثانى من الثلاثى المجرد وذكر المؤلف هذا الاسم دون غيره لأنه أشهر أسمائه وأفضلها ولذكره فى القرآن متكررا دون غيره ولشرفه إذهو مشتق من اسمه تعالى كما قال حسان رضى الله عنه :

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وتستحب التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو نعيم من الحديث القدسى قال الله تعالى : وعزتى وجلالى لاأعذب أحدا سمى باسمك بالنار ، وفى رواية قال الله تعالى : انى آليت على نفسى أن لايدخل النار من اسمه أحمد أومحمد . وذكر الامام ابن الحاج فى كتابه المدخل عن الحسن البصرى إن الله ليوقف العبد الذى اسمه أحمد أومحمد بين يديه فيقول ياعبدى أما تستحى أن تعصينى واسمك على اسم حبيبى فينكس العبد رأسه حياء و يقول اللهم إنى قد فعلت فيقول الله عزوجل ياجبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى أستحى أن أعذب من اسمه اسم حبيبى ، وروى ابن عساكر عن كعب الأحبار أن آدم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى كل ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب و بين أعين الملائكة ، وروى لما خلق الله العرش كتب عليه بالنور لاإله إلا الله محمد رسول الله فلما خرج آدم من الجنة رأى على ساق العرش كما رأى فى الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقترنا باسم الله تعالى فقال يارب محمد من هو فقال الله تعالى ولدك الذى لولاه ماخلقتك فقال يارب بحرمة هذا الولد ارحم الوالد فنودى يا آدم لواستشفعت الينا بمحمد فى أهل السموات والأرض شفعناك (قوله الذى أرسله إلى الناس كافة) أى جميعا أى الذى أرسله الله لجميع الطوائف حتى الجمادات فآمنت به فصارت آمنة مما كان يعتريها فى الأمم السابقة من المسخ والخسف وصارت الحجارة آمنة من جعلها من الحجارة التى يعذب بها أهل النار لكن إرساله للثقلين أى الانس والجن إرسال تكليف ولغيرهما إرسال تشريف أى إرسال يثبت به شرفه على جميع الخلق فيكون له السيادة عليهم لحديث : بعثت إلى الخلق كافة ولامانع من تركيب ادراكات عقلية فى غير أنواع العقلاء الثلاثة لتؤمن به وتخضع له كمارَكب فى جبل أحد ذلك حين صعده صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك فضربه صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت فانما عليك نبى وصديق وشهيدان والرسول انسان ذكر حرأ كمل معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة وقوة رأى وخلقا بفتح أوّله وسكون ثانيه وعقدة موسى عليه السلام أزيلت بدعوته عند الارسال كما فى الآية ـ واحال

الذى أرسله إلى الناس كافة

عقـدة من لسانى ، معصوم ولو من صغيرة سهوا ولوقبل النبوّة على الأصح سليم ، من دناءة أب وخناءأمّ و إن عليا ومن منفر كعمى و برص وجـذام ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب بناء على أنه حقيق لطروّه بعدالانباء بكسر الهمزة والـكلام فيما قارنه والفرق أن هـذا منفر بخلافه فيمن اسـتقرت نبوته ، ومن قلة مروءة كالأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة ، أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبيّ فقط فبينهما عموم وخصوص مطلق وهو أفضـل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التى هى أفضل من النبوّة على الأصح خـلافا لابن عبـدالسلام ووجـه تفضيل الرسالة على النبوّة كما قال القرافى أن الرسالة تثمر هـداية الأمة والنبوّة قاصرة على النبي فنسبتها إلى النبوّة كنسبة العالم إلى العابد . ثم ان محل الخـلاف فيهما مع اتحاد محلهما وقيامهما معا بشخص واحـد أمامع تعدد المحل فلاخلاف فى أفضلية الرسالة على النبوّة فقط ضرورة جمع الرسالة لها مع زيادة . وقوله بشيرا أى مبشرا لأهـل طاعته بالجنـة وماشتملت عليـه من النعيم المقيم وقوله ونذيرا أى منـذرا ومخوفا أهـل المعاصى بالعقاب (قوله وعلى آل محمد) الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور الأوّل وأتى بعلى ثانيا إماردا على الشيعة الزاعمين ورود حديث دال على عدم جواز الفصل وهو لاتفصلوا بيني و بين آلى بعلى وهو لاأصل له ، و إما للاشارة إلى أن الهدية المطلوب اعطاؤها له صلى الله عليه وسلم أعظم من الهدية المطلوب اعطاؤها لغيره . والآل يفسرفى كل مقام بما يناسبه ففى مقام الزكاة عندنامعاشرالمالـكية بنوهاشم دون المطلب على الصحيح وكذا عند الحنابلة وعند الشافعية بنوهاشم والمطلب معا وعند الحنفية فرق خمس آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ، فاذا قيل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا يفسر بآل البيت واذا قيل اللهـم صل على سيدنا محمد وعلى آل سـيدنا محمد الذين اجتبيتهم وقربتهم ووفقتهم لطاعتك وباعدتهم عن معصيتك يفسر بأتقياء الأمة ، وفى مقام الدعاء كما هنا يفسر بجميع أمة الاجابة فيشمل الطائعين والعاصـين لأن مقام الدعاء يطلب فيه التعميم والعاصى أحوج إلى الدعاء من غيره لما فى الحديث : إذا دعوتم فعمموا فقمن أى حقيق أن يستجاب لـكم فلا يطلق القول فيهم وأصله أول بفتح الهمزة والواو كجمل تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا بدليل تصغيره على أويل ، وقيل أصله أهل أبدلت الهاء همزة فتوالت همزتان فقلبت الثانيـة ألفا بدليل تصغيره على أهيل ورد هذا باحتمال أن يكون أهيل تصغير أهل . وأجيب بأن أئمة العربية الموثوق بهم حكموا بأنه تصغير آل وهذا الحـكم لا يقدمون عليه إلا اذا علموا ذلك من العرب بقرائن تفيده . فان قلت الاستدلال بالمصغر على المـكبر فيه دور لأن المصغر فرع المـكبر وقد يتوقف العلم بأصالة ذلك الحرف فى المـكبر على أصالته فى المصغر قلت توقف المصغر على المـكبر توقف وجود إذلايوجد إلا بعـد وجود المـكبر وتوقف المـكبر على المصغر توقف علم إذ لانعلم أصالة الحرف فى الأوّل إلا بعد معرفتها فى الثانى فلم تتحد جهـة التوقف ولا يضاف إلا لمن له شرف من العـقلاء الذكور فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل فاطمـة ، وأما قوله تعالى ـ أدخلوا آل فرعون ـ الآية فلشرفه الدنيوى كذاقيل ، والحق أن القيود كلها أغلبية لقولهم آل الله وآل البيت وقول عبـد المطلب :

وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليـوم آلك

بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد

وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والصحيح جواز اضافته للضمير ومنه حديث اللهم صل على محمد وعلى آله وقول عبد المطلب المتقدم . قال الشنوانى لكن الأولى اضافته للمظهر قيل ولا يضاف إلى نكرة ولا إلى مؤنث ورد الثانى بقول زهير فى مطلع بعض قصائده : عفا [1] عن آل فاطمة الجواء . والجواء هو الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن ولا يدخل المضاف اليه فيه كفعل آل فلان كذا إلا بقرينة كقوله عليه الصلاة والسلام للحسن إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة (قوله وصحبه) اسم جمع لصاحب عند سيبويه وهو الراجح بمعنى الصحابى ، وقيل جمع له أى نظير ركب وراكب وهو قول الأخفش ورد هذا لأن فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا لأنه ليس من أبنية الجموع بل من أبنية المصادر والمفردات كضخم وضخام وخصم وخصام وقياس جمع صاحب صحب بضم الصاد وتشديد الحاء المفتوحة كعاذل وعذل ، وهو لغة من بينك و بينه مداخلة ، واصطلاحا التابع لغيره الآخذ بمذهبه كأصحاب مالك والشافعى والمراد به هنا الصحابى كما مر ، وهو من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ولو لحظة اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض وفى حال الحياة بعد النبوة مؤمنا به ولو كان أعمى ولو أحدهما نائما وان لم يشعر به أو كان غير مميز كمجنون وصبى لم يميز أو رأى النبى أو رآه النبى مع بعد المسافة كأهل حجة الوداع وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة ، ودخل فى قولنا اجتماعا متعارفا مالو كان بينهما حائل لا يمنع الاجتماع ومن رآه مع مروره إلى غير جهته من غير مكث علم به أم لا نخرج من اجتمع به مناما أو بعد موته ولو يقظة ومن اجتمع به بعد النبوة غير مؤمن به ثم آمن ولم يجتمع به بعد ذلك ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بأنه سيبعث كبحيرا الراهب بخلاف ورقة بن نوفل فانه صحابى فمن الصحابة سيدنا عيسى عليه السلام لأنه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس ليلة الاسراء وهو أفضل الصحابة ومعدود من الأمة المحمدية لأنه ينزل آخر الزمان حاكما بالشريعة المحمدية والظاهر أن الخضر عليه السلام اجتمع به فى الأرض على الوجه المعتاد ودخل فى الصحابة الملائكة الذين اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ببيت المقدس ليلة الاسراء ومن رآه منهم فى الأرض فمنهم جبريل و إسرافيل وعزرائيل وجن نصيبين ونحوهم ممن اجتمع به فى الأرض اجتماعا متعارفا والموت على الايمان ليس شرطا لأصل الصحبة بل لدوامها فان الردة والعياذ بالله تعالى تبطلها كباقى الأعمال ، وقولنا ولو لحظة بخلاف ماقالوه فى التابعى مع الصحابى فلا تثبت التابعية إلا بطول الاجتماع معه عرفا على الأصح عند أهل الأصول والفقهاء والفرق عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد مايقع بصر المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأعرابى الجلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من النور القلبى أضعاف مايؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره (قوله وسلم تسليما) السلام معناه الأمان والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على أمته لأنه معصوم فكيف يخاف على نفسه نعم يخاف خوف مهابة واجلال إذ المرء كلما اشتد قربه من الله اشتد خوفه منه و بعضهم فسره بالتحية والمراد بها فى حقه تعالى مع رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخاطبه بكلامه القديم دالا على رفعة مقامه العظيم وقوله تسليما مصدر مؤكد . فان قيل لم أكد سلموا دون صلوا فى قوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ـ قلت لتأكيدها بان ولتقدم ذكر الصلاة من الله والملائكة أولا ولأن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وذلك واقع منهم بلا تردد . وأما البشر ، فلما صدر من بعضهم

(١) قوله عفا : أى خلا ، والجواء كـكتاب اسم موضع اهـ مؤلفه .

ما

ماصدر من أذيتهم وتنقيصهم أمروا مع الصلاة بالتسليم من النقائص والانقياد وأكد لوقوع الانكار والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة كالشهادتين والذي يظهر أن حكم السلام في الوجوب في العمر مرة حكم الصلاة كما قاله أبو عبدالله محمد الرصاع .

خاتمة : في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الأولى خلاف والأصح الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى فهو من خصائصه وأما تبعا كاهنا فجائزة اتفاقا (قوله أما بعد) أي بعد البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على من تقدم وأتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته وأصل أما بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما ويكن ونابت أما منابهما ومهما مبتدأ والاسمية لازمة له ويكن شرط والفاء لازمة في جوابه في الجملة ، فلما نابت منابهما لزمها مالزمهما من الفاء والاسمية اقامة اللازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم وهو مهما ويكن وابقاء لأثره في الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا ألزموها لصوق الاسم أي وقوعه بعدها من غير فاصل بينهما ويكن مضارع ناقص واسمها ضمير يعود على مهما وخبرها محذوف تقديره موجودا مثلا والجملة خبر المبتدأ ومن شيء بيان لمهما ولا يصح أنها تامة ومن زائدة وشيء فاعل لخلو الخبر عن الرابط حينئذ وبعد ظرف زمان كثيرا وظرف مكان قليلا مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه هذا اعراب الأصل واعراب النائب أما حرف شرط دائما وتفصيل غالبا وبعد ظرف مكان أوزمان على مامر فباعتبار زمن النطق هي ظرف زمان وباعتبار الرسم هي ظرف مكان وبعضهم يحذف أما ويأتي بالواو مكانها فيقول وبعد فتكون الواو نائبة عن أما وتكون الفاء في جواب الواو ، وقد ألغز بعضهم فيها بقوله :

وما واو لها شرط يليه جواب قرنه بالفاء حتما

وأجابه بعضهم بقوله :

هي الواو التي قرنت ببعد وأما أصلها والأصل مهما

والسنة الواردة أما بعد واختلف في أول من نطق بها على ثمانية أقوال نظم بعضهم منها خمسة في قوله :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل فصل الخطاب هو علم القضاء ، وقيل أوّل من نطق بها يعقوب ، روى الدارقطني بسند ضعيف عن مالك لما جاء ملك الموت إلى يعقوب قال له يعقوب من جملة كلام أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء ، وقيل أيوب وقيل آدم وهو أضعفها وجمع بين هذه الأقوال بأن كلا أول من نطق بها بالنسبة لقبيلته فلا تعارض ويصح أن يكون الظرف متعلقا بالشرط وهو أما لنيابتها عن فعل الشرط وأن يكون متعلقا بالجزاء وهو أولى لأن الجواب حينئذ يكون معلقا على شيء مطلق بخلافه على الأوّل فانه يكون معلقا على شيء مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة وما معهما والمطلق أقوى في التحقق من المقيد وان كانت الدنيا لاتخلو عن شيء .

أما بعد :

فان التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت الائمة في القديم والحديث ، فمن أوّل من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب . والحاكم أبو عبد الله النيسابوري

تتمة : أحوال كلمة بعد من حيث الاعراب أربعة . الأولى أن يذكر المضاف إليه فتنصب على الظرفية نحو جاء زيد بعد عمرو . الثانية أن يحذف المضاف إليه وينوى لفظه وحكمها كالأولى . الثالثة أن يحذف ولا ينوى لفظه ولا معناه فتنصب وتنوّن كقوله * فما شربوا بعدا على لذة خمرا * الرابعة أن يحذف وينوى معناه فتبنى على الضم ويجوز الجر بمن في الجميع والمراد بنية المعنى ملاحظة معنى المضاف اليه ومسماه معبرا عنه بأي عبارة كانت وأي لفظ كان فيكون خصوص اللفظ غير ملتفت اليه بخلاف نية لفظ المضاف اليه وإنما لم تقتض الاضافة مع نية المعنى الاعراب لضعفها بخلافها عند نية اللفظ لقوتها بنية لفظ المضاف اليه وإنما بنيت لأنها أشبهت أحرف الجواب في الاستغناء بها عما بعدها أو لأنها تضمنت معنى جزئيا حقه أن يؤدى بالحرف وهو المعنى التقييدي الحاصل باضافة شيء الى شيء إذ المضاف يتقيد بالمضاف اليه وكان بناؤها على حركة لدفع التقاء الساكنين وكانت الحركة خصوص الضمة جبرا لها بأقوى الحركات لما فاتها من الاعراب (قوله فان التصانيف) الفاء واقعة في جواب أما والجملة من أن واسمها وخبرها جواب أما والتصانيف جمع تصنيف مأخوذ من الصنف بأن يجعل باب الزكاة صنفا والطهارة صنفا وهكذا وأما التأليف فهو ضم الشيء الى الشيء على وجه الالفة بكسر الهمزة وضمها فيستلزم التصنيف فهو أخص ولكن التأليف والتصنيف صارا في العرف بمعنى واحد وربما خص التصنيف بالمتون والتأليف بالشراح ، والترتيب جعل كل شيء في مرتبته بحيث يصير له نسبة بالتقدم والتأخر والتصانيف أي المصنفات وإلا فالتصنيف مصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله في اصطلاح أهل الحديث) الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص متى أطلق انصرف اليه أي في عرفهم وهو توافقهم على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها (قوله قد كثرت) أي واختصرت وبسطت هذا لفظ المتن (قوله للائمة) متعلق بالتصانيف . ولا يقال انه أخبر عن المصدر قبل تمام معمولاته . لأنا نقول إن ذلك إذا بقي على حقيقته ونحن أخرجناه عن حقيقته أو أنه حال من ضمير كثرت (قوله في القديم) أي في الزمن القديم أي السالف والحديث أي الزمن الحديث أي المتأخر وبين الحديث الأول والثاني جناس الطباق (قوله فمن أول الخ) لم يقل ان أول من صنف اشارة الى أنه لم يتحقق الذي صنف أوّلا أو تحققه لكن جعل زمن الجميع واحدا (قوله في ذلك) أي في اصطلاح أهل الحديث (قوله الرامهرمزي) بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة بلدة بخوزستان بالخاء المعجمة وسكون الواو وضم الزاي بعدها وسكون السين آخره نون قاله الملا (قوله في كتابه) أي جمعه في ذلك الكتاب أي الألفاظ وصنف بمعنى جمع وفي ذلك أي من ذلك وصار المعنى ظاهرا وفي نسخة كتابه بدون لفظ في وهي ظاهرة (قوله المحدث الفاصل) بالصاد المهملة بدل أو عطف بيان من كتابه فاسم كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وقيل معمول لمحذوف تقديره صنف المحدث الفاصل وفيه تكلف ، وأما بالضاد المعجمة فهو نعت لأبي محمد وكذا بالصاد المهملة ولكن يلزم عليه الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي وهو في كتابه (قوله لم يستوعب) أي الفنون بأجمعها أي لكونه أول من ألف لم يستوعب لأنه حادث فيه وصعب عليه (قوله والحاكم) بالرفع عطف على القاضي (قوله أبو عبد الله) احترازا من أبي أحمد وهو الكبير

النيسابورى بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلدة مشهورة بخراسان (قوله لكنه) أى الحاكم وان استوعب لم يهذب أى لم ينقح ولم يحرر بأن لم يخلصه من الحشو والتطويل (قوله ولم يرتب) أى لم يجمعها على وجه مرتب أى لم يضع كل شئ فى مرتبته لأنه أول من ألف أيضا (قوله وتلاه أبو نعيم) أى ان أبا نعيم تبع الحاكم فى ترتيبه وعدم تهذيبه أو جاء بعده ونعيم بضم النون وفتح العين (قوله الاصفهانى) بكسر الهمزة و بفاء مفتوحة ومكسورة فى لغة أهل المشرق و بالباء الموحدة مكسورة ومفتوحة أيضا عند أهل المغرب (قوله فعمل) أى أبو نعيم على كتابه أى معترضا على كتاب الحاكم أو على منوال كتابه أو المعنى زاد أمورا كثيرة على مافى كتاب الحاكم أى جمع مافيه وزاد ولكنه لم يستوعب بل أبقى أشياء للمتعقب أى الذى يأتى بعده لا المعترض (قوله مستخرجا) بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين أى مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك أن الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج أولى من المستدرك وقيل الظاهر فى معناه زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم أشياء واستدرك عليه مافاته وحينئذ يكون قوله مستخرجا مفعولا لقوله عمل وعلى كتابه متعلق بمستخرجا (قوله المتعقب) أى للذى جاء بعد زمانه أو للمعترض ولو فى عصره (قوله بعدهم) أى بعد المتقدمين القاضى والحاكم وأبو نعيم (قوله الخطيب) هو صاحب المنهل (قوله قوانين الرواية) أى أصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية (قوله سماه الكفاية) أى فى قوانين الرواية لأنه يكفى الطالب (قوله آدابها) أى آداب تحمل الرواية (قوله الجامع لآداب الشيخ) أى فى الأداء وقوله والسامع أى فى التحمل (قوله فنون الحديث) هى خمسة وستون فنا تقريبا على ماذكره النووى فى التقريب (قوله الا وقد صنف الخ) قال الملا استثناء من عموم الأحوال والقلة بمعنى الندرة أو النفى والعدم أى لايوجد فن من فنون الحديث بوصف من الأوصاف الاحال كونه متصفا بهذه الصفة أى بأن صنف هو فيه أى فى ذلك الفن انتهى (قوله فكان) أى الخطيب (قوله كما قال) أى فى حقه (قوله ابن نقطة) قال الملا بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف بها انتهى (قوله عيال على كتبه) عيال الرجل بكسر العين من يقوتهم و ينفق عليهم والمعنى أنهم عيال له أى معتمدون على كتبه لأنه جمع جميع فنون الأحاديث فهم يأخذون منها نصيبا وهذا نظير قول الشافعى رضى الله عنه الخلق كلهم عيال أبى حنيفة فى الفقه وبيانه ماحكى أن الشافعى سمع رجلا يقع فى أبى حنيفة فدعاه ياهذا أتقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهولايسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع المسألة فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لايقولون إنه أخطأ فى الكل فاذا جعل ماوافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم و بقى الربع مشتركا بين الناس ذكره الملا (قوله من هذا العلم) أى علم أصول الحديث أو من هذا العلم المذكور فى كتب الخطيب وقوله بنصيب أى حظ وافر بفهم قويم والباء زائدة فى المفعول (قوله الالماع) بكسر الهمزة من لمع البرق أضاء وهو فى الأصل الاشارة بالسيف أو الثوب ولكن أطلقه على مطلق الاشارة (قوله الميانجى) بفتح الميم والنون وضبطه بعضهم بكسر النون نسبة إلى ميانجة بلدة من أذربيجان على مسيرة يومين من المراغة معرب ميانة

لكنه لم يهذب ولم يرتب . وتلاه أبو نعيم الاصبهانى فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب . ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ، ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضى عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وأبو حفص الميانجى

جزء اسماه مالايسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت (و بسطت) ليتوفر علمها (واختصرت) ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزورى نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيئا بعد شىء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ماتفرق

(قوله جزءا) أى جمع جزءا أى رسالة مختصرة (قوله سماه) أى سمى ذلك الجزء (قوله مالايسع المحدث جهله) أى مالاينبغى للمحدث جهله (قوله وأمثال ذلك) أى وأمثال ذلك كثيرة فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله و بسطت) أى جعلت التصانيف المجملة فى المتن المفصلة فى الجملة فى الشرح مبسوطة تارة ليتوفر أى يكثر علمها بسبب كثرة ألفاظها فان الغالب دلالة زيادة المبانى على إفادة المعانى ولأن البسط غالبا يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم كل أحد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل أحد لايدركه فيقل العلم به وقوله واختصرت أى مع هذا أيضا تارة (قوله ليتيسر فهمها) أى لأجل أن تحفظ فيتيسر فهمها و إلا فالاختصار سبب فى الحفظ وصعب على الفهم . وأجيب بأن المراد فهمها مستمر وذلك بعد الحفظ هكذا أجاب المصنف حيث سئل . وأجيب أيضا بأنا لانسلم أن الاختصار يؤدى إلى صعوبة الفهم بل الذى يؤدى إلى ذلك إنما هو شدة الاختصار (قوله إلى أن جاء) متعلق بمحذوف أى واستمر الأمر على ماذكر من الكثرة والبسط والاختصار إلى أن جاء أى ظهر الحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقيه أى العالم بأحكام الشريعة (قوله عثمان) اسم ابن الصلاح وكنيته أبو عمرو وعبد الرحمن بدل من الصلاح (قوله الشهرزورى) بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى مدينة ببلاد المراغة بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على مافى القاموس مدينة عظيمة شهيرة بالشام (قوله فجمع) أى ابن الصلاح (قوله لما ولى) بضم الواو وتشديد اللام مكسورة أى حين أعطى تدريس علم الحديث أصوله وفروعه (قوله كتابه مفعول لقوله جمع وقوله المشهور أى بمقدمة ابن الصلاح (قوله فهذب فنونه) أى نقح أصول علم الحديث (قوله وأملاه) الاملاء اخراج مافى الضمير على اللسان ويقال له قول وفى الكتاب يقال له رسم وليس المراد الاملاء للطلبة بل المراد كلما يبدو له شىء يكتبه على الهوامش فلم يتم إلا بالاملاء فلذلك لم يحصل فيه ترتيب (قوله وأملاه) أى أملى كتابه حالة كون الاملاء شيئا بعد شىء أى واقعا بعده والمعنى حرره وقرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد البعدية العرفية فان الفتور يؤدى إلى القصور والتعطيل ينسى التحصيل (قوله فلهذا) أى فلأجل كونه أملاه شيئا بعد شىء ولم يخيل الفنون فى خاطره ولم يرتبها إجمالا فى ذهنه كما هو شأن المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل ترتيبه أى ترتيب ابن الصلاح أو ترتيب كتابه على الوضع المتناسب أى بين الفنون أى فقد حصل ترتيب فى الجملة (قوله واعتنى) أى الحافظ (قوله شتات) بفتح الشين والتاء المخففة أى ماتفرق من مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والتشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق (قوله وضم اليها) أى إلى التصانيف المذكورة أو المقاصد المسطورة (قوله من غيرها) أى من غير تصانيف الخطيب (قوله نخب فوائدها) بضم النون وفتح الخاء جمع نخبة بمعنى منتخبة أى مختارة والضمير فى فوائدها للغير وأنث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية أو باعتبار المضاف اليه كقوله :

وماحب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

ويجوز أن يرجع الضمير إلى تصانيف الخطيب أى الفوائد المتعلقة بها (قوله فاجتمع فى كتابه) أى فى كتاب ابن الصلاح أى فبسبب ماذكر اجتمع الخ (قوله ماتفرق) أى من الفنون

(قوله

في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر (فسألني بعض الاخوان أن ألخص له المهم من ذلك) فلخصته في أوراق لطيفة سميتها [نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر] على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته

(قوله في غيره) أي في غير كتابه من كتب الخطيب وغيره (قوله فلهذا) أي فلأجل ماتقدم من الجمع (قوله عكف) أي أقبل الناس أي المحدثون على كتابه وتوجهوا اليه من كل أبوابه فان العكف والعكوف بمعنى واحد وهو اقبال الانسان على الشيء ملازما له بحيث لايصرف وجهه عنه ومنه الاعتكاف في المسجد (قوله وساروا بسيره) بفتح السين وسكون الياء أي ذهبوا مذهبه وأخذوا مشربه ويحتمل كسر السين وفتح الياء أي بطرقه المرضية في جمع متفرقات الفنون الحديثية (قوله فلا يحصى) أي لايعد ولايحد (قوله كم ناظم) كم استفهامية وناظم بالرفع مبتدأ وكم خبره أو بالعكس أي فلا يحصى جواب كم ناظم الخ (قوله كم ناظم له) أي لمضمون كتابه كالعراقي والقاضي شهاب الحربي (قوله ومختصر) بكسر الصاد كالنووي وابن كثير والباجي (قوله ومستدرك عليه) بكسر الراء أي زائد عليه بما فاته كالبلقيني ومغلطاي (قوله ومقتصر) أي تارك فيه مازاده فالاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ أقل من الأول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد (قوله ومعارض له) أي كابن أبي الدم باتيان كتاب مثل كتابه أو بالاعتراض في ألفاظه ومعانيه وترتيب أبوابه وهو الأظهر لمقابلة قوله ومنتصر (قوله ومنتصر) أي ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه كالمصنف وشيخه (قوله فسألني بعض الاخوان) قيل السائل العز بن جماعة وقيل الامام الزركشي وقيل غير ذلك والفاء تعقيبية وقيل سببية لأنه لما كانت التصانيف بعضها مبسوط وبعضها مختصر ولم يكن شيء منها ملخصا صار سببا لسؤاله (قوله أن ألخص له) أي لذلك البعض أي أجمع له المهم أي الأمر المقصود بالذات من هذا الفن فان التلخيص تبيين المراد لأن التلخيص في الأصل إزالة اللخص بفتحتين أي القذى من العين كما في الصحاح وقد يستعمل التلخيص في الاختصار لأنه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد (قوله من ذلك) أي مما ذكر من التصانيف في الاصطلاح أو مما في كتاب ابن الصلاح (قوله فلخصته) أي المهم الذي يوقع صاحبه في هم تحصيله (قوله في أوراق) أي ألفاظ فشبه الألفاظ بالأوراق واستعار الأوراق لها استعارة تصريحية والجامع الحسن واللطافة والقرينة المانعة التلخيص ووصف الأوراق باللطافة من حيث السهولة أي سهل معانيها لأنها لاتحجب المعاني التي فيها فوصفها باللطافة من حيث القلة والسهولة (قوله لطيفة) أي قليلة يسيرة (قوله سميتها) أي الأوراق بمعنى الألفاظ ويحتمل أن المراد بالأوراق حقيقتها ويقدر حينئذ أي في مدلول حال أوراق والمدلول هو الألفاظ والدال النقوش وهي حالة في الأوراق أي سميت مدلول حال الأوراق (قوله نخبة الفكر) بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكرة بمعنى الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى مفعولة أي ماينتخب ويختار من الأقيسة لأن الأقيسة لها نتائج بعضها مختار وبعضها غير مختار والفكر حركة النفس وجولانها في المعقولات ويطلق اصطلاحا على ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها إلى أمور مجهولة فالفكر هو الترتيب وأما حركة النفس في المحسوسات فهو تخييل والفكر لايختار شيئا إلا إذا رتب أمورا ثم يستخرج منها النتيجة (قوله في مصطلح أهل الأثر) الأثر بمعنى الخبر وبمعنى الحديث كما يأتي من أنهما مترادفان وقيل الأثر أعم من الحديث وقيل الأثر ما كان موقوفا على الصحابي أو التابعي والظاهر أن المراد به هنا ماهو أعم ويمكن أن يراد بأهل الأثر من يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم علما وعملا وقالا وحالا (قوله على ترتيب) متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة والترتيب وضع كل شيء في مرتبته وهو المراد هنا (قوله ابتكرته) أي اخترعته من نفسي لاقتداء بغيري يقال ابتكر الشيء إذا أخذ باكورته وهو أوله (قوله وسبيل) أي وعلى طريق غريب (قوله انتهجته) أي ارتكبته أي

جعلته منهاجا أى سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها (قوله مع ماضممته اليه) أى لخصته حال كون ذلك الملخص المهم مقرونا مع مسائل ضممتها اليه وزدتها عليه من عندى و بين ذلك المضموم بقوله من شوارد الفرائد الخ (قوله من شوارد الفرائد) من اضافة الصفة إلى الموصوف أى النفائس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة بمعنى مفرودة وهى التى أفردت فى ظرف عن أمثالها والشوارد جمع شاردة من شرد البعير إذا نفر عبر عنها بالشوارد لأنها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن انتهى قارى (قوله من شوارد الخ) من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء والشوارد فى الأصل اسم للابل الشاردة والمراد بها هنا المسائل الغريبة التى لا تفهم بسهولة والشوارد على حقيقتها وفى الفرائد استعارة مصرحة و يحتمل أنه من اضافة المشبه للمشبه به لأن الشوارد هى المسائل الدقيقة شبهت بالفرائد (قوله وزوائد الفوائد) ظاهره أنه عطف تفسير والتحقيق أن المراد بالأولى مايتعلق بكلام القوم من النكت والمعانى اللطيفة والمباحث الشريفة و بالثانية زوائد المسائل التى فاتت المتقدمين أو حدثت عند المتأخرين (قوله فرغب) أى ذلك البعض إلىّ أى احتاج إلى أورغب إلىّ أى فىّ فالى بمعنى فى (قوله ثانيا) أى بعد طلبه للمتن أولا (قوله أن أضع) أى فى أن أضع عليها أى على النخبة (قوله يحل) بضم الحاء أى يوضح رموزها المتعلقة بمبانيها (قوله رموزها) المراد بها الألفاظ فاستعار الرموز التى هى فى الأصل الاشارة بالحاجب أو العين للألفاظ بجامع الخفاء استعارة مصرحة ثم شبهها بحبل معقد والحبل تخييل والمراد بالحل الايضاح فشبه الايضاح بالحل واشتق من الحل يحل بمعنى يوضح استعارة تبعية (قوله و يفتح كنوزها) أى يوضح معانى الألفاظ فالمراد بالكنوز على هذا نفس الألفاظ لأن الكنز يطلق على المحل بدليل الفتح فهو راجع للأول أوالمراد أنه من إضافة المشبه به للمشبه أى يوضح هذه الرسالة الشبيهة بالكنوز فى كونها مشتملة على شىء دقيق نفيس والكنوز على حقيقتها (قوله و يوضح) بالتشديد والتخفيف وهو تفسير للجملتين قبله أى يظهر ماخفى على المبتدى (قوله من ذلك) أى مما ذكر من الرموز والكنوز وقيد بالمبتدى لأن المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون أى صاروا سببا فى التكثير لحصول التيسير (قوله فأجبته) هذا يفيد أن السؤال عن الشرح مع أنه جعله أولا سؤالا عن المتن . وأجيب بأن قوله فأجبته راجع للمصنف أى للسؤال عن المصنف والشرح أى السؤال عنه لأن المتن والشرح له وقطع النظر عن لخصته وهو جواب بعيد لأن فأجبته هى للمصنف فى الأصل ولكن لما كان المتن والشرح له فله أن يفعل كيف يشاء ولكن هذا يفيد أنه شرح قبل تمام المتن (قوله إلى سؤاله) أى متوجها إلى مسئوله ومائلا إلى مأموله (قوله رجاء الاندراج) أى لأجل رجاء اندراجى فى تلك المسالك أى أهل تلك المسالك أى مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب فى سلك كتب الأئمة بأن ينفع به كما نفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف وملحظ شريف (قوله فبالغت) الفاء للتعقيب أى بعد مافرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة أو على طريق بليغ اجابة لمرغو به ثانيا فى شرحها أى حال شرحى لها أى بالغت فى الايضاح فى وقت شرحى لها ففى شرحها متعلق بالايضاح (قوله والتوجيه) هو الاتيان بالمقصود من الكلام فى اللفظ الذى ظاهره غيرمراد فهو بيان المراد مما ظاهره غيرمراد (قوله ونبهت على خبايا) جمع خبيئة بمعنى

مع ماضممته اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلىّ ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها و يفتح كنوزها و يوضح ماخفى على المبتدى من ذلك (فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك) فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا

مخبأة أى المعانى المستترة فى الزوايا أى الألفاظ فاستعار الزوايا التى هى الأركان للألفاظ (قوله زواياها) جمع زاوية أى على نكت من المعانى الشريفة التى كانت مخبأة تحت أستار ألفاظها اللطيفة (قوله لأن صاحب البيت أدرى بما فيه) أى وحينئذ فهو جدير بالتنبيه على ما استتر فيه وهو حكم غالبى والافكم من شارح أظهر من المعانى مالم يخطر ببال صاحب المبانى (قوله وظهر لى) أى عند إرادة شرحى (قوله أن إيراده) أى الشرح أى أنى آتى بهذا الشرح على صورة البسط أى على وجه واضح فالبسط معناه الايضاح (قوله أليق) أى أنسب وقوله ودمجها أى النخبة وقوله ضمن أى فى ضمن وقوله توضيحها أى موضحها فالشرح اسمه توضيح النخبة (قوله ودمجها) بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع إلى الملخص المسمى بالنخبة والدمج هو الدخول فى الشىء يقال دمج الشىء فى الشىء دموجا إذا دخل فى الشىء واستتر فيه فالمعنى أن كونها داخلة فى ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن بشىء ولا منفصل بعض عن بعض (قوله هذه الطريقة) هى ايراده على صورة البسط الخ والمراد جميع ما تقدم (قوله القليلة المسالك) أى فيما بين المحدثين أو فى دياره أو مطلقا (قوله فأقول) الفاء جزائية أى إذا كان الأمر كذلك فأقول ويمكن أن تكون للعطف والعدول إلى المضارع استحضارا للحالة الماضية (قوله طالبا) أى حالة كونى سائلا (قوله التوفيق) هو جعل الشىء مطابقا للمراد وموافقا للامداد (قوله فيما هنالك) أى فى التأليف وهو عام وهنالك أى هذا الكتاب أو المراد خلق القدرة على كل جزء من أجزاء التأليف (قوله عند علماء هذا الفن) أى عند جمهورهم بدليل قوله بعد وقيل وقيل الخ وفيه اشارة إلى المبالغة فى تضعيف القولين الأخيرين (قوله مرادف للحديث) كان الأولى أن يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يراد فيه (قوله مرادف للحديث) الحديث لغة ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره قال تعالى فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين وفى اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ووصفه حتى فى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام ذكره السخاوى وفى الخلاصة أو الصحابى أو التابعى الخ ويرادفه السنة عند الأكثر وأما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام السلف ويستعملون الخبر فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منهما وهو الأظهر (قوله وقيل الحديث الخ) هذا يفيد أن الأول مرادف سواء كان تقريرا أو غيره ويدل على أن المعتمد الأول وهو كذلك هما مترادفان وهما ما أضيف للنبى صلى الله عليه وسلم فمعنى ما جاء أى ما أضيف فيشمل الشمائل (قوله ما جاء) أى من كلام جاءنا منقولا أو ما نقل الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمل الموضوع واندفع ما يقال الأولى ما نسب أو ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو وصفا (قوله والخبر ما جاء عن غيره) أى من هذه الأمة ومن الأنبياء فظاهره العموم ولكنه يحتاج لنقل وأما الأحاديث القدسية فجاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد يقال إنه لما كان لا يتكلم إلا على أحوال النبى وأصحابه والتابعين فيفيد أن المراد بالغير ما كان من أمة النبى صلى الله عليه وسلم ولا تدخل الأنبياء المتقدمة (قوله عن غيره) أى موقوفا عليه لا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فهما متباينان (قوله ومن ثمة) أى ومن أجل هذا التعريف أو من جهة هذا الفرق ويكتب ثمة بالتاء لئلا يشتبه بثم ثم يقرأ بفتح المثلثة من غير تاء وصلا وهاء وقفا وخلاف ذلك يعد من غلط العامة كذا فى غاية التحقيق (قوله التواريخ) جمع تاريخ وهو الاعلام بالوقت الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من

زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه وظهر لى أن ايراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أفوق فسلكت هذه الطريق القليلة المسالك (فأقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

مطلب : فى بيان الخبر

وما شاكلها الأخبارى وان يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله الينا (اما أن يكون له طرق) أى أسانيد كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على أفعلة والمراد بالطرق الأسانيد والاسناد حكاية طريق المتن

أفرادها الولايات كالخلافة والتمليك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين والغلاء بالفين المعجمة والمعاملات والأمور العجيبة والأحوال الغريبة ذكره الملا (قوله وما شاكلها) أى من أخبار أهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم (قوله وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق) فالخبر أعم من الحديث حيث يصدق على كل مما جاء عن النبى وغيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فكل حديث خبر) إذ الخبر ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره (قوله من غير عكس) أى وليس كل خبر حديثا لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم (قوله ليكون أشمل) أى على كل قول من الأقوال المتقدمة أما على الأول فظاهر للترادف والثالث لأنه أعم لأن ما اشترط فى الأعم يشترط فى الأخص وأما على الثانى إذا كان ماجاء عن غير النبى صلى الله عليه وسلم يتحرز فيه بما يأتى فمن باب أولى اعتبارها فيما جاء عنه وقال ابن قاسم العبادى أشمل من الأول ولو باعتبار آخر والأول أحسن من المراد أشمل أى شاملا لكل قول أى جاريا على كل قول وقيل أشمل أى على القول الأخير ولكن ينافى ماتقدم حيث حكم بالترادف (قوله فهو) أى الخبر باعتبار وصوله الينا أى لاباعتبار نفسه ولامعناه ولاقائله أو لاباعتبار أوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولامن كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ونحوها (قوله إما أن يكون) أى يوجد له طرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو مايوصل إلى المقصود الحسى استعير للوصل إلى المطلوب المعنوى ولذا قال أى أسانيد (قوله أسانيد) جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر إلى ماينتهى اليه السند فمدار صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعنى المسند الذى عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال ابن سيرين إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم (قوله لأن طرقا الخ) علة لمحذوف أى وانما فسره بالأسانيد الكثيرة لأن الخ واعترض بأن تفسير الطرق بالكثرة ينافى التقسيم الآتى (قوله وفعيل) أى مايكون على وزن فعيل من الأسماء المفردة (قوله فى الكثرة) أى فى حال ارادة الكثرة به وهى مافوق العشرة إلى مالانهاية له (قوله يجمع على فعل كسرير وسرر) أى كما فعل هنا فدل على افادة زيادة الكثرة على أصل الجمع وبه تم التعليل وأما قوله وفى القلة الخ فهذه قاعدة زائدة تبرع لك بافادتها (قوله وفى القلة) أى وفى حال إرادة القلة وهى ثلاثة وعشرة ومابينهما على أفعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كطريق وأطرقة ورغيف وأرغفة ثم جملة فعيل الخ حالية (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) اعترض بأنه معلوم مما تقدم فهو تكرار والجواب أنه ذكره توطئة لما بعده وجواب آخر أن المراد عطف على طرق كأنه قال أما الكثرة فلأن طرقا الخ وأما التفسير بالأسانيد فلأن المراد الخ فهو لف ونشر مشوش (قوله والمراد) أى مراد القوم وليس المراد مراده هو (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) عطف على قوله طرقا فيكون من تمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة (قوله والاسناد) حكاية طريق المتن والمتن كما سيأتى غاية ماينتهى اليه الاسناد فيوافق ماسيأتى عنه فى مبحث المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على أنه عرف الاسناد بما هو تعريف للسند قبل ذكر الطيبى أن السند إخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث إلى قائله . وأجيب بأنه مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر أن مؤداهما واحد وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التى ينتهى اليها قارىء باختصار (قوله حكاية طريق المتن) وهو كيفية الأداة بأن تقول حدثنا فلان عن فلان أنبأنا أخبرنا والطريق نفس الرجال

والمتن

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر (عدد معين) بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الأربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر

والمتن نفس الحديث ثم انه اعترض قوله والاسناد حكاية الطريق لأنه يصير المعنى الطريق حكاية الطريق وهو ركيك وأيضا يصير المعنى إما أن يكون له طرق أى رجال أى حكاية الرجال فيلزم على كلامه الدور . وأجيب بأن اضافة حكاية الطريق بيانية كذا قال المصنف ورد عليه ابن قاسم بأنه لايصح لأن الحكاية نفس الأداة . فالجواب أنه من اضافة الصفة للموصوف أى الرجال الحكية (قوله وتلك الكثرة) أى المذكورة فى ضمن أسانيد كثيرة (قوله أحد شروط التواتر) أى الخمسة أوالأربعة على ماسيأتى (قوله اذا وردت) أى الكثرة أو الأسانيد (قوله بلا حصر) حال من طرق أى حال كون الطرق معتبرة بلا اشتراط عدد معين والتعيين حاصل وليس المراد أنه يشترط عدم عدد معين (قوله حصر) كذا زاد الشرح وهى ساقطة فى بعض النسخ ولكن يراد بالحصر القصر على قول من الأقوال ولكنه مستغنى عنه بقوله معين (قوله تواطؤهم) أى توافقهم قصدا سواء تواطئوا فيما بينهم أملا (قوله الكذب) بفتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة فى القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وقيل الأخير مستحسن إذا ذكر فى مقابل الصدق لحسن المقابلة الوزنية (قوله وكذا وقوعه) أى وكذا أحالت العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا أى غلطا أو سهوا قاله السخاوى فقوله من غير قصد تأكيد ، ولذا قال ابن قاسم قوله اتفاقا يغنى عن قوله من غير قصد . وخلاصته أن التواتر لايحصر عدده ويكون ذلك العدد الذى لايحصر بحيث لا يمكن عادة تواطؤهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غيرقصد حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب عليه لغرض من الأغراض أو اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواترا فيتحصل أن الكثرة هى الشرط الأول و إحالة العادة هى الشرط الثانى والشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سيأتى فاذا جمع هذه الشروط الأربعة ولا يتصور كونها أربعة بدون جعل هذا ثانيا والمحققون على أنه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى أن المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب لا أن لايدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم أربعة لاخمسة فعلى هذا لوأخبر بخبر جمع محصور يحيل العقل تواطؤهم على الكذب يكون متواترا (قوله فلا معنى الخ) أى لافائدة ولا ثمرة لتعيين العدد وهو متفرع على قوله بل تكون العادة الخ قال الأصيلى وانما كان الضابط حصول العلم فتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لابالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن الملك فى شرح المنار عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افادة العلم بالقرائن الزائدة على الخبر كشق الجيوب والتفجع فى الخبر بموت ولده (قوله على الصحيح) أى وهذا هو الصحيح وأتى به اشارة إلى أنه صححه غيره و إلا فهو يستفاد من الفاء (قوله ومنهم) أى من المحدثين أو من علماء أصول الحديث أو أصول الفقه (قوله من عينه) أى عدد التواتر (قوله فى الأربعة) اعتبارا بأربعة شهداء ورد بأنهم لو شهدوا بالزنا لايفيد قولهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية وتوقف القاضى أبو بكر الباقلانى فى الخمسة (قوله وقيل فى الخمسة) اعتبارا بعدد اللعان (قوله وقيل فى الخمسة) المناسب أن يقول ومنهم من عينه الخ فيأتى بمنهم فى الكل لأنه يفيد أن القائل واحد وليس كذلك (قوله وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة) قال بعضهم أقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة لأن مادونها آحاد (قوله وقيل فى الاثنى عشر) كعدد النقباء فى قوله تعالى ـ و بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ـ بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشأم طليعة لبنى اسرائيل المأمورين

وقيل فى الأربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه أن يستوى الأمر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء أن لاتنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا أن لاتزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد

بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل مايفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله وقيل فى الأربعين) لأن الله تعالى قال ـ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ـ وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل مايفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله وقيل فى السبعين) لأن الله تعالى قال ـ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ـ أى للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه تعالى من أمر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل مايفيد العلم المطلوب فى ذلك (قوله وقيل غير ذلك) فقيل فى العشرين لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اختيارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لانه أقل مايفيد العلم المطلوب فى ذلك وقيل أقله ثلاثمائة و بضعة عشر عدد أهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهى البطشة الكبرى التى بها أعز الله الاسلام وهذا الاقتصار يستدعى التنقيب عنهم ليعرفوا زيادة فى احترامهم و إنما يعرفون بأخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لانه أقل مايفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله بدليل) أى بآية أو حديث وقوله جاء فيه أى ورد فى خصوص ذلك الدليل ذكر ذلك العدد أى الذى تمسك به (قوله فأفاد) أى ذلك العدد العلم أى بالنسبة إلى ذلك الدليل (قوله وليس بلازم) أى والحال أنه ليس بلازم أن يطرد ذلك العدد بافادته العلم فى خصوص ذلك الدليل (قوله فى غيره) أى فى غير ذلك الدليل . والحاصل أنه لايجب أن يفيد ذلك العدد فى كل موضع وكذا لايجب أن لايفيد أقل منه فى غير ذلك الموضع (قوله لاحتمال الاختصاص) أى اختصاص افادة العلم فى الأمر الذى ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره (قوله فاذا ورد الخبر) أى الحديث وقوله كذلك أى بطرق كثيرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أى فاذا ورد الخبر على هذه الحالة والطريقة وانضاف اليه أى انضم إلى وروده كذلك أو إلى الخبر أن يستوى الخ (قوله أن يستوى) بأن يرويه عشرون و ينقلوا عنهم عشرون وهكذا فيفيد أن الزيادة تضر فلذا قال الشارح والمراد فالاستواء الخ (قوله الأمر فيه) أى فى الخبر أى فى كثرته فقوله فى الكثرة بدل من فيه (قوله أن لاتنقص) قال الشيخ قاسم الحنفى المراد أن لاتنقص عن افادة العلم الضرورى ولو نقصت عن العدد هكذا نقل الشيخ ابن قاسم عن المصنف ثم قال ماقاله شيخى ليس بشئ فنقول له بل هو شئ وهو الحق لأن المراد أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب والشيخ ابن قاسم علل بأن المدار على العدد لاعلى الأوصاف فنقول له بل كذلك الاوصاف لأنه ربما كان عدد كثير لايفيد وعدد قليل يفيد (قوله لاأن لا تزيد) أى الكثرة (قوله إذ الزيادة هنا) أى فى باب الخبر ولو تواترا (قوله مطلوبة) لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن الخليل ولكن ليطمئن قلبى والمناسب أن لوقال معتبرة أو مقبولة أو مستحسنة من باب أولى لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فمعها لاشك أنه أولى وأحرى بالوصول وأقوى للقبول (قوله وأن يكون) عطف على أن يستوى (قوله مستند انتهائه) بفتح النون أى محل استناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الأثر (قوله الأمر المشاهد) أى الأمر المحقق أى بأن تقول الصحابة شاهدناه يفعل كذا أوسمعناه يقول كذا والمراد بالمشاهدة الحواس سمعا أو بصرا أو شما أو ذوقا أو لمسا لأن هذه كلها تفيد العلم الضرورى فقد احترز عن العقل الصرف فقط فلا يقال له تواتر كالقول بان العالم حادث لان كل من كان له أهلية للنظر فينظر فاذا أخبرك الكون بأن العالم حادث فان هذا جاء

أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الأربعة وهى عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع

لهم من عقولهم فتنظر هل ماقالوه حق أم لا فاذا نظرت فقد حصل لك من نظرك لا من التواتر (قوله أو المسموع) أى يكون آخر مايئول اليه الطريق و يتم عنده الاسناد من رأيت وسمعت من فلان (قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) وذلك كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد لاثنين بالنسبة إلى الواحد (قوله بقضية العقل) أى لأن العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين ألا ترى أن الفلاسفة كثيرون لايحصون و يقولون بقدم العالم مع أنه باطل (قوله فاذا جمع) أى الخبر (قوله تواطؤهم) أو توافقهم نقل عن المصنف أنه قال فى الفرق بينهما أن التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لايقول أحد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعنى سواء كان عن سهو أو غلط أو عن قصد (قوله رووا ذلك عن مثلهم الخ) قال المصنف فى تقرير هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرا و باطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة فى إفادة العلم لا فى العدد قال تلميذه ابن قاسم الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشىء اذ لادخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم إن المتواتر لايبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق أن الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما إذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين فانه لاشك أن العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عدولا فالمدار الاصلى فى باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة (قوله وكان مستند انتهائهم الحس) أى من مشاهدة أو سماع لان مالا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه (قوله وانضاف إلى ذلك) أى وانضم إلى ماذكر من الشروط الاربعة (قوله خبرهم) بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضرورى وهو الذى يضطر اليه كما يأتى (قوله فهذا) أى هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الاضافة المذكورة (قوله وما تخلفت) أى والخبر الذى تخلفت افادة العلم عنه أى مع وجود الشرائط المتقدمة فيه (قوله كان مشهورا فقط) قال ابن قاسم لابد وأن يزيد مما روى بلا حصر عدد و إلا اصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر أن يقول اصدق المتواتر على جميع المشهور (قوله من غير عكس) وهو أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط (قوله استلزمت حصول العلم) هذا يعين أنه ليس بشرط والمناسب حذفه (قوله وهو) أى الاستلزام المذكور كذلك فى الغالب هذا يبطل ماقاله فكان المناسب حذف فى الغالب لأنها تبطل الانضمام ثم دفع ذلك بقوله لكن قد يتخلف الخ) ثم يقال عليه إن المناسب حذف جميع ماتقدم و يقول فاذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة أفاد العلم إلا لمانع والمانع مثل الغفلة والسكر وقيل المانع أن يراد خبران متواتران مستويان على أمر واحد متناقضان فيسقطا ولا يعمل بهما لأنهما تعادلا فسقطا (قوله فى الغالب) أى فى غالب الاخبار وأكثر الآثار (قوله لكن قد يتخلف) أى حصول العلم (قوله عن البعض) أى بعض الأخبار (قوله لمانع) قيل كغباوة السامع وفيه أنه لاعبرة به لأنه بمنزلة الحيوان أو الأصم

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا لكن مع فقد بعض الشروط (أومع حصر بما فوق الاثنين) أى بثلاثة فصاعدا مالم يجمع شروط التواتر (أو بهما) أى باثنين فقط (أو بواحد) فقط والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فان ورد بأكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل فى هذا العلم يقضى على الأكثر (فالأول المتواتر) وهو (المفيد للعلم اليقينى) فأخرج النظرى على ما يأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا

(قوله وقد وضح بهذا) أى ظهر بما قدمناه من التقرير (قوله وخلافه) أى غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر هذا ينافى ماقاله المصنف من الحصر و يبطله وأيضا فانه ينظر ماذا يسمى حينئذ . قلت الصواب أنه يسمى المشهور على ماسبق تقريره وتقدم تحريره وهذان البحثان واردان على قوله وخلافه قد يرد بلا حصر فالمناسب حذفها لانها داخلة فيما يأتى لانه يفيد الواسطة ولا واسطة لكن مع فقد بعض الشروط وهو أن لا يستوى طرفاه أو لا يكون منتهيا إلى الحس أو يتخلف عنه إفادة العلم (قوله أو مع حصر) معطوف على بلا حصر عدد معين فينافى ماتقدم لانه يفيد تسليط الكثرة عليه و يناقض قوله بما فوق الاثنين الخ والجواب أنه معمول لمحذوف معطوف على يكون أى أو يرد مع حصر (قوله بما فوق الاثنين) أى حصر واقع بعدد كائن أكثر من اثنين كما قال أى بثلاثة فصاعدا (قوله ما لم يجمع شروط المتواتر) هذا ينافى المشهور الاول و يأتى أيضا يقول والمشهور كذا وهو عكس ما أفاده أولا و يأتى أن المشهور يفسر بتفسيرين (قوله أو بواحد) قيل العطف بحسب المعنى . والحاصل أن المراتب أربع وذلك لان الخبر إما أن يرد بطرق بلا حصر أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بالاثنين أو بواحد (قوله فان ورد) أى الخبر (قوله بأكثر) أى برواية أكثر من اثنين وفيه أن هذا القول لا يجرى فى قوله بواحد مع أنه مطلوب فيه أيضا اللهم إلا أن يقال المراد بأكثر من اثنين أو واحد (قوله من السند) بيان للبعض (قوله الواحد) احترازا من السند المتعدد وقيل الأحسن أن يقول من السندين لأن الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضى على الأكثر (قوله لا يضر) أى ورود الكثرة (قوله إذ الاقل فى هذا) أى فى هذا الباب (قوله يقضى) أى يحكم و يغلب على الاكثر (قوله يقضى على الاكثر) أى فاذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة فلا يقال له مشهور بل عزيز وكذا إذا رواه عشرة عن واحد فيقال له غريب ولا يقال له عزيز (قوله فالاول المتواتر) يقال عليه إن الاول وهو ماله طرق بلا حصر ليس بمتواتر كما صرح به المصنف فى الشرح (قوله اليقينى) أى الضرورى والحصر اضافى يعنى أن المتواتر هو المفيد للعلم اليقينى أى الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكن دفعه (قوله فأخرج النظرى) يعنى أن التقييد باليقينى يخرج النظرى أى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر فكان المناسب أن لو قال المفيد للعلم الضرورى بدليل اخراج النظرى الا أن يقال أراد باليقينى الضرورى كما تقدم فى الحل وهو بعيد (قوله بشروطه) لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر . وأجيب بأنه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره الشرح أى الاول مع شروطه هو المتواتر (قوله واليقين) هو الاعتقاد خرج به الشك وقوله الجازم مخرج للظن وهو ترجيح أحد طرفى الحكم مع تجويز الجانب الآخر و يقابله الوهم (قوله المطابق) أى للواقع مخرج للجهل المركب (قوله وهذا) أى كون المتواتر مفيدا للعلم الضرورى (قوله ان الخبر المتواتر) بدل من هذا أى الخبر الموصوف بالتواتر وقيل ان أن بيان لقوله هذا أى من أن الخبر يفيد الخ (قوله الضرورى) نسبة للضرورة وهى الحاجة لأن الانسان يضطر اليه ولا يمكن دفعه عن نفسه لأنك تفهم أن الواحد نصف الاثنين قهرا عنك (قوله وهو) أى العلم الضرورى الذى يضطر الانسان إليه أى إلى العلم به (قوله بحيث لا يمكن دفعه) أى دفع علمه عن نفسه (قوله وقيل لا يفيد) أى المتواتر وقوله إلا نظريا أى انه لا يفيد علما إلا علما نظريا أى لا ضروريا ولا مابينهما والقائل به إمام الحرمين من الأشاعرة وأبو الحسن البصرى والكعبى

وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب أمور معلومة أومظنونة يتوصل بها إلى علوم أوظنون وليس فى العامى أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى إذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وأن الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لايحصل إلا لمن فيه أهلية النظر وإنما أبهمت شروط المتواتر فى الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أوضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث

فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ماادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن مايقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم

من المعتزلة (قوله وليس بشيء) أى وليس هذا القول بشيء يعتد به (قوله بالتواتر) أى بالمتواتر أى بسببه (قوله كالعامى) نسبة إلى العام ضد الخاص (قوله ترتيب أمور معلومة) كقولك العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وقوله أو مظنونة كقولك الجدار مائل وكل مائل طائح فالجدار طائح (قوله يتوصل بها) أى بتلك الأمور المعلومة أو المظنونة (قوله وليس فى العامى الخ) اعترض بأن العامى يعرف ولو بالقوة لأن العامة تقول الله موجود لأن له صنعة كما قال الأعرابى البعرة تدل على البعير وأثر القدم يدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أفلا تدل على اللطيف الخبير وقال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله غير أنهم عاجزون عن تفصيل الأدلة الدالة عليه فلذلك قال بعضهم الأظهر أن لوقال الشيخ كالصبى الذى لااهتداء له إلى النظر إذ العامى كثيرا ما يكون فطنا بل كل عامى يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وغير ذلك (قوله أهلية ذلك) أى الترتيب فكان الأولى أن يقول لأن النظرى مااحتاج إلى ترتيب ولاترتيب هنا ويسقط العامى (قوله فلو كان) أى إفادة التواتر نظريا (قوله لما حصل لهم) أى لاعوام المدلول عليهم بالعامى وقدعلمت أن لهم نظرا (قوله اذ الضرورى يفيد الخ) هذا لايسلم فكان المناسب أن يقول اذ الضرورى هو الذى لايتوقف على نظر واستدلال والافكلامه يفيد أن العلم الضرورى يفيد نفسه وقال بعضهم لامانع من ذلك (قوله على الافادة) أى على طريقها أوعلى مايستفاد به المطلوب من الأدلة (قوله ان الضرورى) عطف على إذ الضرورى فانه فى معنى لأن الضرورى (قوله فى الأصل) أى فى المتن وبينتها فى الشرح (قوله لأنه) أى المتواتر وقوله على هذه الكيفية أى من بيان الشروط المذكورة فى الشرح ليس من مباحث علم الاسناد أى الذى هو علم الحديث دراية (قوله عن صحة الحديث) المراد من الصحة هنا معناها اللغوى ليشمل الحسن فان الحسن فى الاصطلاح ينافى الصحة (قوله ليعمل به) أى فى غير الضعيف وقوله أو يترك أى العمل به فى الضعيف إلا فى الفضائل (قوله من حيث) متعلق بيبحث (قوله صفات الرجال) كالعدالة والضبط (قوله وصيغ الأداء) بكسر الصاد وفتح الياء التحتية جمع صيغة وهى سمعت وحدثنا وأخبرنا ونحوها (قوله لايبحث عن رجاله) أى عن صفاتهم (قوله بل يجب العمل به) أى لايجابه اليقين وان وردعن الفساق بل عن الكفرة (قوله من غير بحث) أى لأن المدار فيه على نفى احتمال تواطئهم على الكذب فمتى علمت أنهم لم يتواطئوا على الكذب علمت أنه متواتر والعمل به واجب (قوله فائدة) أى هذه فائدة عظيمة يجب أن تحفظ ليتميز المتواتر عن غيره (قوله يعز وجوده) أى يقل بحيث لايكاد يوجد (قوله إلا أن يدعى) بصيغة المجهول أى فلا يضر وجوده وهو فاسد إلا أن يقال إنه استثناء منقطع أى يضر وجوده لكن يدعى ثبوته فى حديث الخ أو يقال انه يعز أى لم يوجد أصلا أو يعز من حيث معناه (قوله ذلك) أى المتواتر (قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لأنه روى عن أكثر من مائة صحابى ومنهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه (قوله وما ادعاه) أى ابن الصلاح وقوله من العزة أى القلة ومن للبيان (قوله وكذا ماادعاه غيره) كابن حبان والحازمى (قوله لأن ذلك) أى كلا من الادعاءين (قوله لابعاد العادة) الأولى لاحالة العادة (قوله أو يحصل) أى الكذب (قوله وجود كثرة فى الأحاديث) أى وجودا كثيرا وقوله ان الكتب الخ بفتح همزة ان قال ابن قاسم لقائل أن يقول البحث انما هو فى وجود المتواتر لافى إمكان وجوده (قوله المقطوع) بالنصب

صفة للكتب (قوله بصحة نسبتها الخ) قال ابن قاسم إن سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على مالايخفى انتهى وفيه أيضا أن هذا إنما يثبت التواتر المعنوى لااللفظى الذى الكلام فيه وغاية مايفيد وجود التواتر اللفظى بالنسبة إلى صاحب الكتاب كالبخارى لامابعده إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله إذا اجتمعت) أى الكتب والجملة خبران من قوله ان الكتب المشهورة الخ (قوله أفاد) أى الاجتماع المفهوم من قوله اجتمعت (قوله العلم اليقينى) أى الضرورى وقوله إلى قائله أى وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم وهذه دعوى مجردة فلا تفيد فى محل النزاع انتهى (قوله ومثل ذلك الخ) قال السخاوى ذكر شيخنا من الأحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وأن عدد رواتهما من الصحابة زاد على الأربعين وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك مماهو مذكور فى الكتب (قوله والثانى) الأظهر أن الثانى مبتدأ خبره المشهور على مافى المتن وقوله وهو أوله الخ جملة معترضة وما له طرق بدل من أول أقسام الآحاد أى المقابلة للتواتر وقوله طرق محصورة أى أسانيد معينة وقوله بأكثر من اثنين أى بأن يروى جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة يعنى كل منهم عن شيخه قال السخاوى عن بعض رواته أو فى جميع طبقاته (قوله والثانى) وهو مارواه اثنان عن اثنين فقط أى بأن لاينقص والزيادة لاتضر فاذا نقص بأن رواه واحد فهو غريب (قوله وهو المشهور) هذا ينافى ماقاله فى المتواتر لأنه قال أولا مالم يبلغ المشهور حد التواتر فقد جعله أولا أعم من المتواتر وهنا جعله مغايرا لأنه جعله من الآحاد والجواب كما تقدم أن المشهور يطلق على ماهو أعم و يطلق على المباين للمشهور وقوله هنا عند المحدثين جواب ثان فالمشهور عند المحدثين لايكون إلا مباينا وأما عند غيرهم فالمشهور أعم من المتواتر وهو ماتقدم فما تقدم اصطلاح الأصوليين وماهنا اصطلاح المحدثين لكن يقال عليه لم مشيت أولا على طريقة الأصوليين مع أنه ليس فنالهم (قوله لوضوحه) المناسب لشهرته أى وضوحه لأن المشهور من الشهرة وهى الوضوح ولكن لما كانا بمعنى اقتصر عليه (قوله على رأى جماعة) المناسب أن يقول على رأى الجماعة لأن المصنف على رأى بالتنوين والجواب أنه لما كان المتن والشرح له فله أن يتصرف كيف شاء أو أن الشارح له التصرف فى المتن مطلقا (قوله من أئمة الفقهاء) من تبعيضية أو بيانية والمراد من أئمة الفقهاء الأصوليين فى الفقه منهم ذكره الملا (قوله سمى) أى النوع الثانى وهو المشهور وقوله بذلك أى بالمستفيض (قوله لانتشاره) المناسب لاستفاضته ولكن لما كانا بمعنى اقتصر عليه (قوله من فاض الماء) أى كثر حتى سال على طرف الوادى وقوله يفيض فيضا قال شمس العلوم أى زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفى التاج استفاض الخبر أى شاع واستفاض الوادى شجرا أى اتسع وكثر شجره (قوله ومنهم من غاير) أى أظهر المغايرة (قوله يكون) أى انحصار كثرة طرقه وقوله فى ابتدائه وانتهائه زاد السخاوى وفى مابينهما فكان الأولى للمصنف أن يقول من ابتدائه إلى انتهائه (قوله سواء) أى والموضوع اثنين وقوله والمشهور أعم من ذلك أى تساوى فى ابتدائه وانتهائه أم لا (قوله ومنهم من غاير على كيفية أخرى) وهى أن المستفيض ماتلقته الأمة دون اعتبار عدد ولذا قال أبو بكر الصيرفى إنه هو والمتواتر بمعنى واحد (قوله وليس من مباحث هذا الفن) أى وليس بيان المستفيض على الكيفيات من مباحث هذا الفن وكذا التفرقة التى ذكرها ليست من مباحث هذا الفن ولذا ترك المصنف تقسيم المستفيض كما يأتى وقسم المشهور

وكذا

بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير (والثانى) وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثين بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى) جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن

وكذا نفس المستفيض ليس من مباحث هـذا الفن و إلا لبينـه المصنف (قوله ثم المشهور يطلق) أى كثيرا على ماحرر أى ذكر وقرر هنا وفى نسخة ههنا (قوله وعلى مااشتهر) أى وقـد يطلق أيضا على حديث اشتهر على الألسنة أى ألسنة العوام (قوله فيشمل) أى الحديث بالاطلاق الثانى (قوله بل على مالايوجد) أى بل يطلق كثيرا بالاطلاق الثانى على ما لايوجـد له اسناد أى ثابت بأن لايكون له اسناد أصـلا أوله اسـناد موضوع مثـل السخاوى بعلماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيـل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة فقد اشتهر على الألسنة وفى المدائح النبوية انتهى (قوله والثالث العزيز) اعلم أن العزيز اختلف فى تفسيره فقال ابن منده وقرره ابن الصـلاح والنووى أنه مايرويه اثنان أو ثلاثة فعلى هـذا يكون بينه و بين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق أو بهما فقط (قوله أقل من اثنين) ظاهره اثنان فأكثر فيصدق بالمشهور والمتواتر فهو أعم منهما وهوغيرصواب فـكان المناسب ذكره فيما تقدم له فى التقسيم بأن يقول اثنين عن اثنين فقط ولو فى مرتبة واحدة فاذا زاد فى بعض الأحيان ماضر (قوله سمى) أى الحديث المذكور وقوله بذلك أى بالعزيز (قوله إما لقـلة وجوده) أى فانه يقال عز الشىء يعز بكسر العين فى المضارع عزا وعزازة إذا قل بحيث لايكاد يوجد (قوله و إما لكونه عز) فهو من قولهم عز يعز بفتح العين فى المضارع عزا وعزازة أيضا إذا اشتد وقوى ومنـه قوله تعالى فعززنا بثالث أى قويناهما به أى قوى الحديث بمجيئه أى بسبب ورود ذلك الحديث بعينه من طريق آخر (قوله وليس شرطا) أى وكون الحـديث عزيزا ليس شرطا الخ لأن الصحيح ماوجـد له اسناد صحيح ولوواحدا على الصحيح (قوله خلافا لمن زعمه) أى فقال يشترط فى الصحيح أن يكون عزيزا فـكل غريب ضعيف عنـده فما رواه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر ضعيف وهو قول مردود والمعتمد أن الغريب قد يكون صحيحا باعتبار راويه (قوله وهو) أى من زعمه (قوله الجبائى) بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة (قوله واليه) أى والى القول بالاشتراط أى باشتراط كون العزيز شرطا فى الصحيح يومئ بسكون الواو وهمزة فى آخره ويبـدل أى يشـير وقوله فى علوم الحديث اسم كتاب للحاكم (قوله أن يرويه الصحابى) أى يرويه الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله الزائل بالرفع نعت للصحابى أى الزائل عنه اسم الجهالة هو المشهور بين الناس كسيدنا عمر رضى الله عنه وقوله بأن يكون الخ تصوير للصحابى الزائل عنه اسم الجهالة أى بأن يروى عن ذلك الصحابى اثنان فلو رواه واحد عنه فيكون ذلك الصحابى مجهولا فالضمير فى له للصحابى وقال بعضهم الضمير فى له عائد على الحديث أى بأن يكون للحـديث راويان أى عن الصحابى لاعن النبى كما هو المشهور عند الحاكم فالصحابى لايشترط فيه التعدد (قوله كالشهادة على الشهادة) أى كتداول الشهادة على الشهادة بأن يكون لـكل شاهد أصل شاهدا فرع فانه يجب فى الشهادة على الشهادة أن يكون لـكل من الشاهدين شاهدان على شهادته (قوله ابن العربى) وهو المشهور فى الفقه عندنا وهو خزانة العلم (قوله بأن ذلك) أى كون العزيز شرطا فى الصحيح هو شرط البخارى أى فى تصحيحه أو فى صحيحه (قوله وأجاب عما أورد) أى اعترض عليه أى على البخارى بفرض صحته أو على القاضى لتصريحه بذلك وقوله من ذلك أى من أجل هـذا الاشتراط لأنه أى القاضى قال أى فى جوابه عما يرد عليه (قوله فان قيل حديث إنما الأعمال الخ) أى مع كونه صحيحا بلا نزاع وقوله فرد أى منفرد فى طبقة الصحابة والتابعين (قوله لأنكروه)

ثم المشهور يطلق على ماحرر هنا وعلى مااشتهر على الألسنة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل مالايوجد له اسناد أصلا (والثالث العزيز) وهو أن لايرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك إمالقلةوجوده وإمالكونه عز أى قوى بمجيئه من طريق أخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمـه) وهو أبو على الجبائى من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم أبى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى أبو بكر ابن العربى فى شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال فان قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه

كـذا قال وتعقب بأنه لايلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لوسلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ماهو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لايعتبر بها لضعفها وكذا لانسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان مادعى أنه شرط البخارى أول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لاتوجد أصلا قلت إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التى حررناها الموجودة بأن لايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله

فيه أنه لايلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد عمر كما لايخفى مع أنه لوسلم أنه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نسلم أنه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر (**قوله كذا قال**) أى القاضى فى الجواب عن السؤال الوارد عليه (**قوله وتعقب**) بالبناء للمجهول أى اعترض عليه من تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب صدر عنه وقيل التعقب إبطال الكلام من تعقب على فلان أى مشى على ممشاه وجعل عقبه موضع عقبه كأنه أخرب أثر مشيه فى طريقه أى وأبطل جوابه (**قوله وبأن هذا لوسلم الخ**) يعنى لوسلم أن هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لايمنع تفرد علقمة وليس معناه أن التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة (**قوله ثم تفرد محمد الخ**) أى ثم منع تفرده به أى بذلك الحديث وقوله عن محمد أى ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتب عنه سبعمائة وقوله على ماهو أى المنع المذكور أو التفرد بناء على ماهو الصحيح الخ (**قوله وقد وردت لهم**) أى للمحدثين وحاصله أنه جواب عن سؤال وهو أن يقال ان ذلك الحديث وردت له عليهم متابعات أى طرق واذا وردت له طرق فلا يكون غريبا بل هو عزيز والجواب أن هذه المتابعات ضعيفة لايعتبر بها أى لايعتد بها لضعفها فلا تخرجه من الغرابة إلى العزة (**قوله متابعات**) بفتح الموحدة وقوله لايعتبر أى الحديث بها أى بتلك المتابعات (**قوله وكذا لانسلم جوابه**) أى القاضى وهذا يحتمل أن يكون من تتمة كلام المتعقب أومن زيادة إفادة المؤلف (**قوله فى غير حديث عمر**) أى فى الأحاديث التى تفرد بها غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين وأتباعهم مما أورده البخارى وغيره من أرباب الصحاح (**قوله ابن رشيق**) بالتصغير هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى (**قوله ولقد كان يكفى القاضى**) أى ابن العربى وهو مفعول مقدم وأول حديث فاعل به وقوله أنه أى كون العزيز شرطا فى الصحيح وهو بدل من ما من قوله مادعى (**قوله أول حديث مذكور فيه**) أى فى البخارى فأول حديث مذكور فيه غريب فانه مروى بالآحاد فأكثر البخارى غريب والمراد بالأول هو انما الأعمال بالنيات وهو أول نسبى لاحقيقى لأن الأول الحقيقى كيف كان بدء الوحى ولكن الأظهر أن المراد بالأول الأول الحقيقى وهو كيف كان بدء الوحى وأما إنما الأعمال بالنيات فهو الذى الكلام فيه ولكن الحق أن أول البخارى الحقيقى هو انما الأعمال بالنيات كما هو عادة المحدثين قال البقاعى وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان أباهريرة تفرد به عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه أبو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره (**قوله ابن حبان**) بكسر الحاء وشد الباء (**قوله نقيض دعواه**) أى ضد دعوى القاضى ابن العربى (**قوله فقال**) أى ابن حبان (**قوله اثنين عن اثنين**) أى وهكذا إلى أن ينتهى أى اسناد الحديث وقوله لاتوجد أى تلك الرواية فى الحديث الصحيح أو فى مصنف أصلا أى لاقليلة ولا كثيرة وقوله قلت من كلام المصنف مراده الاعتراض على ابن حبان (**قوله ان أراد**) أى ابن حبان (**قوله فقط**) أى لاأزيد ولا أنقص وقوله فيمكن أى عقلا أونقلا أن يسلم أى ماأراد به أى ويمكن أن يكون موجودا ولم نطلع عليه (**قوله أقل من اثنين**) أى وأما أكثر فلا يضر فالاثنان ليست شرطا (**قوله عن أقل من اثنين**) أى أن لايزيد واحد عن واحد فالنفى منصب على الأقلية فى الموضعين لا فى الموضع الأول والا لما صح كلامه (**قوله ومثاله**) أى مثال العزيز والمثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة ولا يشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله

مارواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (والرابع الغريب) وهو مايتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند على ماسيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى (وكلها) أى الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الاول) وهو المتواتر (آحاد) ويقال لكل منها خبر واحدوخبر الواحدفى اللغة مايرويه شخص واحد فى الاصطلاح مالم يجمع شروط التواتر (وفيها) أى فى الآحاد (المقبول) وهو مايجب العمل به

أو كلام العرب بخلاف الشاهد فانه جزئى يذكر لاثبات القاعدة ويشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب (قوله رواه الشيخان) البخارى ومسلم (قوله لايؤمن أحدكم) أى إيمانا كاملا (قوله حتى أكون أحب الخ) أى حبا اختياريا مستندا الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لاحبا طبيعيا لأن حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز فى الطبع خارج عن حد الاستطاعة ، والمعنى لايصدق بى حتى يفدى فى طاعتى نفسه ويؤثر على هواه رضائى وان كان فيه هلاكه (قوله الحديث) أى اقرأ مثلا وتمامه والناس أجمعين (قوله ورواه عن أنس الخ) أى وتكاثرت الجماعة فالعزيز موجود حينئذ ولم يكن له وجود الا بذكر أبى هريرة خلافا لمن قال لايشترط التعدد فى الصحابة مع أن التعدد موجود لأن أبا هريرة له سلسلة وأنسا له سلسلة . وأما رواية قتادة وعبد العزيز عن أنس فليس بشرط وكذا مابعده بل كذلك أبو هريرة له جماعة راوون عنه (قوله ابن علية) بضم العين وفتح اللام والياء المشددة (قوله وهوما) أى حديث وقوله يتفرد بروايته شخص واحد أى عن كل واحد من الثقات وغيرهم (قوله فى أى موضع) أى فى أول السند أو وسطه أو آخره ولكن كلامه لايصح لأنه يصير التركيب وهومايتفرد بروايته شخص فى شخص لأن الموضع هو الشخص فالمناسب حذف فى أى موضع لأن السند عبارة عن الرجال إلا أن يقال المعنى وهو مايتفرد به شخص فى أى موضع من مواضع السند (قوله من السند) أى من مواضع السند وفى بعض النسخ فى السند أى فى طرق السند الذى فيه الصحابى والتابعى أو فى أثنائه (قوله على ماسيقسم إليه) أى فى مبحث الغرابة (قوله الغريب المطلق) خبر مبتدإ محذوف والجملة بيان لما سيقسم وفاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان أوضح وفى بعض النسخ على ماسنقسم الغريب الخ وفى بعض آخر على ماسيقسم إلى الغريب المطلق الخ فما مصدرية (قوله والغريب النسبى) بكسر النون وسكون السين عطف عليه (قوله وكلها سوى الأول آحاد) فالحاصل أن الحديث إذا رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فمتواتر والا فآحاد لكن ان رواه أكثر من اثنين فمشهور وإن رواه اثنان فأكثر فعزيز وان رواه واحد فغريب (قوله الأقسام الأربعة المذكورة) هى المتواتر والمشهور والعزيز والغريب (قوله سوى الأول) أى سوى القسم الأول (قوله آحاد) بهمزة ممدودة أى تسمى آحادا جمع أحد ففى القاموس الأحد بمعنى الواحد (قوله ويقال لكل منها خبر واحد بالاضافة) أى لم يكن متواترا (قوله وفى الاصطلاح) أى اصطلاح المحدثين (قوله مالم يجمع شروط التواتر) وفى نسخة المتواتر قال ابن قاسم الذى يتحصل أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد وأن الآحاد مشهور وعزيز وغريب وأن المشهور ماروى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وأن العزيز هو الذى لايرويه أقل من اثنين وأن الغريب هو الذى تفرد به شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر أنه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من أفراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته إلى التواتر غايته أن يكون مشهورا لغويا ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدته (قوله وفيها المقبول) أى وهو مايوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوى وضبطه (قوله وهو مايجب العمل به) اعترض بأن أخذ الحكم فى التعريف موجب للدور . وأجيب بأنه تعريف لفظى وهو لايضر . وأجيب أيضا بأنه ليس تعريفا أصلا بل لم يعرفه هنا اتكالا

على تعريف المردود لأنه لما قال وهو الذى لم يرجح الخ علم أن المقبول هو الذى رجح الخ وقال ابن قاسم على قوله وهو مايجب العمل به هذا حكم المقبول وهو أثره المرتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو الذى يرجح صدق المخبر به لقوله فى المردود هو الذى لم يرجح الخ وهو يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هـذا فربما يأتى مايخالفه . قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم (قوله عنـد الجمهور) احتراز عن المعتزلة وكذا القاشانى والرافضـة وأبو داود فانهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل مانقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لاتكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع فيما بينهم ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل وذلك يوجب العـلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح انتهى ذكره الملا (قوله وهو الذى لم يرجح الخ) صادق بأن يرجح الكذب أو يستوى الأمران فيكون المستوى من قسم المردود وسـيأتى يجعـله قسما آخر غير المردود ففيه منافاة إلا أن يقال إن المردود يطلق على مايشمل المستوى ويطلق على خصوص مارجح كذبه (قوله المخبر به) بكسر الباء أى بالخـبر (قوله لتوقف الاستدلال بها) أى بالآحاد قال ابن قاسم ان جعل قوله لتوقف علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ماهو الظاهر يكون قوله دون الأول قيدا للتوقف بحذف مضاف أى دون الاستدلال بالأول وعلى هـذا ينبغى أن يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته لأنه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الآحاد إلى المقبول والمردود لاللانحصار كان قوله دون قيدا لفيها أى لاينقسم الأول وعلى هذا تحتمل الفاء فى قوله فكله مقبول أن تكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته تعليل للقبول لكن لايظهر لتقديم الخبر أى فيها فائدة إذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لايخفى على ذوى الافهام وأيضا لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام التواتر انتهى وقد علمت أن الأول هو المختار كما أشرنا اليه فى أثناء حل كلام الشيخ (قوله عن أحوال رواتها) أى من العدالة والضبط ونحوهما (قوله دون الأول) أى القسم الأول يحتمل أنه راجع لقوله وفيها المردود والمقبول ويحتمل أنه راجع إلى قوله لتوقف الاستدلال (قوله وهو التواتر) أى لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور لأن مداره على الكثرة الغير المحصورة (قوله فكله مقبول) أى قبولا قطعيا لاظنيا والضمير راجع إلى المتواتر لأنه أقرب أو إلى الاول لأنه الاصل أى بجميع أفراده أو أنواعه مقبول (قوله لافادته) أى الخبر المتواتر القطع أى الجزم (قوله بصـدق مخـبره) أى مخبر المتواتر وتوحيد المخبر باعتبار القوم أو الحزب أو الجمع أو الاضافة جنسية (قوله بخلاف غيره) أى غير خبر المتواتر وقوله من أخبار الآحاد بيان للغير أى بخلاف غير المتواتر الذى هو الآحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته فحينئذ يقبل بعضـه ويرد بعضه (قوله لكن إنما وجب العمل) أى دون الاعتقاد اعترض هذا الاستدراك بأنه لاوجه له لأنه لايتوهم شىء قبله حتى يستدرك عليه إلا أن يقال إنه استدراك على مايتوهم من قوله بخلاف غيره الخ لئلا يتوهم أنه لايعمل حتى بالمقبول (قوله بالمقبول منها) أى من الآحاد (قوله لانها إما أن يوجد فيها) أى فى رواتها وهو تعليل لما يفهم من قوله ولكن إنما وجب العمل بالمقبول من انقسام الآحاد إلى المقبول وغيره على وجه يكون إشارة إلى وجه علية توقف الاستدلال بها على البحث للانقسام أو الانحصار على ماوقع فى المتن اشارة إلى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو أن الآحاد إما أن

عنـد الجمهور (و) فيها (المردود) وهو الذى لم يرجح صـدق المخبر به (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الاول) وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لانها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول

يوجد

يوجد فيها الخ ذكره الملا (قوله وهو) أى أصل صفة القبول (قوله ثبوت صدق الناقل) المراد ثبوت صدقه مطلقا لابالنظر إلى خصوص هذا الخبر وإلا لكان مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب (قوله أو أصل صفة الرد) عطف على أصل صفة القبول (قوله وهو ثبوت كذب الناقل) قال ابن قاسم هذا يخالف ما فى تفسير المردود أى حيث يشمل القسمين (قوله أولا) أى أو لم يوجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد وهنا جعله قسما آخر (قوله فالاول) أى وهو ثبوت صدق الناقل (قوله يغلب) بتشديد اللام وفاعله راجع إلى المبتدإ ويجوز فتح الياء مع تخفيف اللام والعائد إلى المبتدا محذوف أى يغلب به الخ (قوله فيؤخذ به) أى يعمل به ويقبل خبر قائله (قوله والثانى) أى وهو ثبوت كذب الناقل فيطرح أى الخبر عن العمل ومرتبة القبول (قوله والثالث) أى وهو عدم وجود أحد الثبوتين (قوله ان وجدت قرينة) أى حالية أو دلالة خارجية غير صفة الرد وصفة القبول وأصل صفة الظن يكفى ولايحتاج لغلبة الظن بل حتى فى أصل صفة القبول أو الرد فالمراد الظن (قوله تلحقه) بضم التاء وكسر الحاء (قوله بأحد القسمين) أى المقبول والمردود (قوله وإلا) أى وان لم توجد قرينة تلحقه بأحدهما فيتوقف بضم الياء وقوله فيه أى فى شأنه من العمل به أو الترك (قوله صار كالمردود) أى صار مشابها له فى عدم العمل به (قوله لكن لالثبوت صفة الرد) أى لما تقدم أنه مما لم يوجد فيه أحد الثبوتين قال ابن قاسم ظاهر سوق كلام الشيخ أن قوله لأنها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك إنما هو بدليل انقسامها إلى المقبول والمردود ولو كان لى من الامر شىء لقلت بعد قوله الأول فان وجد فيهم مايغلب ظن صدقهم فالاول وإلا فان ترجح عدم الصدق فالثانى وان تساوى الطرفان فالثالث قلت قال تعالى ـ ليس لك من الامر شىء ـ فلو قال كما قلت افاتنا ماذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته والفرائد المحتوية لمسالك اشارته (قوله وقد يقع فيها الخ) أشار بذلك إلى أن خبر الآحاد الأصل فيه افادة الظن وإفادة العلم قليلة بالقرائن وقال الشيخ قاسم المختار خلاف المختار وهو أنه لايفيد خبر الآحاد إلا الظن وقال القاضى فى شرح مختصر ابن الحاجب اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار أنه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضا ويطرد أى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لايطرد أى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به وقال الا[illegible]ثر لايحصل العلم به لابقرينة ولا بغير قرينة انتهى (قوله بالقرائن) متعلق بيفيد (قوله على المختار) أى على القول الذى اختاره المحققون كما تقدم (قوله خلافا لمن أبى ذلك) أى ماذكر من المختار (قوله والخلاف فى التحقيق) أى الاختلاف السابق فى النظر الدقيق لفظى قال الشيخ قاسم التحقيق خلاف التحقيق وهو أنه حقيقى (قوله لأن من جوز الخ) الأولى أن يقول لان من قال إنه يفيد العلم قيده بكونه نظريا وفيه أنه يوهم أن للتقييد دخلا فى كون النزاع لفظيا وهو أى النظرى هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لايفيد إلا الظن والقرائن مقوية للظن ولاترقيه إلى مرتبة القطع فالعلم النظرى هو الظن القوى أطلق عليه العلم النظرى (قوله ومن أبى) الأولى أن يقول ومن قال ان خبر الواحد لايفيد العلم لم يقيده بالنظرى (قوله الاطلاق) أى اطلاق العلم عليه وقوله خص لفظ العلم أى المطلق المنصرف إلى الفرد الأكمل وهو اليقينى القطعى بالمتواتر أى بالضرورى (قوله وماعداه) أى ماعدا المتواتر عنده أى عند القائل به ظنى أى وإن بلغ حد الجزم بهذه القرائن فهو علم نظرى كما يأتى فى آخر العبارة أنه إذا اجتمعت الثلاثة فهو جزم وظاهر أن الجزم علم

وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أولا فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم (وقد يقع فيها) أى فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب (مايفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار) خلافا لمن أبى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى لأن من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وماعداه عنده كله ظنى

لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر

نظرى فالخلاف هل الفرد الارجح الذى بلغ الجزم يسمى علما أم لا فالمصنف يقول نعم يسمى علما نظريا وغيره يقول لا يسمى علما واعترض بأن رجحانه لا يفيد العلم بل الظن القوى واعترض أيضا بأن لفظ العلم لم يخص بالضرورى أصلا لأن ذلك يضر لأنه يفيد أن العلوم الاستدلالية ليست بعلم وليس كذلك فكلام المصنف لا يسلم أصلا فلا يسلم أن الخلف لفظى بل هو حقيقى ولا يلزم من رجحانه بالقرائن أن يقال له علم وماقاله الشيخ على قارى من أن مراد المصنف بالعلم النظرى غلبة الظن لا يلائم قوله خص لفظ العلم بالمتواتر أى الضرورى فالقائل بأن الخلف لفظى هو المصنف ورد بأنه حقيقى لما علمت (قوله لكنه الخ) اعترض بأنه إذا احتف بالقرائن قد يكون جزما فهو علم نظرى فالقول بأن الخلف لفظى فيه نظر (قوله أرجح مما خلا عنها) أى أقوى مما خلا عن القرائن وحصله أن من قال ان خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى القرائن لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر فى القرائن ومن قال انه لا يفيد العلم إلا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن أراد أنه بدون القرائن لا يفيد إلا الظن ولا ينبغى أن ما احتف بالقرائن أرجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن إلى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وأنت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على أن النزاع بينهم معنوى وهو الحق لأنهم قالوا إن خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد أن يفيد القطع ومن أبى الاطلاق صرح بأن ما عدا المتواتر عنده ظنى فالخلاف حقيقى ولهذا قال ابن قاسم نعم ومع كونه أرجح لا يفيد العلم . فالحاصل عند من يقول الآحاد لا تفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعنى والقرائن الخارجية لا دخل لها فى نفس الخبر فيختلف الحكم باختلافها على ما تقدم (قوله منها) أى من جملة أنواعه ما أخرجه الخ (قوله مما لم يبلغ حد التواتر) أى على تقدير أنه يوجد فيهما ما يصل إلى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل أن تكون بيانا لما (قوله فانه احتف به) أى بما أخرجه الشيخان قرائن خارجية بقطع النظر عن الصحيحين (قوله منها) أى من القرائن جلالتهما أى عظمة مرتبتهما فى هذا الشأن أى فى هذا الفن (قوله على غيرهما) متعلق بتقدمهما (قوله بالقبول) أى اعتقادا وعملا (قوله أقوى فى افادة العلم) أى لان تلقى العلماء الخ اجماع وهو له حكم التواتر فهو قريب من افادة العلم الضرورى فهو يفيد العلم النظرى (قوله من مجرد كثرة الطرق) أى من غيرهما (قوله القاصرة عن التواتر) أى التى لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن وانما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ يخطىء والأمة فى اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد أى مستنده القياس حجة مقطوع بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووى ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الامة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن

برهان

برهان وكذا عابه ابن عبد السلام وسيأتى فى كلام ابن الهمام مايرد عليه وانتصر لابن الصلاح
المصنف ومن قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية انتهى ملا باختصار (قوله إلا أن هذا) أى ماذكر
من تلقى العلماء كذا قال الكمال وقال غيره فيه اشارة إلى أنه لم يتلق كله بالقبول فاسم الاشارة
عائد على افادة العلم والأول أقرب (قوله بمالم ينتقده) أى لم يعترض عليه (قوله مما فى الكتابين)
بيان لما لم ينتقده (قوله و بما لم يقع) اعلم أن كلامنا الآن فى كونه خبر الرسول لافى مضمونه
فالمناسب حذف قوله و بما لم يقع الخ لأنه متى احتف به القرائن علم أنه خبر الرسول وقع فيه
التخالف أم لا . فان قلت إذا وقع التخالف فأحدهما كاذب فكيف يعلم أنه خبر الرسول . قلت
لايلزم من التخالف كذب أحدهما بل هما صادقان وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ (قوله التجاذب)
أى التخالف بأن يكون مايقتضيه أحدهما نقيض مايقتضيه الآخر (قوله العلم بصدقهما) المناسب
حذفه لما علمت من أن المراد العلم بكونه خبر الرسول ولا تعلق بكونهما صادقين أم لا (قوله
بصدقهما) أى صدق المدلولين وعند الترجيح ينتفى غير المرجح (قوله وما عدا ذلك) أى مما لم
يقع فيه تجاذب وهو المرفوع أى إذا أجمعوا على تسليم صحته لزم أنه قاله النبى صلى الله عليه وسلم
(قوله فان قيل) هذا وارد على قوله فالاجماع حاصل الخ أى بل أجمعوا على وجوب العمل به
لاعلى صحته وذلك أعم من كونه مشهورا أوغيره ولا يلزم من صحته بل قد يكون حسنا (قوله
منعناه) هذا هو الجواب أى لانسلم أنهم لم يتفقوا على الصحة بل اتفقوا عليها فلولم يتفقوا على
الصحة لما كان لهما مزية على غيرهما مع أن لهما مزية على غيرهما فيقتضى أنهم اتفقوا على
الصحة (قوله منعناه) أى منعنا القول بعدم الاتفاق على الصحة أى بل اتفقوا عليها (قوله
وسند المنع) أى منع عدم الاتفاق على الصحة (قوله بكل ماصح) أى كان منهم أومن غيرهم
فلولم يتفق الشيخان على الصحة لما كان لهما مزية على غيرهما ولكن قد يقال يحتمل أن
المزية تحصل بتقديم الحسن على الصحيح والحسن على الحسن (قوله أبو اسحق) اسمه
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى إسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
وفتح الفاء والراء وكسر التحتية بعدها نون بلدة بخراسان بنواحى نيسابور (قوله الحيدى)
بالتصغير نسبة الى جده الأعلى وهو الأندلسى القرطبى (قوله ويحتمل الخ) هذا من تتمة الجواب
فكان المناسب أن يقدمه عنده فهو ترق فيه لأن الأول أفاد أن المزية تقتضى الاتفاق على
الصحة وهذا أفاد أن المزية تقتضى الاتفاق على الأصحية (قوله ومنها المشهور) أى ومن أنواع
الخبر المحتف بالقرائن الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشتهر على ألسنة العامة (قوله
إذا كانت له طرق متباينة) هذا القيد لبيان الواقع لأن المشهور هو الذى له طرق متباينة فليس
قوله إذا كانت الخ للاحتراز أوانه تمهيد لقوله سالمة الخ وسيأتى بيان العلل و إن لم يكن فى الصحيحين
(قوله ابن فورك) بضم الفاء وفتحها لحن ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة والأصل فورى
فالكاف للتصغير منقلبة عن ياء التصغير أو يعبر عنها للتصغير بدل الياء فالأصل ابن فرى تصغير
فار ذكره الملا (قوله ومنها) أى ومن الأنواع المحتفة بالقرائن (قوله المتقنين) تفسير للحفاظ
فالمراد بالحفاظ المتقنين لا المصطلح عليهم أى المحققين بأن يكون رجال اسناده الأئمة لايزال يرويه
امام عن إمام وكأنه مأخوذ من سلسلت الماء فى حلقه أى صببته لأن كل شيخ بالقائه الى تلميذه
كأنه يصبه فى جوفه والظاهر أنه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ذكره الملا

إلا أن هذا يختص بمالم
ينتقده أحد من الحفاظ مما
فى الكتابين و بما لم يقع
التجاذب بين مدلوليه مما
وقع فى الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة أن يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر وماعدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم
صحته . فان قيل إنما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على
صحته منعناه وسند المنع أنهم
متفقون على وجوب العمل
بكل ماصح ولو لم يخرجه
الشيخان فلم يبق
للصحيحين فى هذا مزية
والاجماع حاصل على أن لهما
مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة وممن صرح بافادة
ماخرجه الشيخان العلم
النظرى الأستاذ أبو اسحق
الاسفرايني ومن أئمة
الحديث أبو عبد الله
الحيدى وأبو الفضل بن
طاهر وغيرهما ويحتمل
أن يقال المزية المذكورة
كون أحاديثهما أصح
الصحيح . ومنها المشهور
إذا كانت له طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته
العلم النظرى الأستاذ
أبو منصور البغدادى
والأستاذ أبو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل
بالأئمة الحفاظ المتقنين

حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه أحمد ابن حنبل مثلا و يشاركه فيه غيره عن الشافعي و يشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته و إن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول مايقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه فاذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة و بعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة و يمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم .

(قوله حيث لا يكون غريبا) أي بأن لا يكون له طريق فيها واحد (قوله و يشاركه) أي يشارك أحد فيه أي في رواية ذلك الحديث غيره أي غير أحد (قوله و يشاركه) أي يشارك الشافعي فيه الخ (قوله عن مالك) أي و يشاركه فيه غيره كالبخاري (قوله فانه) أي الحديث حينئذ يفيد العلم أي النظري وقوله بالاستدلال متعلق بالعلم ومن جهة جلالة رواته متعلق بيفيد وقوله و إن فيهم الخ عطف على من جهة أي ومن أنه فيهم أي الرواة من الأئمة (قوله الموجبة للقبول) أي لكماله من ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها (قوله مايقوم مقام العدد الكثير) أي من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام أمة قال الله تعالى ان ابراهيم كان أمة لأنه يجتمع فيه من الكمالات مالا توجد متفرقة إلا في جماعة قال الشاعر :

وليس على الله بمستنكر … أن يجمع العالم في واحد

وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الأعظم أي الأورع الأعلم وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم شهادة صحابي عن اثنين (قوله ولا يتشكك) أي لا يتوهم من له الخ (قوله بالعلم) أي بعلم الحديث وقوله وأخبار الناس أي من المحدثين وأرباب التواريخ وغيرهم (قوله ان مالكا) أي من أن مالكا (قوله لو شافهه) أي لو شافه الممارس مالك بخبر أي بحديث أنه أي في أن مالكا صادق فيه أي لا يتشكك ولا يتردد أنه صادق فيه بل يقطع بأنه صادق فيه قال ابن قاسم ان أراد أنه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع و إن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام (قوله فاذا انضاف إليه) أي انضم الى مالك (قوله ازداد) أي الخبر والمخبر قوة في العلم أو في أن مالكا صادق أي لأنه بخبر مالك فقط يحصل له توهم في صدقه فاذا جاء له من طريق آخر من هو في تلك الدرجة اندفع الوهم عنه (قوله و بعد) أي بعد الخبر أو مالك ما يخشى عليه أو على خبره من السهو وفيه أن البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه (قوله بصدق الخبر) الأولى المخبر (قوله المتبحر فيه) يقال تبحر في العلم وغيره إذا تعمق واتسع والمراد الحاذق في علم الحديث اعترض بأنه حتى غير المتبحر يقطع بصدق الامام مالك أن لو شافهه نعم يظهر ذلك الحصر في المشهور لأنه يحتاج لممارسة ، وأما في الصحيح فلا يلزم أن يكون متبحرا لأن المشهور لابد أن يعرف أحوال الرجال من العدالة والضبط والحفظ ولا يعرفها إلا المتبحر في علم الحديث ، واما مافي الصحيح فقد اتفقت الأمة على أن مافيهما صحيح فلا يحتاج للتبحر (قوله وكون غيره) أي غير المتبحر (قوله بصدق ذلك) أي الخبر أو المخبر لقصوره عن الأوصاف أي عن معرفتها (قوله لا ينفي حصول العلم الخ) أي بسبب حصولها له قال ابن قاسم يقال عليه لو سلم حصول ماذكر لم يكن محل النزاع إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق (قوله إن الأول) أي النوع الأول منها (قوله والثاني) أي النوع الثاني مختص بماله طرق الخ (قوله فلا يبعد) أي فعند عدم اجتماع الثلاثة يمكن أن لا يقطع بصدقه بل يحصل فيه الخلاف . وأما إذا اجتمعت الثلاثة فيقطع بصدقه (قوله والله أعلم) أي والتفويض إليه أسلم .

خاتمة : في الفتاوى الظهيرية ان الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب متواتر فمن أنكره كفر ومشهور فمن أنكره كفر عند الكل إلا عند عيسى بن أبان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك التثبت ومن

مطلب ثم الغرابة

سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والعياذ بالله (قوله ثم الغرابة) أى التى وصف بها الغريب والمراد بأصل السند التابعى فمتى كان التابعى منفردا فغرابته من أصل السند و إذا كان متعددا وانفرد من بعده فهو الغريب النسبى وأما إذا انفرد فيه الصحابى فهو غريب وهل يسمى غريبا مطلقا كانفراد التابعى أوغريب نسبى كما إذا انفرد غيره لم يتكلم عليه المصنف فقوله الذى فيه الصحابى أى ما كان مواليا له و يلصقه وهو التابعى فالمراد بطرفه الذى يروى عن الصحابى والتابعى وأما الصحابى فلم يتكلم عليه لأن الكلام فى المقبول والمردود والصحابى مارواه مقبول قطعا ولكن الحق أن ماتفرد به الصحابى فهو غريب مطلق لأنه لاواسطة بين الغريب المطلق والغريب النسبى (قوله إما أن تكون فى أصل السند) قال ابن قاسم قال المصنف فى تقريره أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك يطلق و يراد به من جهة الصحابى و يراد به الطرف الأخير بحسب المقام اهـ (قوله الذى يدور الاسناد) أى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه أى على ذلك الموضع كله (قوله و يرجع) أى الاسناد (قوله اليه) أى إلى ذلك الموضع (قوله وهو) أى ذلك الموضع وقوله طرفه أى طرف الاسناد الذى فيه الصحابى قال ابن قاسم قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى قال المصنف أى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى وإنما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود مايترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ماتقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه أن لاينقص عن اثنين من الأوّل إلى الآخر فان إطلاقه متناول ذلك ووجهه أن الكلام هنالك فى وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الملا وفيه مالايحتاج اليه فى هذا المقام ثم هو ناقص إذ التحقيق أن عبارة الشيخ فى هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابى لاتصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على أن الوحدة فى أى موضع كان تفيد الغرابة وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحابى لاتدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهرى وغيره من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان أوثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على أن اثنينية الامام فضلا عن اثنينية الصحابى ليست معتبرة فى العزيز ووحدة الصحابى تجامع المشهور انتهى باختصار (قوله أولا تكون) أى الغرابة كذلك أى فى أصل السند بأن تكون فى أثنائه (قوله ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم) أى من التابعين لامفهوم له بل ولوعن الكل قال المصنف ان روى عن الصحابى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمرّ التفرد أملا بأن رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابى أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبى و يسمى مشهورا فالمدار على أصله . قال ابن قاسم يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم أومع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم فى الصحابى (قوله فالأول) أى وهو الذى تكون الغرابة فيه فى أصل السند (قوله النهى عن بيع الولاء) بفتح الواو أى ولاء العتق وعن هبته أى الولاء وهو ماروى مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب ولايورث واللحمة بالضم أى الاختلاط فى الولاء كالاختلاط فى النسب فانها تجرى مجرى النسب فى الميراث (قوله عبد الله بن دينار) تابعى جليل (قوله وقد ينفرد به راو) أى راو آخر عن ذلك المنفرد أى وان تعدد بعد ذلك (قوله كحديث شعب الايمان) أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة

(ثم الغرابة إماأن تكون فى أصل السند) أى فى الموضع الذى يدور الاسناد عليه و يرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى (أولا) تكون كذلك بأن يكون التفرد فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالأول الفرد المطلق) كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبد الله ابن دينار

عن أبي صالح وقد يستمرّ التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك (والثاني الفرد النسبي) سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (ويقلّ إطلاق الفردية عليه) لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أولا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لايغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقلّ من نبه على النكتة في ذلك والله أعلم

بينهما

أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع مابين الثلاث إلى التسع وإماطة الأذى أي إزالة مايؤذي من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق المسلمين (قوله عن أبي صالح) فهو من رواية الأقران (قوله أمثلة كثيرة لذلك) أي لاستمرار التفرد (قوله والثاني) أي وهو ماتفرد به مابعد التابعي (قوله إلى شخص معين) هذه العلة لاتنتج التسمية لأن العلة موجودة في الغريب المطلق وهو ماتفرد به التابعي. وأجيب بأن التفرد في التابعي كأن مابعده لم يحصل فيه تعدد وعد ماحصل فيه التعدد كالعدم لأنه أصله فلذلك عد غريبا مطلقا وأما إذا تفرد مابعد التابعي فكأنه فرد معين على أن علة التسمية لاتقتضي التسمية لأن العلة إنما اعتبرت للتمييز (قوله وان كان الحديث في نفسه مشهورا) أي بأن يكون في أوجه أخر لم يتفرد فيها راو. مثاله أن يروي مالك عن نافع حديثا ثم يروي ذلك الحديث واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر وإلى الرواة عنهم الينا (قوله ويقلّ إطلاق الفرد الخ) أي ويكثر إطلاق الغرابة عليه وان قلّ إطلاق الفردية عليه لأجل التمييز وهو أن الغريب ماكان فردا نسبيا وانفرد به غير التابعي والفرد لما انفرد به التابعي (قوله لأن الغريب الخ) محط العلة قوله إلا أن أهل الاصطلاح الخ وإلا فقوله لأن الغريب والفرد مترادفان لاينتج الدعوى ثم اعترض بأن الغريب لغة ماكان بعيدا عن وطنه والفرد ماكان منفردا والجواب أنهما مترادفان بحسب المآل لأن الغريب عن وطنه كأنه انفرد (قوله وهذا) أي التغاير بينهما من حيث التسمية (قوله عليهما) أي على نوعي الفردين (قوله الفعل المشتق) أي من أصل هذه المادة وقوله فلا يفرقون أي بينهما وقوله فيقولون أي من غير فرق (قوله وقريب) أي لأن الأول له فعلان وهذا ليس له إلا فعل واحد وقوله من هذا أي من هذا التغاير اختلافهم أي المحدثين (قوله هل هما متغايران) أي بأن المنقطع ماسقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ماسقط من رواته الصحابي فقط وقوله أولا أي أولا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بأن المرسل ماسقط من إسناده راو فأكثر من أيّ موضع كان فالمرسل أعم من المنقطع (قوله فأكثر المحدثين على التغاير) أي فيقولون المرسل ماسقط منه الصحابي والمنقطع ماسقط منه غير الصحابي كما يأتي شرطه (قوله لكنه) أي التغاير (قوله الفعل المشتق) أي من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع والمناسب حذف المشتق (قوله فيستعملون الارسال) أي فعله فقط (قوله فيقولون أرسله) أي الحديث فلان أي من الرواة أي ولايقولون قطعه لأنه فعل لازم فلو عبروا بقطعه لتوهم أن عندنا مقطوع مع أنه لم يكن هناك إلا منقطع (قوله سواء كان ذلك) أي الحديث (قوله ومن ثم) أي ومن أجل استعمال الارسال بالفعل على وجه الإطلاق أطلق الخ (قوله على كثير) متعلق بأطلق وقوله من المحدثين أي الذين قالوا بتغايرهما أي نقل غير واحد عن كثير منهم أنهم لايغايرون الخ (قوله وليس كذلك) أي وليس الأمر على إطلاقه بل بينهم المغايرة لأنهم عند الفعل يغايرون وعند الاسم لايغايرون (قوله وقل من نبه على النكتة) أي وهي اتحاد الاستعمال عند التعبير بالفعل وقوله في ذلك أي ماذكرنا من اختلاف التغاير قيل يستعمل قلّ في هذا الفن في النفي الكلي فالمعنى لم ينبه أحد على النكتة المذكورة في تغاير الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق

بينهما فى نفسه (قوله وخبر الآحاد) مبتدأ وقوله هوالصحيح خبره وقوله بنقل عدل صفة ولـكن يلزم عليه أنه ظرف صفة بعد معرفة مع أنه بعـد المعارف أحوال لأن الظرف فى قوة الجلة إلا أن يقال انه على مذهب سيبو يه أوانه لما عرف بأل الجنسية صار فى قوة النـكرة فصح كونه صـفة أى برواية ثقة نخرج من عرف ضعفه أوجهلت عينـه أوحاله والمراد عدل الرواية لاعدل الشهادة فلايختص بالذكر (قوله تام الضبط) صفة لعدل أى كامله حالتى التحمل والأداء لأن كثيرا من العدول غـير تام الضبط وكثيرا من العلماء الرواسخ ليس عندهم فطنة بل عندهم غفلة فالمراد أن يكون عدلا و يعرف المغفل وغـيره فسقط اعتراض ابن قاسم حيث قال الله أعـلم بمعنى تام الضبط لأن العدل لا يكون إلا تام الضبط (قوله متصل السند) بالنصب على الحال من النقل لأنه مفعول به فى المعنى أوحال من المبتدا الذى هو خبر الآحاد على القول بجوازه كما هو رأى سيبو يه نخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة وأما من اشـترطها كالبخارى فان تعاليقه المستجمعة للشروط فيمن يعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم نقف على طريق المعلق عنه فهو لقصورنا (قوله غـير معلل بالتشديد) أى معلول حال أخرى مترادفة أومتداخلة نخرج مافيه علة من العلل مطلقا ظاهرة أوخفية كما يأتى (قوله ولاشاذ) بالجرّ عطف على معلل (قوله هو الصحيح) هو ضمير فصل أومبتدأ ثان والصحيح خبره والجلة خبر المبتدا الأوّل المتقدم (قوله لذاته) احتراز عن الصحيح لغيره و يأتى بيانه ومحصـله أن الصحيح بقسميه لذاته ولغيره ماسلم من الطعن فى اسناده ومتنه (قوله وهذا) أى الصحيح لذاته أوّل أقسام حصلت من تقسيم المقبول وهـذا الـكلام أوّل تقسيم المقبول ويأتى له تقسيم آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ وحاصله أن المقبول ينقسم إلى أر بعة أنواع (قوله لأنه) أى الحديث إما أن يشتمل الخ (قوله من صفات القبول) وذلك كالضبط والعـدالة (قوله على أعلاها) أى على أعلى مراتب صفاته (قوله أولا) أى أو لايشتمل على أعلى مراتب صفات القبول وهى سالبة صادقة بنفى الموضوع بأن لايشتمل على شىء أصلا وهو الضعيف أو يشتمل على أوسطها أو أدناها (قوله والأوّل) أى الذى اشتمل على أعلى الصفات (قوله والثانى) أى الذى اشتمل على الأوسط أوالأدنى .

تنبيهان : الأوّل ، ذهب ابن الصلاح إلى أنه لايمكن تصحيح ولاتحسين ولاتضعيف فى الأعصر المتأخرة حتى فى عصره وذهب النووى إلى أن التصحيح ممكن . الثانى الحـكم بالصحة أوالحسن أوالضعف إنما هو ظاهرى لاقطعى لجواز الخطأ والنسيان على العدل وجواز الصدق على غـيره واختار ابن الصلاح القطع بصحته (قوله ان وجد) بالبناء للمجهول أى علم (قوله لـكن لا لذاته) أى لامن حيث اسناده على الخصوص (قوله وحيث لاجبران) أى لاجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم وأما المتعدى فمصدره الجبر (قوله فهو الحسن لذاته) أى ان لم يحصل فيه ضعف فان حصل فيه ضعف فان قامت به قر ينة الخ فهو الحسن لا لذاته و إن لم تقم به قر ينـة فهو الضعيف وليس من المقبول والشارح لم يقسم حق التقسيم (قوله مايتوقف فيه) بالبناء للمجهول أى تقوى طرق قبول حـديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا فى نفسه لـكن كثرت طرقه أو اعتضد بحديث صحيح (قوله فهو الحسن أيضا لـكن لا لذاته) بل لقيام قر ينة خارجية على حسنه (قوله لعلوّ رتبته) أى لوقوع الصحيح بالذات فى أعلى مراتب

(وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غـير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهـذا أول تقسيم المقبول إلى أر بعة أنواع لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا الأوّل الصحيح لذاته والثانى إن وجـد مايجـبر ذلك القصور كـكثرة الطرق فهوالصحيح أيضا لـكن لا لذاته وحيث لاجبران فهو الحسن لذاته و إن قامت قر ينة ترجح جانب قبول مايتوقف فيه فهو الحسن أيضا لـكن لا لذاته وقـدم الـكلام عـلى الصحيح لذاته لعلوّ رتبته

الصفات وعلى متعلق بقدم لاباالكلام (قوله والمراد) أي عند المحدثين وقوله بالعدل أي المذكور في تعريف الصحيح (قوله ملكة) أي قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال (قوله التقوى) هي على مراتب أدناها التقوى عن الشرك، ومنها فعل الأوامر واجتناب الزواجر، ومنها ترك الشبه والمكروهات، ومنها ترك الشهوات من المباحات، ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات ومجملها الاحتراز عما يذم شرعا (قوله والمروءة) أي وعلى ملازمة المروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم، وهي كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان إلى أهل الزمان وكف الأذى عن الجيران، وقيل المروءة التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه ولداته في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته، وفي المفاتيح خوارم المروءة كالدباغة والحياكة والحجامة وسائر الحرف الدنيئة مما لايليق به من غير ضرورة وكالأكل في السوق والبول في الطريق وصحبة الأراذل واللعب بالحمام والشطرنج والنرد والطاب والسيجة والضمنة وأمثال ذلك ومجملها الاحتراز عما يذم عرفا (قوله أوفسق) أي بترك واجب أو بفعل حرام والفسق يشمل صغائر غير الخسة كالنظرة فيفيد أنها تخل بالمروءة وليس كذلك (قوله أو بدعة) اعترض بأن البدعة إذا لم تكفر ولم تكن داعية من صاحبها إلى مذهبه الفاسد فلا تضر ألا ترى أن المعتزلة أكابر خيرون فهم عدول ومتقون الله فلذا قال في جمع الجوامع التقوى ملكة يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخسة والرذائل فهو أحسن (قوله والضبط) أي والمراد بالضبط ضبط صدر أي اتقان قلب وحفظه وقوله وهو أي ضبط الصدر أن يثبت أي الراوي في صدره ماسمعه أي من الحديث ورواته (قوله من استحضاره) أي استحضار مسموعه (قوله وضبط كتاب) أي مثل علماء هذا الزمان وسبب عدم حفظهم أن العلوم كثرت عليهم بخلاف المتقدمين فليس لهم إلا علم واحد وهو الحديث وأما العربية والمعاني والبيان فذلك طبيعتهم، فضبط الكتاب أن يضبط كل ماسمعه من شيخه ومن شرطه أن لايغيره لأحد فان غيره فلايجوز له أن يرويه بعد ذلك لجواز أن يغير فيه المستعير ويبدل مالم يغيره لأمي ومالم تكثر النسخ ولكن في هذا الزمان لايقال فيه ذلك لأن الكتب انضبطت قديما (قوله وهو) أي ضبط الكتاب صيانته أي حفظ الكتاب وقوله لديه أي عنده من غير أن يعيره لأحد مخافة التبديل كما مر (قوله منذ سمع فيه) أي من ابتداء ماسمع في ذلك الكتاب وصححه حتى لايتطرق اليه خلل (قوله إلى أن يؤدي) أي يؤدي الحديث الذي سمعه من شيخه منه أي من ذلك الكتاب قال السخاوي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب (قوله وقيد) أي التعريف بالتام (قوله اشارة إلى الرتبة العليا) الأولى أن يقول احترازا عن الحسن فليس تاما (قوله في ذلك) أي في ضبط الصدر والمعنى أنه لا يكتفي في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ماهو المعتبر في الحسن لذاته وأما الصحيح لغيره فيكتفي فيه بمجرد الضبط وأما ضبط الكتاب فالظاهر أنه كله تام لايتصور فيه النقصان (قوله من سقوط راو فيه) أي في أثنائه فيشمل الموضوع والموقوف (قوله سمع ذلك المروي) أي مشافهة بدون واسطة (قوله من شيخه) أي أو ممن أخذه عنه اجازة على المعتمد كما ذكره السخاوي وغيره (قوله والسند تقدم تعريفه) أي في ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على أن السند والاسناد واحد والراجح أن الاسناد حكاية طريق المتن والسند نفس ذلك الطريق وبذلك صرح السخاوي وان كان

والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ماسلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة

الما ل واحدا (قوله مافيه علة) أى مرض وقوله واصطلاحا ماأى خبرا وحديث فيه أوفى اسناده علة وهى عبارة عن عيب خفى غامض طرأ على الحديث وقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منه وذلك كالارسال الخفى وهو أن يروى عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا وكالتدليس وهو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه والارسال الظاهر كأن تنقل عن شيخ عرف عندالناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا وكوقف المرفوع أو إدخال حديث فى حديث كما سيأتى كل ذلك فى محله (قوله خفية قادحة) صفتان كاشفتان لأن كل علة خفية حيث اعتبر الغموض فى تعريف العلة لكن لاالاندراج الظاهرة لأن الخفية إذا أثرت فتأثير الظاهرة أولوى (قوله الفرد) أى المنفرد (قوله ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه) أى فى الضبط والعدد مخالفة لا يمكن الجمع بينهما كأن يأتى حديث من طريق قوية ومن أخرى أدنى من الأولى قال ابن قاسم يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب أن يقول مايخالف فيه الثقة من هو أرجح منه قلت أفعل التفضيل على بابه ومعتبر لأنه يفيد أن ماقابله فيه رجحان فخرج الضعيف على أن بعضهم قال الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو أعم من أن يكون ثقة أم لا (قوله وله تفسير آخر سيأتى) هو قوله ثم سوء الحفظ إن كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لأن قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه قال بعضهم وللشاذ تفسيران آخران أحدهما مارواه المقبول مخالفا لما هو أولى منه والمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا وهو دون الثقة ثانيهما مارواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أوثق منه وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما ينفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ماينفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشافعى رضى عنه وهو مارواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد احتراز عن نقيضه حذرا من التطويل انتهى من الملا باختصار وبعض تصرف (قوله قوله) أى قول المصنف وخبر الآحاد أى من تعريف الصحيح وقوله كالجنس أى فيشمل الصحيح وغيره وإنما جعله كالجنس مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لأن الصحيح فى الحقيقة هو خبر الآحاد فهذه العبارة مثل أن يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته من أجزاء المعرف لامن أجزاء التعريف كما يتوهم ولعل النكتة فى قضية عكس التعريف الايماء الى الانحصار كما يقال فى الفرق بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو زيد ذكره الملا (قوله وباقى قيوده) أى المتن أو التعريف وقوله كالفصل مخرج لما عدا الصحيح وإنما قال كالجنس وكالفصل لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (قوله غير العدل) هو من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لامستورها (قوله وقوله هو) أى هذا اللفظ يسمى فصلا أى تمييزا لأنه يميز مابعده عن الخبرية والصفة وقوله يتوسط أى لكونه يتوسط الخ وهو استئناف فيه شائبة التعليل (قوله بأن ما بعده) أى ما بعد لفظ هو خبر عما قبله (قوله وليس بنعت له) أى وليس لفظ هو نعتا لما قبله وإلا يلزم عليه الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبى وفيه بحث لايخفى وتقدم وجه آخر وهو أن لفظ هو مبتدأ ثان والصحيح خبره والجملة خبر الأول (قوله بأمر خارج عنه) وحينئذ يسمى صحيحا لغيره (قوله هذه الأوصاف) أى لأنها تتفاوت بالقوة والضعف فالذى توجد فيه الصفات القوية فهو أقوى فى الصحة ممن ليس كذلك

مافيه علة ، واصطلاحا مافيه علة خفية قادحة . والشاذ لغة المنفرد ، واصطلاحا مايخالف فيه الراوى من هو أرجح منه وله تفسير آخر سيأتى . تنبيه : قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عماينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم (وتتفاوت رتبه) أى الصحيح (بسبب تفاوت هذه الأوصاف) المقتضية للتصحيح

في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان أصح مما دونه فمن الرتبة العليا فى ذلك ماأطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود ودونها فى الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن أبيه أبى موسى

والمراد بالأوصاف العدالة والضبط وغيرهما (قوله فى القوة) متعلق بالتفاوت (قوله فانها) أى الأوصاف لما كانت الخ وهو علة لكون هذه الأوصاف سببا فى تفاوت الرتب (قوله الذى عليه) أى على الظن مدار الصحة قال ابن قاسم إن للمصنف قال الغلبة ليست بقيد وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن انتهى (قوله اقتضت) أى الأوصاف المختلفة المراتب أو الافادة التى لها التفاوت والظاهر أن هذا الاقتضاء غير مسلم فالمناسب أن يقول بعد قوله مفيدة لغلبة الظن وكانت متفاوته فى نفسها وقوله أن تكون لها أى للصحة وقوله درجات أى مراتب علية قال تعالى هم درجات عند الله وضدها الدركات لأنها المستعملة فى المراتب الدنيئة (قوله بحسب الأمور المقوية) أى لأصل الصحة أى أن بعضها فوق بعض باعتبار الأمور المقوية لها فكأنه قال لأنها لما كانت متفاوتة فى نفسها اقتضت الخ (قوله وإذا كان كذلك) أى كما قدمناه من التفاوت فى مراتب الصحة المرتب على التفاوت فى الأوصاف (قوله من العدالة الخ) أى من درجات العدالة ودرجات الضبط (قوله وسائر الصفات) أى باقيها لأنه تقدم بعضها (قوله التى توجب الترجيح) أى بعد تحقق التصحيح وقوله كان أى الحديث أصح مما أى من الحديث الذى رواته دون رواته أى مما لم تكن رواته كذلك وكان الأولى أن يقول مثل هذا قال ابن قاسم هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة قال الملا قلت أما عدم الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذى علم عليم وأما دعواه إنهم لم يعتبروه فى الصحابة فان أراد أنه فى نفس الصحة فمسلم إذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان أراد انه لافرق بين الخلفاء الأربعة و بين غيرهم من الأصحاب كالأعراب الذين كانوا يغفلون عن غسل الأعقاب حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند أولى الألباب (قوله فمن المرتبة العليا) أى فمن أسانيد المرتبة العليا التى ذكرناها هنا وقوله فى ذلك أى فى باب الصحيح أو فى هذا الفن وقوله ما أى سند أطلق عليه بعض الأئمة أى أئمة الحديث انه أصح الخ والزهرى هو ابن شهاب القرشى المدنى إمام جليل من أتباع التابعين وعبد الله وأبوه عمر صحابيان وقوله عن أبيه أى عن أبى سالم وهو عبد الله الذى نافع عتيقه والمعنى أصح الأسانيد المنتهية الى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل وكذا قوله وكمحمد بن سيرين أى الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا (قوله عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (قوله السلمانى) بسكون اللام نسبة إلى سلمان حى من مراد الكوفى التابعى فهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض والنسخة الصحيحة ليس فيها السلمانى وقوله عن على أى ابن أبى طالب كرم الله وجهه قال على بن المدينى وعمرو بن على القلانسى وغيرهما انه أصح الأسانيد (قوله وكابراهيم النخعى) بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى النخع قبيلة وهذا قول النسائى وابن معين وعن البخارى انه قال أصح الأسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله عنه (قوله ودونها) أى دون الرتبة المتقدمة ودونها مبتدا وقوله كرواية بريد خبر والكلام فيه حذف أى وأسانيد أى رواية اسانيد دونها والمناسب لما تقدم أن يقول ومما دونها فى الرتبة ما كان كرواية بريد بضم الموحدة مصغرا (قوله ابن عبد الله) وفى نسخة عبيد بالتصغير و بردة بضم الموحدة وقوله عن جده أى جد بريد وهو أبو بردة وفى كلام السيوطى عن أبيه عن جده وهو أبو بردة وقوله عن أبيه أى أبى جده وهو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال ابن قاسم لقائل أن

يقول

يقول إن كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله فى المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل فى أصل المقسم قال الملا قلت هو تام الضبط وغيره أتم وأصرح ولذا يصح الصحيح وأصح انتهى (قوله وكحماد) بتشديد الميم أى وكرواية حماد (قوله ودونها) أى دون الرتبة الثانيـة (قوله كسهيل) مصغر أى كرواية سهيل (قوله وكالعلاء) بفتح العين قال الملا ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة أسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (قوله فان الجميع) أى جميع الرواة المتقدمين فى المراتب الثلاثة (قوله اسم العدالة والضبط) أى و باقى الصفات (قوله إلا أن فى المرتبـة الأولى) أى وهى العليا (قوله من الصفات) فى بعض النسخ فيهم أى أهل المرتبة من الصفات وفى بعض آخر فيها أى المرتبة بالاعتبار المذكور (قوله مايقتضى تقديم روايتهم) أى رواية المذكورين فى الطبقة العليا على التى تليها (قوله من قوة الضبط) أى وغيرها من بقية الصفات (قوله مايقتضى تقديمها على الثالثة) أى على المرتبة الثالثة وطبقتها من الرجال قال ابن قاسم مناظرة أبى حنيفة مع الأوزاعى معروفـة رواها الحارثى قال الملا قلت إنها لاتنافى ماذكر الشيخ من التفصيل على وجه التفضيل بين العدول من الرواة غايته أن الامام اختار الترجيح بالفقه الذى هو أستاذ الاعتماد والأوزاعى اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهى أن الامام أباحنيفة اجتمع مع الأوزاعى بمكة فى دار الحياطين فقال الأوزاعى مالكم لاترفعون الأيدى عند الركوع والرفع منه فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيـه شىء أى مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه أطلق لأنه أدعى إلى إلزام الخصم فقال الأوزاعى كيف لم يصح وقـد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه أى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لايعود فقال الأوزاعى أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة رحمـة الله عليه كان حماد أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة والأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله [1] فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى (قوله وهى) أى المرتبة الثالثة (قوله من يعد) بالبناء للمجهول وقوله ماينفرد أى هو والضـمير فى به يرجع إلى ما وقوله حسنا مفعول ثان أى يعـد حسنا لذاته لأن مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة أيضا على رواية من يعد ماينفرد به صحيحا لغيره (قوله كمحمد) أى كرواية محمد بن اسحق (قوله هذه المراتب) أى العليا والوسطى والسفلى (قوله مايشبهها) أى من اتفاق الشيخين وافراد البخارى وافراد مسلم أو المعنى قس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة مايشبهها من أمثلة أخرى فى الصفات المرجحة (قوله هى التى أطلق عليها) أى على بعضها لأنه لم يطلق على الجميع لأن بعضهم يقول أصح الأسانيد على الاطلاق اسناد الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم والأصح سلسلة الذهب المعلومة عند المتقدمين وهى رواية أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وأما الأصح عند المتأخرين فهو ماأشار له الشارح بقوله والمعتمد الخ وقيل ان الأصح المرتبتان المتقدمتان بعد الأولى ولم يذكر سلسلة الذهب مع أن المحدثين قالوا هى الأصح على الاطلاق (قوله والمعتمد عدم الاطلاق)

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها فى الرتبـة كسهيل بن أبى صالح عن أبيـه عن أبى هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فان الجميع يشملهم اسم العـدالة والضبط إلا أن للرتبـة الأولى من الصفات المرجحة مايقتضى تقديم روايتهم عـلى التى تليها وفى التى تليها من قـوة الضبـط مايقتضى تقـديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية من يعـد ماينفرد به حسـنا كمحمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب مايشبهها والمرتبـة الأولى هى التى أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصـح الأسانيـد والمعتمد عـدم الاطلاق لترجمة معينة

(١) قوله وعبد الله عبد الله أى جلالته معلومة فلا تسأل عنه مثل قولك أنا أبو النجم وشعرى شعرى اهـ . مؤلفه

منها نعم يستفاد من مجموع ماأطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على مالم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل مااتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ماانفرد به أحدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة إلى ماانفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما مانقل عن أبى على النيسابورى أنه قال ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لأنه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ المنفى انما هو مايقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

الأولى أن يقول عدم التعيين إلا أن يقال عدم الاطلاق أى عند من أطلق أى فالأصح لايعلمه إلا الله لأنهم كلهم كبار متكافئون فى العدالة والضبط (قوله منها) أى من التراجم بدلالة قوله لترجمة أو من المرتبة الأولى يعنى من تراجمها (قوله ماأطلق الأئمة عليه) الأولى أن يقول يستفاد من اطلاق الأصحية على الرتب الأربعة الثلاثة المتقدمة وسلسلة الذهب أنها أرجح مما عداها (قوله ذلك) أى ماذكر من كونه أصح الأسانيد وليس المراد المجموع من حيث هو مجموع (قوله أرجحيته) أى يستفاد منه أى ماأطلقوا عليه ذلك من الأسانيد أرجحيته على مالم يطلقوه أى على عموم الأسانيد ومطلقها (قوله ويلتحق بهذا التفاضل) أى الذى عليه مدار علو الاسناد هذا يفيد أن مارواه الشيخان مرتبة دنية وليس بأصح الصحيح مع أنه أصح الصحيح باجماع إلا أن يقال يلتحق أى بالمراتب المتقدمة أى تقاس عليها فتكون أصح الصحيح فيلتحق به من حيث جريان المراتب الثلاثة أصحهما مااتفق عليه الشيخان ثم ماانفرد به البخارى ثم ماانفرد به مسلم وهذا يدل له قول الشارح بالنسبة إلى ماانفرد الخ (قوله بالقبول) أى علما وعملا (قوله واختلاف بعضهم) أى ولوقوع اختلاف بعضهم (قوله من هذه الحيثية) قال المصنف أى من حيث تلقى كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقا قال ابن قاسم فيكون من حيثية أخرى وهو المفهوم من الحيثية (قوله بتقديم صحيح البخارى فى الصحة) إشارة إلى دليل تقديم ماانفرد به البخارى على ماانفرد به مسلم (قوله التصريح بنقيضه) أى بتقديم مسلم على البخارى قال الملا ويطلق عليه النقيض فى العرف ولم يرد عدم تقديم البخارى على مسلم كما هو متعارف أهل الاصطلاح يدل عليه قوله الآتى فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى. فان قيل اختلاف بعضهم فى أيهما أرجح يشعر بقول بعضهم فى أرجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه. قلت لعل ماذكره من اختلافهم مبنى على اطلاقهم ومايفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك ومانقل عن الشافعى رضى الله عنه من قوله ماأعلم بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين كما فى الجواهر (قوله وأما مانقل الخ) هذا جواب عما يقال كيف تقول ولم يوجد عن أحد الخ مع أنه وجد لأنه نقل الخ. وحاصل الجواب أنه إنما يقتضى كون للناس كتابا أصح من كتاب مسلم وذلك صادق بالأدنى والمساوى (قوله النيسابورى) بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة (قوله بكونه) أى كتاب مسلم (قوله يمتاز) أى ذلك الكتاب وقوله عليه أى على كتاب مسلم (قوله ولم ينف المساواة) قال الملا. فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة وأما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفى كما حقق فى حديث مارأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد فى شرح المفتاح وغيره بأن المقصد من مثل هذا التركيب نفى الأفضلية والمساواة معا وذلك لأنه المتبادر من الكلام قال الملا قلت فلا يكون صريحا بأن مسلما أصح من البخارى لاحتمال أن يراد المعنى لغة ولذا قال فلم يصرح فيه أنه نقيض ماقالوا من أن البخارى أصح من مسلم سواء أراد به نفى الأفضلية أونفيها مع نفى المساواة قال المصنف فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد أعلم من زيد نفى من يساويه أيضا قال الملا قلت لانسلم أن عرفهم كذلك قال ابن قاسم يرد هذا قول النسفى فى العمدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماطلعت الشمس ولاغربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال النسفى فهذا يقتضى أن أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبى انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو إذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قال ابن قاسم فتفوت

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو أفصحوا لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم

فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى قال الملا وهو غريب لأن كلام الشيخ أن الفائدة قد تكون هي المبالغة ولهذا صرح العلماء بأنه ليس نص في أفضلية الصديق وعلي رضي الله تعالى عنهما قال ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى الكلام إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع قال وليس المعنى كذلك وإنما نفي أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق وإلا لكان أصدق من الصديق وليس كذلك بل قصارى أمره المساواة له ولو أراد صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا إليه لقال أبو ذر أصدق من كل ما أقلت قال الملا وقول الشارح ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أورد كلامه على اللغة لا العرف وإلا لكان أبو ذر أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصديق فغفلة عظيمة بل زلة جسيمة لأن أبا ذر لا يصح أن يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلا وشرعا ويراد بالحديث أنه أصدق من أقرانه كما أن كلام الله مستثنى من كلام النيسابوري وإلا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف الإجماع وقال البقاعي الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد الحديث وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه إنما يساق لإثبات أفضلية المذكور والسر في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فإذا نفيت أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر وبمثل هذا ينحل الإشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الإثبات ويصير ذلك كالحديث الذي روي عن أبي ذر قال قلت يا نبي الله علمني أفضل الكلام قال يا أبا المنذر قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فإنك يومئذ أفضل الناس عملا إلا من قال مثل ما قلت انتهى (قوله وكذلك) أي ومثل ما تقدم في عدم إفادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه وبعبارة وكذلك ما نقل الخ أي ويجاب بما تقدم أي بمطلق التأويل لا بعين الجواب الأول (قوله أنه فضل الخ) لكنه أوله الجمهور وقالوا إن صح ما نقل فذلك أي فترجيح مسلم مسلم فيما يرجع الخ (قوله حسن السياق) أي بين الأحاديث وقوله وجودة الوضع أي في التبويب والترتيب فإن مسلما يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يرفد بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم أيضا في كتابه بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب (قوله ولم يفصح أحد منهم) أي من المحدثين وقوله بأن ذلك أي التفضيل وقوله راجع إلى الأصحية أي أصحية مسلم من البخاري (قوله ولو أفصحوا به) أي بكونه أصح (قوله لرده عليهم شاهد الوجود) أي شاهد هو الوجود أي الوجود الخارجي وهو الصفات المذكورة فيه يعني إن أظهروا رجوع التفضيل إلى الأصحية لرد شاهد الوجود الذي إنكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه إليهم لأنه خلاف ما عليه الوجود (قوله فالصفات التي تدور عليها الصحة) أي من العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ (قوله أتم منها) أي من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم

وأسد وشرطه فيها أقوى وأشـد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوى إذا ثبت له اللقاء مرة لايجرى فى رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلأن ماانتقد على البخارى من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم

(قوله وأسد) بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة من السداد أى أكثر سدادا وأظهر صوابا (قوله وشرطه) أى البخارى فيها أى فى الصحة أوالصفات وهى زيادة قوة لأن مسلما اكتفى بالمعاصرة فقط أى مع إمكان اللقى والبخارى شرط شرطا زائدا وهو اللقى مع المعاصرة وهذه الشروط فى المعنعن وأما غيره فيكفى فيه المعاصرة ويدونها مثل حدثنا لأنها صريحة فى المشافهة (قوله وأشد) أى أقوى وقوله من حيث الاتصال أى اتصال السند وقوله فلاشتراطه أى البخارى أن يكون الخ (قوله ولو مرة) يعنى وإذا ثبت اللقى فكل ماروى عنه محمول على أنه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال مايمكن أن يقال فى الاتصال (قوله واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة) أى مع إمكان اللقى فبحسن الظن حملت الرواية على الاتصال ومحصله أن البخارى أشد اتصالا من كتاب مسلم لأن مسلما كان مذهبه أن الاسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وأمكن اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحـدة ولهذا قال النووى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى فهو مقدم وهو شيخ مسلم وأشد تحريا كما يأتى فى المعنعن ولبعضهم

قالوا لمسـلم فضـل ... قلت البخارى أعلى
قالوا المكرر فيه ... قلت المكرر أحلى

تورية بالسكر المكرر (قوله وألزم البخارى) أى ألزم مسلم البخارى ففاعل الالزام مسلم وقوله بأنه أى البخارى يحتاج الخ (قوله لايقبل العنعنة أصلا) أى لأنه ولو حصل لقى يحتمل أنه لاقاه ولكنه لم يروه عنه فقول البخارى أنا لا أكتفى بالمعاصرة لأنه يحتمـل أن يعاصره ولايأخـذ عنه فألزمه مسلم بأنه لايلزم أيضا من اللقى الأخـذ لأنه لايلزم من كونه حضر فى يوم كذا أنه أخذ عنه ذلك الحديث بعينه . فأجاب الشارح عن البخارى بأن احتمال عدم السماع فيمن لاقاه بعيد بخلاف المعاصرة (قوله لايجرى الخ) الأولى لايقوى والافلا يسـلم ذلك لأن عدم الجريان ان كان عقليا أوللعدالة فهما متحدان وبالجلة فاللقى فيه قوة وبعد عن الكذب (قوله من جريانه) أى جريان الاحتمال على فرض وقوعه أن يكون أى الراوى مدلسا بتشديد اللام المكسورة والمدلس من يروى الحديث عن معاصره وملاقيه والحال أنه ليس له سماع عنه (قوله والمسئلة) أى التى نحن فيها مفروضة فى غير المدلس بناء على مايأتى من أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس (قوله وأما رجحانه) أى كتاب البخارى وقوله تكلم بالبناء للمجهول أى طعن (قوله أكثر عددا الخ) اعلم أن رجال البخارى أربعمائة وبضع وثمانون رجلا تكلم بالضعف فى ثمانين منهم وأما رجال مسلم فستمائة وعشرون رجلا تكلم فى مائة وستين ونظمها بعضهم بقوله :

ضعفوا قس من رجال ابن حجا ... ج ثمانين للبخارى التقى

فالقاف والسين لعدد ماضعف من رجال مسلم (قوله لم يكثر من اخراج حديثهم) أى من حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى أن الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم بل غالبهم الخ (قوله من شيوخه) أى من مشايخ البخارى (قوله بخلاف مسلم فى الأمرين) قال السخاوى الذين انفرد البخارى بهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولاشك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى قال الملا فرجاله أقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وأيضا أكثر مسلم من اخراج أحاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتدأ ومن شيوخه خبره (قوله فلأن ماانتقد الخ) اعلم أن الذين انتقد عليهما معا مائتان وعشرة

اختص البخاري بثمانية وسبعين واختص مسلم بمائة واشتركا في البقية ومما ينسب لاستاذنا أبي البركات الدردير رضي الله عنه :

تكلم في رى بضعف لما روى ... اماما الحديث الحائزا قصب الهدى

فدعد لجعفي وقاف لمسلم ... و بل لهما فاحفظ وقيت من الردى

فرى بمائتين وعشرين ودعد بثمانية وسبعين و بل باثنين وثلاثين وهي المشتركة (قوله هذا) أي خذ ماتلوناه عليك فاحفظه منضما إلى مااتفق عليه العلماء من أن البخاري كان أجل الخ (قوله خريجه) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة أي كثير التخريج والرواية عنه (قوله ولم يزل) أي مسلم يستفيد منه أي من البخاري (قوله الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى محلة ببغداد وهو امام جليل في فن الحديث (قوله لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء) أي لولا وجوده ماظهر في هذا الفن ولا وضع فيه القدم (قوله ومن ثم) في القاموس أن ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك للبعيد ظرف لايتصرف فقول من أعرب به مفعولا لرأيت في قوله تعالى — وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا — وهم (قوله وهي أرجحية الخ) اعترض بأن ومن ثم من المصنف والارجحية لم يتكلم عليها فالانسب أن يقول وهي تفاوت رتب الحديث بتفاوت الصفات لكنه فسرها بذلك لأنها تقدمت له لأن الصفات وجدت في صحيح البخاري ومسلم وقد أجاب بعضهم بأنه أشار إلى بعض ماانـدرج في قوله وتتفاوت الرتب بتفاوت الصفات لأن من جملتها تقدم البخاري على غيره وهو بعيد (قوله ثم صحيح مسلم) عطف على صحيح البخاري أي ولأرجحية البخاري قدم صحيح مسلم على غيره وهو لاينتج شيئا لأنه لادخل لتقديم صحيح مسلم على غيره لأجل أرجحية البخاري ولا تفيد ماوافق شرطهما . وأجاب بعضهم بأن صحيح مسلم على تقدير الفعل أي ثم قدم صحيح مسلم ثم قدم شرطهما فهو بتقدير الفعل عطف على مجموع الكلام المتقدم والعلة محذوفة أي لأجل أرجحيته (قوله سوى ماعلل) أي من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها وكان الظاهر أن يقول سوى ماانتقد لأن الانتقاد إما بشذوذ أو علة فهو أعم إلا أن يراد بالخاص العام و بعبارة قوله سوى ماعلل راجع للبخاري ومسلم أو أنه لم يذكر في جانب البخاري لكون ماعلل في جانبه قليلا فكأنه لم يوجد (قوله من حيث الأصحية) أي لامن حيث أمر آخر كاتفاق الائمة على التلقي فانه مختص بهما والا فربما قدم على صحيح البخاري فلو وجد مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر لقدم على صحيح البخاري ولكن كان الأولى أن يقول ثم يقدم في الأصحية من حيث الارجحية ففي عبارته قلب لأن الاصحية علتها الأرجحية (قوله ماوافقه) أي حديث وافق ذلك الحديث شرطهما أي شرط البخاري ومسلم أي انه اشتمل الحديث على رجال البخاري ومسلم أي انه جاء من طريقهما ثم اعترض بأن المصنف يفيد أن مااتفق فيه رجال كل يقدم على ماانفرد به مسلم . وأجيب بأن تلقي العلماء له بالقبول يدل على ترجيحه لأن ذلك له دخل (قوله ماوافقه شرطهما) أي معا وأما لوكان على شرط أحدهما فيقدم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم فكلام الشارح بيان لمفهوم المصنف لا أنه تفصيل (قوله لأن المراد) أي وانما قدم مااشتمل على شرطهما لأن الخ وقوله به أي بشرطهما (قوله مع باقي شروط الصحيح) احترازا عن المنقطع فانه لابد من رجالهما مع بقية الشروط قال الملا قال النووي المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لأنه ليس لهما شرط في

هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثم) أي من هذه الحيثية وهي أرجحية شرط البخاري على غيره (قدم صحيح البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا سوى ماعلل (ثم) يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ماوافقه (شرطهما) لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق

كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عنه العراقي وعليه مشى ابن دقيق العيد والذهبي والمصنف وقال
محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى
الصحابي المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم أي لحديثهم
الشيخان أو أحدهما وقال الحزامي في شروط الائمة ماحاصله أن شرط البخاري أن يخرج مااتصل
اسناده مع كون رواته ثقاة متقنين ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر أو في الحضر
وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتصال والملازمة لما روى عنه فلم يلازمه
إلا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البناني وأيوب
انتهى (قوله على القول بتعديلهم) أي بكونهم عدولا ضابطين وكذا باقي الصفات غالبا فلذا كان
مقبولا (قوله بطريق اللزوم) أي لأن العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم منه تعديلهم وإن
كان الحامل لهم على التلقي كونهم عدولا (قوله فهم) أي البخاري ومسلم ومن على شرطهما أو
رجالهما (قوله فهم مقدمون على غيرهم الخ) أي عند الترجيح بعلو الاسناد وأصحية الكتب
وأرجحية الرجال (قوله وهذا) أي الاتفاق على القول بتعديلهم أصل الخ وقال الملا وهذا أي ماذكر
من التقديم على الترتيب المذكور أصل أي ضابط كلي عند من يقول به وقوله لايخرج بصيغة
المجهول أي لايعدل عنه (قوله إلا بدليل) أي خارجي يصرفه عنه أي ولا دليل هناك (قوله فان
كان الخبر الخ) قال ابن قاسم الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما أخرجه
مسلم وحده لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا وماذكره
المصنف شأن المقلد في الصناعة لاشأن العالم بها (قوله أو مثله) قال الملا قال المصنف وإنما قلت
مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وماعند مسلم جهة
ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذا قلت او مثله قال ابن قاسم هذا بناء على
ماتقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ماروى برجاله وتقدم مافيه
انتهى (قوله وان كان على شرط أحدهما) أي رجال أحدهما لأن الشرط هو الرجال اى ان ظاهر
المصنف ان هذين مستويان وليس كذلك لكنه تركه اتكالا على الطالب اللبيب (قوله فيقدم
شرط البخاري الخ) قال الملا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقول من قال أصح الأحاديث
مافي الصحيحين لعله مااتفقا عليه ثم ماانفرد به البخاري ثم ماانفرد به مسلم ثم مااشتمل على شرطهما
ثم مااشتمل على شرط أحدهما تحكم لايجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على
الشروط التي اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون
الحكم بأصحية مافي الكتابين غير التحكم (قوله فخرج) أي ظهر لنا من هذا أي من قوله يتفاوت
إلى هنا (قوله ستة أقسام) أحدها مارواه البخاري ومسلم معا وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه
ثانيها مارواه البخاري وحده ثالثها ماانفرد بروايته مسلم رابعها ماهو على شرطهما ولم يروه واحد منهما
خامسها ماهو على شرط البخاري وحده سادسها ماهو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها أصول وثلاثة
منها فروع (قوله وثم) أي هنالك وهو مقام تحقيق الأقسام (قوله وهوما) أي حديث صحيح
كما في السنن الأربعة وصححه أحدهم أو غيرهم من الصحيحين (قوله اجتماعا وانفرادا) قال
الملا أي مرفوضي الشقين ذو اجتماع وافتراق . والحاصل أن ماهو صحيح عند غيرهما من الأئمة
المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن لايخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيهم

على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم
وهذا أصل لايخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر
على شرطهما معا كان
دون ماأخرجه مسلم أومثله
وان كان على شرط أحدهما
فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم
وحده تبعا لأصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة
أقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثم قسم سابع
وهوماليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى

الحيثية المذكورة أما لو رجح قسم على مافوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض للفوق مايجعله فائقا كالوكان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان فردا مطلقا وكالو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسيما إذا كان فى إسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) أى قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح (ف)هو (الحسن)

ولامن شيوخهما الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة فى الأرجحية هكذا قال السخاوى وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت (قوله الحيثية المذكورة) هل المراد بها تفاوت المراتب بتفاوت الصفات أوأرجحية البخارى كل يصح ولكن يعترض على الأول بأنه يفيد أن كل ما كان مشتملا على الصفات العليا هو أعلاها ثم ما كان أدنى منها وهكذا فلايتأتى أن يكون المتأخر فيه صفة تقدمه على ماقبله وأماعلى الحيثية الثانية فيقال كون البخارى أرجح لايستلزم تفاوت الأقسام إلا أن يراد بالحيثية التى قالها الشارح التى قلت فيها قلب فيما تقدم أى انا إذا نظرنا إلى جهة الاصحية تتفاوت وهو بعيد أيضا ولكن رجوعها إلى أرجحية البخارى مع تلقى مافيهما بالقبول وكون الرجال عدولا فتحصل الاقسام الستة وأما الحيثية التى قالها الشارح فترجع لهذه لما فيها من القلب (قوله بأمور أخرى) أى بسبب أسباب أخر غير ماتقدم (قوله فانه) أى ذلك المرجح يقدم على مافوقه اى بأن يعمل به و يترك الآخر فلا يرد أن الجزاء عين الشرط (قوله اذ قد يعرض) بفتح الياء وكسر الراء أى يظهر للفوق أى المرجوح من فاق الرجل أصحابه يفوق أى علاهم بالشرف وقوله مايجعله فائقا أى من الأمور المرجحة (قوله وهو) أى والحال أن الحديث مشهور الخ (قوله لكن حفته قرينة الخ) هذا عين قوله وهو مشهور وأما لو جعلنا القرينة غير الشهرة فانظر ما المراد بالقرينة ولعل المراد بها المتابعات ولكن يفيد أنه لابد من الشهرة لان الشهرة ساوته لصحيح البخارى والقرينة زادته أرجحية على الشهرة (قوله يفيد العلم) أى الظنى وقوله فانه أى حديث مسلم حينئذ يقدم الخ (قوله إذا كان) أى حديث البخارى فردا قال الملا قيل اعتبرت الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية فى حديث البخارى لان تقديم الاول على الثانى فى هذه الصورة متعين بخلاف ما إذا كان الاول عزيزا أوغريبا أو كان الثانى عزيزا أومشهورا . والحاصل أنه إنما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات و باقى المراتب لانجزم منها بالتقديم بل إما بالتقديم أو المساواة أو العكس فى التقديم (قوله مطلقا) بيان الاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود (قوله كمالك عن نافع عن ابن عمر) وتسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدى لا أقدم أحدا على مالك فى صحة الحديث وقيل مروى أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الحديث فى الدنيا (قوله فانه) أى الحديث الموصوف بكونه أصح (قوله فانه يقدم على ماانفرد به أحدهما مثلا) بل يقدم ولو على من اجتمعا عليه لان هذه السلسلة تقدم على كل سلسلة (قوله اذا كان فى اسناده) أى اسناد ماانفرد به أحدهما وقوله من فيه مقال أى مطعن وضعف لتقوى الاخرى جدا (قوله فان خف الضبط) عطف على ماسبق بالمعنى أى ان الصحيح ماتم ضبط راويه مع بقية الشروط ومفهومه انه اذا لم يتم الضبط لا يكون صحيحا وهو محتمل لان يكون حسنا أو ضعيفا فبين أنه حسن بقوله فان خف الضبط الخ (قوله يقال الخ) لما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا و بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه بقوله يقال خف الخ و يؤيده مافى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكأن الخفة استعملت فى الكيفية والكمية (قوله والمراد) اى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذى هو أحد شروط الصحيح (قوله المتقدمة فى حد الصحيح) أى من العدالة والضبط واتصال السند وعدم الشذوذ والعلة (قوله فهو الحسن) الحسن له معنيان معنى فى اللغة وهو

مطلب : الحسن

ماتشتهيه النفس وتميل اليه ومعنى فى الاصطلاح وهو مااتصل سنده واشتهر مخرجه وفى سنده مستور وله به شاهد أو مشهود قاصر عن درجة الاتقان وقولنا مخرجه بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمى بذلك لأن كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواة كالبخارى قال الطوخى ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى (قوله لا لشىء خارج) أى بحيث يصير به حسنا لغيره وقوله وهو أى الحسن لأمر خارج هو الذى يكون الخ (قوله نحو حديث المستور) أى حديث الراوى المستور وهو الذى لم تتحقق عدالته ولم يظهر فسقه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما وفى حاشية ابن قاسم قال المصنف الراوى إذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور انتهى . والحاصل أن الراوى الذى لم تتحقق أهليته المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا حديث ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا تعددت طرقه (قوله وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف) قال الملا أى وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو مالم يجمع شروط الصحيح أو الحسن ولو فقد شرط واحد مما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالمخالفة أو سقط فى السند و يتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فأعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوى ماانفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول العين والحال و بالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخارى ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم الضعيف ماليس بصحيح ولا حسن (قوله وهذا القسم) أى الحسن لذاته وتكون من تبعيضية واعترض بأنه يفيد أن الحسن لغيره لا يحتج به ولا يشاركه فى الاحتجاج وليس كذلك لأنه من جملة المقبول فتريد بهذا القسم الحسن أى بقسميه ومن بيانية ولكنه ينقض بقوله ومشابه له فى انقسامه لأنه لا يكون الا فى الحسن لذاته الا أن يقال فى عبارته استخدام لأن الحسن لغيره لا مراتب له (قوله من الحسن) أى لذاته وقوله مشارك بكسر الراء وقوله فى الاحتجاج به أى فى أصل الاستدلال والعمل به ولذا أدرجته طائفة من المحدثين فى نوع الصحيح (قوله وان كان) أى الحسن دونه أى دون الصحيح فى القوة والرتبة كما عرف من حديهما (١) (قوله و بكثرة طرقه) أى أسانيده أى الحسن لذاته فهو صحيح لغيره لا لذاته وهو يفيد أنه اذا كانت الطريق واحدة فليس صحيحا لغيره وليس كذلك الا أن يقال ان مفهوم الكثرة فيه تفصيل وهو أن الطريق إن اتحدت أو تساوت أو كانت أرجح فهو صحيح لغيره والا فلا (قوله يصحح) بتشديد الحاء الأولى المفتوحة أى ينسب إلى الصحة و يحكم عليه بأنه صحيح قال السخاوى و إنما تعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة أما عند التساوى أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفى قال الملا وحاصله أن الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الأول أومن وجه واحد مساوله أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح فصار

لذاته) لا لشئ خارج وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض (و بكثرة الطرق يصحح) و إنما يحكم له بالصحة

(١) قوله من حديهما أى الصحيح والحسن اهـ مؤلفه .

تانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته (قوله عند تعدد الطرق) أى أوطريق واحد مساوله أوأرجح (قوله تجبر) بفتح الفوقية وضم الموحدة أى تصلح وتعوض القدر الذى قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر وقوله به أى بسبب ذلك القدر ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح قال ابن قاسم قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع أى إذا كان واحدا أن يكون أقوى أومساويا حتى لوكان الحسن لذاته يروى من وجه آخرحسن لغيره لم يحكم له بالصحة (قوله ومن ثم الخ) اعترض بأن هذا عين ماتقدم حيث قال لأن للصورة الخ . وأجيب بأن ماتقدم فى خصوص متن الحديث وهـذا فى الاسناد أى الرجال (قوله ولو تفرد) أى الراوى وقوله إذا تعدد ظرف لتطلق (قوله وهـذا) أى ماتقدم من اطلاق الوصف بالصحة أو الحسن حيث ينفرد الوصف أى وصف الصحة والحسن أى وجزم بشىء معين وبالجملة فالأولى حذف هذا الدخول (قوله كالترمذى وغيره) أى كالبخارى على مانقله السخاوى وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى مواضع من كتابه وكأبى على الطوسى فانه جمع بين الصحة والحسن فى مواضع من كتابه المسمى بالأحكام على ماذكره ابن قاسم (قوله فالتردد) أى فالجمع بينهما لعدم القطع الحاصل من المجتهد كالترمذى وقوله فى الناقل أى فى حق الراوى الناقل من ردىء الحفظ أو خلافه وبعبارة قوله فى الناقل أى المشايخ الناقلين للحديث أى أنه إذا ورد من طريق هل هو صحيح أو حسن باعتبار أوصاف الراوين فالحسن مارواه العدول مع خفة الضبط والصحيح ماوراه العدول مع قوة الضبط (قوله هل اجتمعت فيه) أى فى الناقل أو منقوله وهو بيان للتردد (قوله أو قصر) أى الراوى أو المروى والضمير فى عنها لشروط الصحة والمراد ناقل المقبول بدلالة قوله فان جمعا فلا يرد أنه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن أو ضعيف (قوله وهذا) أى هـذا الجواب ونحوه حيث يحصل منه أى من المجتهد أو الناقل وهو أولى (قوله وعرف بهـذا) أى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره وحاصل مايقال ان الترمذى قال ماحاصله ان الحسن عندنا ماسلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير وجه فاعترض بأنه لم يميز [1] الحسن من الصحيح وبأن صنيعه فى جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو . وأجاب الشارح بقوله ومحصل الجواب الخ وانفصل ابن الصلاح عما قيل فى هذا المقام فقال مامعناه أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح أن الحسن قسمان أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره ماقى اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب إلى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع [2] أوشاهده وعلى هذا ينزل حد الترمذى وثانيهما أى وهو المسمى بالحسن لذاته مااشتهر رواته بالصدق والأمانة ولم تصل فى الحفظ والاتقان الى رتبة رجال الصحيح ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليـل انتهى . قوله ماقى اسناده مستور أى مجهول الحال وهو مثال لاقيد وعبارة السيوطى فى شرح ألفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن فى التحقيق عنـد الترمذى مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء

عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) أى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح (فالتردد) الحاصل من المجتهد (فى الناقل) هل اجتمعت فيه شروط الصحة أوقصرعنها وهذا (حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل

(١) قوله لم يميز الخ أى فيكون التعريف غير مانع وقوله فقد حسن الخ أى وحينئذ يكون غير جامع اه مؤلفه .

(٢) قوله بمتابع ، هو ماروى باللفظ ، وقوله أو شاهد هو ماروى بالمعنى اه مؤلفه .

قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد (وإلا) إذا لم يحصل التفرد (ف) اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين) أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوى . فان قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرفه بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه إنما وقع عن الأول فقط أى

الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما فى إسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة : وهى أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب ، وأن لا يكون الاسناد شاذا ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا وليس كلها فى المرتبة على حد سوى بل بعضها أقوى من بعض . قال ومما يقوى هذا و يعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد أصلا بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لكل من ذلك مثالا من كلامه انتهى .

فائدة : الحسن بقسميه ملحق فى الاحتجاج به بأقسام الصحيح وإن لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر أنه دونه (قوله الجمع بين الوصفين) أى المتغايرين على موصوف واحد (قوله فقال) أى معترضا الحسن قاصر الخ أى فيكون مباينا له فحصل تناقض لأن وصفه بالحسن يثبت له القصور ووصفه بالصحة ينفيه عنه ، وأجاب الشارح عن ذلك بقوله ومحصل الجواب ان تردد الخ أى هل هو من أهل الصحة أو من أهل الحسن (قوله فيقال فيه الخ) الأظهر فيقول فيه وهو فى قوة جواب آخر (قوله وغاية ما فيه) أى الجواب ونهاية ما فيه من الاضطراب و بعبارة وغاية ما فيه أى فى هذا التعبير والجمع (قوله أنه حذف) أى المجتهد والضمير فى منه للجواب وحذف التردد هو لفظ أو (قوله كما حذف حرف العطف من الذى بعده) أى وهو قوله وإلا فباعتبار اسنادين فنقول حسن صحيح أى وصحيح وفى بعض النسخ من الذى يعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مبنى للمجهول : أى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل (قوله وعلى هذا) أى ما ذكر من الجواب (قوله وهذا) أى ما ذكرنا من الجواب بالتردد وقوله حيث التفرد : أى للاسناد دون التعدد وقوله فاطلاق الوصفين أى المتباينين (قوله يكون) أى يصح ويجوز أن يكون اطلاقهما باعتبار اسنادين : أى مختلفين لأنه يجب لجواز أن لا يلزم صحة شىء من الاسنادين فى بعض المواد فحينئذ يجرى فيه التوجيه الأول دون الثانى (قوله وعلى هذا) أى الجواب أو التقدير أو التقرير فما قيل الخ (قوله إذا كان) أى الصحيح فردا . قال الملا وإنما قيده بذلك لأنه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه حسن صحيح على الطلاقه بل إنما يصح بالنسبة إلى أحد قسميه وهو ما يكون الصحيح فى كلا الوصفين فيه مشتهرا والدليل عليه تعليله بقوله لأن كثرة الخ انتهى (قوله فان قيل الخ) قصده التورك على ما فى كتاب الترمذى والترمذى بكسر المثناة والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر وكلها باعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوى وغيره (قوله أن يروى من غير وجه) أى من غير طريق بل يروى من طرق متعددة لأن مقتضى كونه غريبا أنه لم يرو إلا من طريق واحد ووصفه بالحسن يقتضى أنه روى من طرق وهذا تناقض والجواب ما أفاده الشارح بقوله ان الترمذى الخ (قوله وإنما عرف بنوع الخ) الباء زائدة : أى عرف نوعا وفى بعض النسخ وإنما عرف بدون ضمير وعليها فالزيادة ظاهرة وفى بعض آخر وإنما عرف نوعا خاصا وهى أتم (قوله وذلك أنه الخ) أى وحاصل ذلك أو دليله أو تفصيله (قوله وتعريفه)

أى المذكور أوّلا إنما وقع على النوع الأوّل وهو حسن فقط دون سائر الأنواع (قوله وعبارته) أى
الترمذى ترشد أى تدل إلى ذلك أى على ماذكرناه من أن تعريفه إنما وقع على الأوّل فقط (قوله
فى كتابنا الخ) أشار بذلك إلى أن هذا من خاصيته (قوله فكل حديث) مبتدأ ومضاف اليه وقوله
لا يكون الخ حال وقوله فهو عندنا خبر المبتدا الذى هو كل أوان فهو تفريع وكل خبر مبتدا
محذوف وهو الأولى بدليل الاستشهاد (قوله ويروى من غير وجه) أى لم يكن فردا بل يروى من
طرق متعددة (قوله نحو ذلك) بالنصب على الحال من غير وجه أو بالجر نعت له أو بالرفع خبر مبتدا
محذوف أى هو نحو ذلك أى عدم كون راوى الطريق الثانى متهما بالكذب قال السخاوى أى
يكون الراوى فوقه أو مثله لادونه ليترجح به أحد الاحتمالين لأن سيء الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل
أن يكون ضبط المروى و يحتمل أن لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل مارواه أو معناه من وجه آخر
غلب على الظن أنه ضبطه وكلما كثر المتابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالأولى
(قوله فهو عندنا حديث حسن) إلى هنا انتهى كلام الترمذى ولا يخفى أن بعض أفراد الصحيح
بالمعنى المتعارف عند أهل الحديث داخل فى تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغى أن يعرف
الصحيح بنوع آخر (قوله فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشيء وهو
الاقامة عليه أى فلم يعوّل على تعريفه الخ (قوله لشهرته عند أهل الفن) قال البقاعى استعمل
الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف مارأى أنه
مشكل لأنه يخرج الحديث أحيانا و يقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن
فخشى أن يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف يحسن مايصرح بضعف راويه
أوانقطاعه ونحو ذلك فعرفه أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى قال الملا وهو يفيد
جواز أن يراد بقوله ونحو ذلك مايشمل دونه أيضا واستفيد منه أنه أراد بالحسن المطلق الحسن
لغيره وهذا معنى قوله واقتصر الخ (قوله اما لغموضه) أى لخفائه هذا التردد لايناسب لأنهم اتفقوا
على أن هذا اصطلاح جديد فالأولى حذف قوله اما لغموضه و إما الثانية و يقول لأنه تعريف
جديد أو يحذف اما الأولى و يقول لغموضه لأنه اصطلاح جديد ووجه غموضه أنه غير متداول
(قوله واما لأنه اصطلاح جديد) أى له خاصة ولا مشاحة فيه (قوله ولذا) أى للتعليل الثانى قيده
أى قيد التعريف بقوله عندنا أى فى اصطلاحه هو ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين أى لم يسنده
(قوله وبهذا التقرير) أى وهو اعتبار تعدد الطرق فى الحسن والتفصيل فى الجواب فيما له اسناد
واحد وفيماله اسنادان الخ ماتقدم يندفع الخ (قوله ولم يسفر) بضم التحتية وكسر الفاء من أسفر
قال تعالى وجوه يومئذ مسفرة أى مضيئة مستنيرة أى ولم يكشف ولم يبين المراد منها وقد علمت
المقصود مما تقدم عن ابن الصلاح فتنبه (قوله وزيادة راويهما) أى الزيادة فى السند أوفى المتن
مقبولة مالم ينافها من هو أوثق وذلك صادق بالتساوى و بالرجحان فالزائد المرجوح لاعبرة به
وأما إذا لم تناف فالأمر ظاهر كما فى الحديث الذى ينفرد به راو عن شيخ دون جميع الراوين عنه
بأن كان شيخ له تلامذة ، ولم يرو ذلك الحديث إلا واحد فهو مقبول (قوله مالم تقع) أى
الزيادة (قوله منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) قال الملا نوقش بأنه لووقعت
الزيادة منافية لرواية من هو مساوله فى الوثوق لاتقبل بل يتوقف فيها مع أنه يصدق عليها أنها
لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ودفع بأن المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق

وعبارته ترشد إلى ذلك
حيث قال فى آخر كتابه
وماقلنا فى كتابنا حديث
حسن فإنما أردنا به حسن
اسناده عندنا إذ كل
حديث يروى لا يكون
راويه متهما بكذب
و يروى من غير وجه نحو
ذلك ولا يكون شاذا فهو
عندنا حديث حسن فعرف
بهذا أنه إنما عرف الذى
يقول فيه حسن فقط أما
مايقول فيه حسن صحيح
أو حسن غريب أو حسن
صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج
على تعريف مايقول فيه
صحيح فقط أو غريب
فقط وكأنه ترك ذلك
استغناء لشهرته عند أهل
الفن واقتصر على تعريف
مايقول فيه فى كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لأنه
اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه
إلى أهل الحديث كما فعل
الخطابى و بهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات
التى طال البحث فيها ولم
يسفر وجه توجيهها فلله
الحمد على ماألهم وعلم
(وزيادة راويهما) أى
الصحيح والحسن (مقبولة
مالم تقع منافية لـ)رواية
(من هو أوثق) ممن
لم يذكر تلك الزيادة لأن
الزيادة اما أن تكون
لاتنافى بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل

على ماوقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة أنها غير مردودة قطعا والأظهر فى الجواب أن التوقف يقتضى عدم العمل لاالرد ألاترى إلى ماسيأتى من تقسيم المقبول إلى معمول به وغير معمول به (قوله مطلقا) قال السخاوى أى سواء كانت فى اللفظ أم فى المعنى تعلق بها حكم شرعى أم لا غيرت الحكم الثابت أم لا أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا علم اتحاد المجلس أم لا كثر الساكتون عنها أم لا وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة أوكانت الزيادة من غير من رواه ناقصا و بعبارة قوله مطلقا أى لاينظر فيها لأرجح ولا لمرجوح (قوله لأنها) أى الزيادة وهو علة للقبول (قوله واما أن تكون) أى الزيادة منافية بأن تعارض رواية من ذكرالزيادة روايةمن لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما أصلا (قوله رد الرواية الأخرى) أى كما أنه يلزم من قبول الرواية الأخرى رد الزيادة عليها .

تنبيه : اعلم أن معرفة زيادة الثقة فنّ لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعانى وغير ذلك وانما تعرف بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان مارأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها و يقوم بزيادة كل لفظة زادها فى الخبر ثقة غيره حتى كأن السنن نصب عينيه (قوله من غير تفصيل) أى بين زيادة وزيادة و بين حكم وحكم و بين شخص وشخص وقيل لاتقبل مطلقا ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل فى ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام : أحدها مايقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد . ثانيها لامخالفة فيه أصلا فيقبل . ثالثها مايقع بين هاتين المرتبتين وهو زيادة لفظة فى حديث مايذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا تفرد أبو مالك الأشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الأوّل لمنافاته لظاهر ماأتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما كالواحد وزال التنافى انتهى كلام ابن الصلاح قال الملا ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووى والصحيح قبول هذا الأخير يعنى وهو ما يمكن الجمع بينهما بأن يقال مثلا مراده بالتربة الأرض وهى الصعيد المطابق للآية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الأعظم ومن تبعه لابأن يقال المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعى وأتباعه بناء على أن المطلق يقيد فان رد رواية المنفرد إلى رواية الجمهور أولى من عكسه مع احتمال أنه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وأدرج الثالث فى القسم الأوّل وأورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى الخ (قوله ولا يتأتى ذلك) أى عدم التفصيل (قوله أن لا يكون) أى الحديث أو راويه شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين يعرفون به الصحيح (قوله والعجب ممن أغفل ذلك) أى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح أن لا يكون شاذا بأن أهمله ولم يذكره يقال أغفل الشىء إذا تركه على ذكر منه له كذا فى شمس العلوم فلا يرد أنه لامؤاخذة على الغفلة والضمير فى منهم للمحدثين (قوله وكذلك الحسن) قال ابن قاسم قال المصنف أعاده أى الصحيح لأجل ذكر الحسن فانه أولى أن يشترط فى الصحيح انتهى قال الملا . وحاصل الكلام أن الملائم لمذهب

مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردالرواية الأخرى فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن

من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا أن يفصل (قوله والمنقول) مبتدأ وقوله اعتبار الترجيح الآتي خبر عنه (قوله ابن مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد التحتية (قوله ويحيى القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة (قوله وعلى بن المديني) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب إلى المدينة المنوّرة على الصحيح (قوله وأبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء (قوله وأبي حاتم) بكسر الفوقية (قوله والنسائي) بالمد والقصر منسوب إلى نساء بفتح النون بلدة مشهورة بخراسان (قوله والدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى محلة ببغداد (قوله ولا يعرف) أي ولم ينقل عن أحد الخ أي بحيث يقال الزيادة مقبولة كانت أرجح أم لا فكيف يقول بذلك يعني ولو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة أن زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق أمر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح (قوله إطلاق كثير من الشافعية) انما خص الشافعية لأن إمامهم نص على ذلك وهم خالفوه (قوله القول بقبول زيادة الثقة) أي المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه اللازم منه أنه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة (قوله مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك) أي وهو أن الزيادة لا تقبل إلا إذا كانت راجحة وإلا فلا تقبل وبعبارة قوله يدل على غير ذلك أي عن عدم إطلاق القول بقبولها قال ابن قاسم ليس هذا محل ما ذكره إمامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب (قوله فانه) أي الشافعي قال في أثناء كلامه على ما يعتبر أي على الأوصاف التي يعتبر بها حال الراوي وعلى متعلق بكلامه وفي الضبط متعلق بيعتبر (قوله مانصه) أي ماهو كلام الشافعي بلفظه وهو تأكيد لما سبق وهو مقول قال ومابعده بدل منه وفائدته أن لا يتوهم أنه نقل بالمعنى (قوله ويكون) أي الراوي وهو منصوب عطف على يكون أولا أي لأن الامام قال بأن يكون إذا سمى لم يسم مجهولا ولا مرغوبا في حديثه وإلا فلا يقبل ويكون إذا شارك الخ أي فاذا شارك يشترط أن يساوي ولم ينفرد بأزيد بأن نقص لأنه يفيد تحريه وأما إذا زاد فانه يعلم أنه مردود (قوله شارك) وفي نسخة شرك بكسر الراء والمعنى واحد (قوله لم يخالفه) أي لم يخالف ذلك الأحد الذي شاركه ثم يقال إنه لا عجب في كلام الشافعية لأن كلام الامام في بيان من لا تعلم عدالته وعدم عدالته لأنه ان كان مجهولا وزاد على من هو أوثق منه فلا تقبل والاطلاق الشافعية إنما هو في العدل كالبخاري ومسلم كما تقدم قريبا فلا تغفل وبعبارة قوله لم يخالفه أي حقه أن لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه إذا شاركه لم يكن مخالفا له إذ المراد بالشركة هي الشركة بالتمام (قوله فان خالفه) أي فان خالف الراوي أحدا من الحفاظ ولم يراع حقه بل خالفه بعد شركته في أصل الرواية ففيه تفصيل فان كانت المخالفة بالنقصان فهي مقبولة وان كانت بالزيادة فهي مردودة وهذا معنى قوله فوجد حديثه أي الراوي أنقص من رواية الحافظ الخ وقوله كان في ذلك أي في وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة الخ (قوله مخرج حديثه) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة اسم فاعل خرج بالتشديد ووجد بضبط آخر مخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أي خروجه وظهوره (قوله ومتى خالف) أي الراوي وقوله ماوصفت أي ماذكرته من وجدان حديثه أنقص بأن يكون زائدا قال الملا وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد فدخلت الخ فانه يدل على أن المضر ليس منحصرا في الزيادة (قوله أضر ذلك) أي ماذكر من المخالفة بالزيادة قال الملا وفيه أنه يوهم

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط مانصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ماوصفت أضرّ ذلك بحديثه

أن الزيادة على الحافظ غير مقبولة مطلقا مع أن المضر إنما هو الزائد المنافى للأوثق (قوله انتهى كلامه) أى كلام الامام قال الملا حاصل كلامه رضى الله عنه أن العدل الذى لم يعرف ضبطه إذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وتبين أنه ثقة لأنه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين أنه غير ضابط فليس بثقة لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ و إذا كان كلامه رضى الله تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصحابه قبول زيادة الثقة والله أعلم (قوله ومقتضاه) أى مايقتضيه كلام الامام انه أى الراوى إذا خالف أى خالف أحدا من الحفاظ (قوله فدل) أى كلام الامام (قوله لايلزم قبولها مطلقا) قال الملا وفيه أنه باطلاقه ينافى ما اختاره الشيخ من أن الزيادة مقبولة مالم تقع منافية لمن هو أوثق و يخالف القاعدة المشهورة من أن المثبت مقدم على النافى فكيف على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وانما تقبل من الحافظ) يعنى يشترط فى قبول الزيادة كون من رواها حافظا قال العراقى شرط أبو بكر الصيرفى من الشافعية وكذا الخطيب فى قبول الزيادة كون من رواها حافظا انتهى قال الملا وهذا لاينافى إطلاق أصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم فى زيادة من لم يعرف بالحفظ وأما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة أى عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم فى قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لايخالف من هو أوثق منه و بعبارة قوله وانما تقبل الخ هذا لايؤخذ من كلام الامام بل كلامه لاتقبل مطلقا فلعل هذا التفصيل أخذه من خارج فالذى يوافق كلام الامام قوله بعد وجعل ماعدا ذلك أى وهو الزيادة مضرا بحديثه (قوله فانه) أى الشافعى وهو دليل لقوله لايلزم قبولها مطلقا (قوله وجعل) أى الشافعى وقوله دليلا على صحته أى صحة حديثه وكمال ضبطه وقوله لأنه أى نقصان حديثه (قوله وجعل ماعدا ذلك) أى ماعدا النقصان وقوله فدخلت فيه أى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لأن النقصان أيضا قد يكون مضرا (قوله فلو كانت) أى الزيادة وقوله عنده أى عند الشافعى وقوله مطلقا أى أعم من أن يكون الراوى مخالفا لحافظ أو لمن هو أوثق أو لمثله علم ضبطه أم لا (قوله والله أعلم) أى والتفريض اليه أسلم قال ابن قاسم ان حمل كلام الامام على مانحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا لاعلى التفصيل المذكور و يتبادر من سوق الكلام فى قوله زيادة رواتهما إلى هنا أن المخالفة من حيث الزيادة أن يزيد الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه أو يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع أن المراد مجرد المخالفة انتهى قال الملا والظاهر أن كلام الامام يدل على النوع الثانى وهو أن يزيد الضعيف مخالفا للثقة و يفهم منه مخالف الأوثق بالأولى و يخرج منه مخالف الثقة للثقة فمن أطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الأول فتأمل فانه موضع زلل (قوله فان خولف) أى الراوى قال السخاوى والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص فى السند أو المتن (قوله بأرجح منه) أى بسبب وجود راو أرجح منه أى من الراوى المخالف المرجوح وقوله لمزيد ضبط متعلق بأرجح (قوله من وجوه الترجيحات) سيأتى ومن جملتها فقه الراوى وعلمه وسنده وكونه فى كتاب تلقته الأمة بالقبول (قوله يقال له المحفوظ) أى لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ أى وسواء كان هو الذى فيه الزيادة أو النقصان فالمحفوظ على هذا مباين الشاذ (قوله ومقابله الشاذ) أى وهو ماخالف فيه الراوى الثقة الجماعة مع تعذر الجمع بينهما و بعد عن أسباب الترجيح (قوله مثال ذلك) أى مثال الشذوذ فى السند (قوله ابن عيينة) بضم العين وفتح التحتية الأولى وهو سفيان وكان إماما جليلا ودفن

انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لايلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ماعدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها والله أعلم (فان خولف بأرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هوأعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) ان وقعت المخالفة له (مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله مارواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبى اسحق عن العيزار

بالمعلى (قوله عن عوسجة) بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح السين المهملة والجيم وهو عتيق ابن عباس وليس بمشهور (قوله أن رجلا توفى) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية أى توفاه الله (قوله ولم يدع) أى لم يترك وارثا إلا مولى أى عتيقا هو أى الرجل المتوفى أعتقه أى أعتق ذلك المولى وهذا على قول ان العتيق يرث من معتقه كما ذكره فى شرح الفصول (قوله الحديث) مفعول الفعل محذوف أى اقرإ الحديث أو كمل أو نحوه ويجوز الرفع على انه مبتدأ حذف خبره وتمامه فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه وفى الفرائض من المشكاة فقال صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا لا إلا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له انتهى (قوله وتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول مقدم وابن جريج مصغرا فاعل به وغيره عطف على ابن جريج (قوله على وصله) أى على وصل هذا الحديث الى ابن عباس (قوله وخالفهم) أى خالف من ذكر من ابن عيينة وابن جريج وغيره (قوله فرواه) أى مرسلا عن عمرو الخ (قوله ولم يذكر ابن عباس) أى فالأول فيه زيادة فى السند (قوله مخالفا لمن هو أولى منه) أى لأن الموضوع انهما عدلان (قوله بحسب الاصطلاح) أى المطابق للمعنى اللغوى الذى هو المتفرد وبه عرف الشافعى وأهل الحجاز وقال الخليلى وعليه حفاظ الحديث الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة أوغيره فما كان عن غير ثقة متروك لايقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولايحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح وأما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه وأما ماذكراه أى الخليلى والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الأعمال بالنيات وحديث النهى عن بيع الولاء وهبته (قوله وان وقعت المخالفة مع الضعف) أى بأن كان الراوى المخالف ضعيفا لسوء حفظه أو جهالته أو نحوهما وهل الشاذ ضعيف أم لا والظاهر أن الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف (قوله يقال له) أى عند المحدثين المعروف أى لكونه معروفا عندهم (قوله ومقابله المنكر) أى لأنهم أنكروه قال السخاوى فالمنكر مارواه الضعيف مخالفا وحد المنكر ما انفرد به من لم يبلغ فى الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وذكر مثاله الشارح و يمثل له أيضا بما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائى وابن الصلاح وغيرهما فان أبا زكير تفرد به وأخرج له مسلم فى المتابعات غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى (قوله حبيب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة مصغرا وقوله ابن حبيب بفتح فكسر (قوله وهو) أى حبيب المصغر أخو حمزة بن حبيب المكبر (قوله الزيات) بتشديد التحتية أى بايع الزيت أو صانعه (قوله المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وهمزة فى آخره يبدل ياء على مذهبه وقفا وهو امام القراء ومن أتباع التابعين عرض عليه بعض تلامذته ماء فى يوم حار فأبى تورعا وقال انا لا آخذ أجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق إسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضى الله عنهم أجمعين (قوله عن العيزار) بفتح المهملة وسكون التحتية وألف بين زاى وراء

ابن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا فان الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوّى بينهما والله أعلم (و) ماتقدم ذكره من (الفرد النسبي ان) وجد بعد ظن كونه فردا قد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة

(قوله ابن حريث) بضم المهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة (قوله وقرى الضيف) بفتح القاف والراء أى أطعمه إذا وجب عليه اطعامه وقوله دخل الجنة أى مع السابقين (قوله هو منكر) أى هذا الحديث الذى رواه حبيب منكر بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا (قوله لأن غيره) أى غير حبيب (قوله ان بين المنكر الخ) أى المقابل المعروف والشاذ أى المقابل للمحفوظ (قوله موقوفا) أى على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا (قوله وهو) أى ضد المنكر وفى تعليله نظر لأنه لا يدل على ان الضعف معتبر فى المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الأول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثانى الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان مايحتمل معه تفرده وقال ابن قاسم هذا خلاف ماقدمه عن الشافعى لأن النقصان أضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف أن المراد ماقلته لاما فهمه المصنف انتهى قال الملا ويمكن دفعه بأن كلامه هناك مبنى على زيادة الثقة فى المتن وهنا على زيادته فى الاسناد مع أن الظاهر من كلام الشافعى أنه أراد به من لم يعرف كونه ثقة (قوله عموما وخصوصا من وجه) أى يجتمعان معا وينفرد كل منهما فيجتمعان لمخالفتهما لما هو أعلى منهما ولكن هذا كلام ظاهرى والحق أن بينهما التغاير لأن ما اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه (قوله وقد غفل من سوّى بينهما) أراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ وقيل من سوى بينهما أى لم يفصل هذا التفصيل الذى قاله المصنف بل قال المنكر والشاذ ماقابلا الراجح فلا غفلة ولكن المشهور ماقاله المصنف . قال ابن قاسم قد أطلقوا فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود وهذا حديث منكر مع أنه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح قلت العبرة فى الاصطلاح للأغلب فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لايكون همام ثقة عند أبى داود لأنه مجتهد لايجب عليه تقليد غيره ثم قال وفى عبارة النسائى مايفيد فى هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هى ألفاظ تستعمل فى التضعيف فجعلهما المصنف أنواعا فلم توافق ماعندهم انتهى . قال الملا وفيه أنه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على أكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق (قوله الفرد) مبتدأ والخبر قوله فهو المتابع (قوله الفرد النسبى) هو ماتفرد به غير التابعى والفرد المطلق ماتفرد به التابعى ولكن قصره على الفرد النسبى قصور بل هو متابع كان نسبيا أو مطلقا (قوله فهو) أى الغير بدليل قوله بكسر الموحدة وأما الفرد النسبى فهو المتابع بالفتح وكان الأولى ترجيع الضمير للفرد النسبى لأنه المحدث عنه (قوله والمتابعة على مراتب) ظاهره ان المراتب متعددة مع انه لم يذكر إلا مرتبتين . والجواب انه أراد بالجمع مافوق الواحد أوأن المرتبة الثانية فيها مراتب فصح الجمع لأن القاصرة إما أن تحصل لشيخه أو لمن فوقه أو لمن فوق من فوقه وهكذا (قوله لأنها ان حصلت للراوى نفسه) أى دون شيخه فضلا عن أن يكون مع شيخه (قوله فهى المتابعة التامة أى الكاملة المختصة بالتسمية (قوله وان حصلت) أى المتابعة لشيخه أى دون الراوى (قوله فمن فوقه) أى فوق شيخه من مشايخه فهى القاصرة . قال الملا وحاصل كلامه أن الراوى المتفرد فى اثناء السند إن شورك من راو فرواه عن شيخه أو شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولابد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند إلى النبى صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه

ولو

ويستفاد منها التقوية ، مثال المتابعة أى التامة مارواه الشافعي فى الأم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن سلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار فى هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى (وإن وجد متن) يروى من حديث صحابى آخر (يشبهه) فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط (فهو الشاهد)

ولو فى الصحابى فلا تكون تامة والثانى قاصرة وكلما قربت منها كانت أتم من التى بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن تسميته تابعا أكثر انتهى (قوله ويستفاد منها) أى من المتابعة من حيث هى سواء كانت تامة أو قاصرة وقوله التقوية أى للمتابع بفتح الباء (قوله مثال المتابعة) أى من حيث هى (قوله حتى تروا الهلال) أى هلال رمضان فال للعهد وقوله ولا تفطروا حتى تروه أى الهلال والمراد هلال شوال (قوله فان غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى خفى عليكم بغيم ونحوه (قوله فأكملوا العدة) أى أتموا عدد أيام شهر شعبان ثلاثين أى يوما (قوله فعدوه فى غرائبه) أى غرائب الشافعي (قوله رووه) أى الحديث المذكور وقوله عنه أى عن مالك (قوله بهذا الاسناد) أى المتقدم الذى أسنده الشافعي الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فاقدروا) بوصل الهمزة وكسر الدال وضمها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف أى قدره بالتشديد قال تعالى ـ فقدرنا فنعم القادرون ـ كذا فى شمس العلوم فالمعنى قدروا له أى لأجل تحقق هلال رمضان عدد أيام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه إذ المقصود من الرؤية العلم اليقينى وهو إما برؤية الهلال عند نقصان الشهر وإما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه أتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فأكملوا العدة ثلاثين فى المعنى (قوله متابعا) بكسر الموحدة (قوله ابن مسلمة) بفتح وسكون ثم فتحات (قوله القعنبى) بفتح القاف والنون بينهما عين مهملة ساكنة مع كسر الموحدة (قوله كذلك) أى مثل ذلك اللفظ الذى رواه الشافعي (قوله أخرجه) أى إسناده بلفظه البخارى عنه أى عن عبد الله بن مسلمة المذكور (قوله عن مالك) قال الشيخ زكريا فدل على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين (قوله فهذه متابعة تامة) هذا تأكيد لما تقدم حيث قال مثال المتابعة التامة وبعض النسخ ليس فيه التامة فلا تأكيد وبعبارة فهذه متابعة تامة أى فالمتابعة حصلت للشافعي ثم إن ابن مسلمة روى عن الذى روى عنه الامام الشافعي (قوله ووجدنا له) أى للشافعي (قوله فى صحيح ابن خزيمة) متعلق بوجدنا وهو بضم الخاء وفتح الزاى (قوله عن جده عبد الله بن عمر) أى فالمتابعة حصلت للراوى (قوله وفى صحيح مسلم) أى ووجدنا متابعة قاصرة فى صحيح مسلم (قوله بلفظ فاقدروا ثلاثين) قال السخاوى فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر (قوله على اللفظ) متعلق بلا اقتصار أى لاتقتصر على اللفظ بل تكون فى اللفظ والمعنى ثم انه اعترض على الشارح بأنه لم لم تجعل رواية جميع أصحاب مالك بأنها متابعة وجعلت هذه متابعة مع أنهم متفقون فى المعنى فالتفريق بسبب أكملوا واقدروا غير ظاهر نعم إن كان هناك من يشترط اللفظ وبعضهم يعمم فيكون طريقتان أولا لم يجعلها متابعة وثانيا جعلها متابعة أعم من أن تكون فى اللفظ أو المعنى (قوله بل لو جاءت) أى المتابعة من حيث هى تامة أو قاصرة (قوله وإن وجد متن) أى من الفرد النسبى كما سبق أى فالفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هى أن يوجد راو آخر روى عن من روى عنه ذلك الأول وأما الشاهد فهو أن يروى غيره مثله عن غير من روى عنه الأول (قوله يشبهه) أى يماثل حديث الصحابى ذلك الفرد النسبى (قوله فهو الشاهد) أى فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد والمصنف أطلق المسألة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح إذا وجد متن آخر فى الباب عن صحابى آخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتخليصا من

ومثاله في الحديث الذي قدمناه مارواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو مارواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل (و) اعلم أن (تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد والأجزاء (لذلك) الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ماتقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم

مخالفتهم (قوله ومثاله) أى الشاهد بقسميه (قوله فى الحديث الذى قدمناه) أى عن الشافعى وغيره عن ابن عمر (قوله محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح فسكون (قوله عن ابن عباس) أى فهذا الصحابى غير الأول لأن الأول عبد الله بن عمر وهذا ابن عباس (قوله فذكر) أى النسائى أو محمد بن حنين وهو أقرب وبالمقام أنسب (قوله سواء) بفتح السين وهو منصوب على الحالية أى مستويين فانه مصدر فى الأصل بمعنى الاستواء أريد به معنى الفاعل (قوله فهذا) أى الشاهد أو ماذكر من الشهادة وقوله باللفظ أى ويلزم منه المعنى (قوله وأما بالمعنى) أى وأما الشاهد بالمعنى فقط فهو مارواه الخ (قوله ابن زياد) بكسر الزاى بعدها تحتية (قوله فان غم عليكم) وفى نسخة غمى بتشديد الميم وكان أصله غمم وهو بمعنى الأول ففى النهاية غم علينا الهلال وغمى وأغمى حال دون رؤيته غيم أو نحوه (قوله وخص قوم الخ) هذا هو الذى يدل لما قلناه سابقا (قوله والشاهد) بالنصب عطف على المتابعة أى وخص قوم الشاهد (قوله كذلك) قال المصنف أى سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا قال ابن قاسم وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور فى الخلاصة ويناسبه عبارة المتن (قوله وقد تطلق المتابعة) المناسب التعبير بالمتابع ليلائم المقابلة باطلاقه على الشاهد (قوله وبالعكس) أى وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد فى أحد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظى (قوله والأمر فيه سهل) أى من حيث ان كلا يفيد التقوية سواء سمى متابعا أو شاهدا (قوله من الجوامع) جمع جامع وهو ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالبخارى وبقية الكتب الستة أو على ترتيب الحروف الهجائية فى أوائل المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الأصول أو باعتبار رعاية الحروف فى أوائل ألفاظ الحديث كما فعله الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير (قوله والمسانيد) جمع مسند وهو الكتاب الذى جمع فيه مسند كل صحابى على حدة على اختلاف فى مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث أو ضعيفا وجمع السيوطى فى جامعه الكبير بين الأمرين فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد (قوله والاجزاء) تطلق على ماهو أعم من الجوامع والأسانيد وربما أطلقت على ما ألف فى نوع خاص (قوله لذلك الحديث) متعلق بالتتبع أى لأجل معرفة حال الحديث (قوله هل له) أى لراويه متابع أم لا وكذا هل له شاهد أم لا ففى العبارة حذف (قوله هو الاعتبار) أى التتبع المذكور هو الاعتبار (قوله وقول ابن الصلاح) مبتدأ وقوله معرفة الاعتبار الخ مقول القول والخبر قوله قد يوهم الخ وليس هو كذلك أى فى الواقع ونفس الأمر لأن الاعتبار هو معرفة القسمين أو علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك (قوله بل هو) أى الاعتبار (قوله هيئة التوصل) أى كيفية التوصل (قوله اليهما) أى المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما (قوله وجميع ما تقدم من أقسام المقبول) أى الأربعة وهى الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره (قوله تحصل الخ) هو جواب عما يقال مافائدة ماتقدم فأجاب بأن فائدة تقسيمه الى مرتبة عليا ووسطى ودنيا تحصل عند المعارضة (قوله عند المعارضة) أى فيقدم ماهو أعلى مرتبة على ماهو دونه وهكذا قال المصنف يعنى إذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن

لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره . قال ابن قاسم لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار و يعرف هذا من صنيع البيهقى فى الخلافيات والغزالى فى تحصين المأخذ انتهى . قال الملا وفيه أنه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما لايلزم عدم اعتبار غيرهما ، وغايته أن المسألة تكون خلافية ولعل الشيخ أطلق اشارة إلى ضعف قولهما فان الترجيح أمر معتبر فى جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان أمرا عبثا ولم يقل به عاقل انتهى (قوله ثم المقبول) هذا تقسيم ثان للمقبول وقوله ينقسم أيضا : أى كما ينقسم إلى صحيح وحسن لذاته ولغيره (قوله لأنه) أى الحديث إن سلم من المعارضة أى من معارضة حديث آخر يناقضه فى المعنى فقوله أى لم يأت خبر يضاده بيان لحاصل المعنى فاندفع بهذا ما أورده ابن قاسم بقوله ان المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة . قال الملا وفيه أن تيسر استعمالها إذا كان متضمنا لتفسير معناها يجوز العدول إلى بيان حاصلها ومبناها انتهى (قوله فهو) أى المقبول السالم وقوله المحكم أى الذى يعمل به بلا شبهة (قوله وأمثلته كثيرة) أى لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض والمعارضة قليلة ومن الأمثلة إنما الأعمال بالنيات الخ ، ومنها من صام رمضان إيمانا الخ فهو محكم ، ومنها ما أورده الحاكم فى مسند عائشة إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يتشبهون بخلق الله ، وجاءت امرأة رفاعة فقالت إن رفاعة طلقنى فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ذكره السخاوى (قوله و إن عورض) أى ناقضه حديث آخر فى المعنى (قوله إما أن يكون معارضه) بكسر الراء وهو الحديث الآخر وقوله مقبولا أى بأن يكون صحيحا أو حسنا . قال الملا وفيه إشكال لأنه ان أريد به أن يكون المعارض مساويا للمعارض فى الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه أنه تقدم أن الأصح يقدم على الصحيح و يقدم الصحيح على الحسن و إن أريد به أن يكون مثله فى القبول فلا حاجة إلى ذكره لدلالة قوله أو يكون مردودا عليه (قوله فالثانى) أى وهو المردود وقوله لاأثر له أى لاتأثير له فى أن يكون مقابلا فضلا عن أن يكون معارضا مناقضا (قوله وان كانت المعارضة) أى معارضة حديث وقوله بمثله أى بمقبول آخر (قوله إما أن يمكن الجمع) أى بتأويل أوتقييد أوتخصيص (قوله بغير تعسف) متعلق بالجمع والتعسف أزيد من التكليف لأنه خروج عن الجادة . قال المصنف لأنه ما كان بتعسف فللخصم أن يرده و ينتقل الى مابعده من المراتب نقله ابن قاسم (قوله أولا) أى أو لايمكن الجمع مطلقا أو يمكن ولكنه بتعسف (قوله فان أمكن الجمع) أى بتكلف من غير تعسف كما يأتى بيانه (قوله مختلف الحديث) اعلم أن هذين النوعين مما ينبغى لطالب الحديث أن يعتنى بمعرفتهما ليسلم من التصحيف (قوله ومثل له) أى لهذا النوع (قوله لاعدوى) بفتح فسكون وألف مقصور بعد اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهى تأثير ذى مرض فى آخر بذلك المرض بعينه وفى النهاية أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء (قوله ولا طيرة) هى مصدر كالخيرة ولا ثالث لهما كذا فى النهاية وفى الصحاح تطيرت من الشىء و بالشىء والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهى مايتشاءم به من الفأل الردىء قال النووى هى بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة ، وحكى القاضى وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والطيرة التشاؤم بالشىء على ما كان فى عادة الجاهلية من أنهم إذا توجهوا الى جهة ورأوا طيرا طار الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا إنه

(ثم المقبول) ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه (إن سلم من المعارضة) أى لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وأمثلته كثيرة (و إن عورض) فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثانى لاأثر له لأن القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا (فان أمكن الجمع فهو) النوع المسمى (مختلف الحديث) ومثل له ابن الصلاح بحديث لاعدوى ولاطيرة مع حديث

فرّ من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لاتعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والأولى فى الجمع بينهما أن يقال إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى

مبارك و إن طار إلى يسارهم تشاءموا به ورجعوا إلى بيوتهم ومنهم أصحاب المشأمة فى مقابلة أصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة كلب أو كافر أوفاجر وقد يكون بالقول كما إذا سمع ياحيران أو نحوه فالتطير غلب فى التشاؤم . وأما الفأل الحسن فأخذه مستحسن كما إذا سمع ياسعيد يارشيد والفأل بالمصحف لم يصدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولاشك أن التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف أو بالمعنى وأما التفاؤل بالمعنى أو بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به ، وأما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن أبدا فاذا كنت مسافرا مثلا فسمعت من يقول لاأرشده الله مثلا فلاترجع لأنك إذا رجعت كأنك اعتقدت أنه مؤثر مع أنه لاتأثير إلاالله وحده وتمام الحديث ولاهامة ولاصفر ولاغول والهامة بتخفيف الميم من طيرالليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لم يدرك ثأره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا أدرك ثأره طارت وكانوا يزعمون أن صفر حية فى البطن والذى يجده الانسان عند جوعه من عضه ، وقيل كانوا يتشاءمون بصفر و يقولون تكثر فيه الفتن والغول أحد الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم أنها تترا آى للناس فى الفلاة فتتلون فى صور شتى فتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران الآية بل إبطال زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة وأما ماذكره فى مختصر النهاية أن معنى لاغول أى لايستطيع أن يضل أحدا فليس على ظاهره لمخالفة الآية المذكورة (قوله فر) بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة والمجذوم هو الذى أصابه الجذام وكأنه جذم أى قطع . قال فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها (قوله وكلاهما فى الصحيح) أى معدودان فيه أما الأول فرواه أحمد ومسلم عن جابر على مافى الجامع الصغير للسيوطى . وأما الثانى فقال الزركشى رواه الشيخان فأراد المصنف أنهما فى مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر فى أن أحدهما أصح من الآخر كما تقرر (قوله وظاهرهما التعارض) أى فى المعنى المدلول لهما إذ الأول يدل على نفى الاعداء مطلقا والثانى على إثباته المؤكد بالأمر للجزم المشبه بالحتم ذكره الملا (قوله ووجه الجمع) أى حتى يكون من مختلف الحديث (قوله لاتعدى بطبعها) أى كما يقول به الطبيعيون (قوله جعل مخالطة المريض بها) أى بتلك الأمراض والجار والمجرور متعلق بالمريض (قوله سببا) مفعول ثان لجعل (قوله لاعدائه) بكسر الهمزة أى إعداء الصحيح مرضه بالرفع أى مرض المريض أى اعداء المريض الصحيح بمرضه أوأن الضمير عائد على المريض أى اعداء المريض الصحيح بمرضه (قوله ثم قد يتخلف ذلك) أى الاعداء وقوله عن سببه أى وهى المخالطة (قوله كذا جمع ابن الصلاح الخ) قال الملا وحاصله أن النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده أهل الجاهلية و بعض الحكماء الفلسفية وأرباب العلوم الرياضية والطبيعية من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدى بالطبع كما زعموا أن الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق ، وقد ردهما الله تعالى بكتابه أبلغ ردّ فى قصة ابراهيم وموسى وأن الاثبات فى الحديث الثانى باعتبار السبب العادى فى جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين حذر أمته المرحومة من الضرر الذى يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفى التشبيه بالأسد ايماء الى ذلك . وقد يقال الجمع بينهما بأن النفى للاعتقاد والأمر بالفرار للفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى بلد الطاعون مع أن المعتقد أن لاتأثير لغير الله

وأنه إذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر أن الأمر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب . وأما الكاملون المتوكلون فلا حرج فى حقهم إذ صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه أبو داود وغيره . وأما ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال لمجذوم جاءه ليبايعه فلم يمديده إليه وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز أوعلى اختلاف الحال ففى الأول نظر إلى المسبب المناسب لمقام الجمع وفى الثانى نظر إلى السبب الملائم لمقام الفرق و بين أن كلا من المقامين حق والجمع هو ماسلب عنك والفرق مانسب إليك ومعناه ان ما يكون كسبا للعبد من اقامة وظائف العبودية ومايليق بأحوال البشرية فهو فرق وما يكون من قبل الحق من ابداء معان وابتداء لطف واحسان فهو جمع ولا بد للعبد منهما ، فان من لاتفرقة له لاعبودية له ومن لا جمع له لامعرفة له فقول العبد إياك نعبد اثبات للتفرقة باثبات العبودية وقوله إياك نستعين طلب الجمع فالتفرقة بداية مع الارادة والجمع نهايتها وجمع الجمع مقام آخر أتم وأعلى من الجمع فالجمع شهود الأشياء بالله والتبرى من الحول والقوة إلا بالله وجمع الجمع الاستهلاك بالكلية والفناء عما سوى الله تعالى وهو المرتبة الأحدية (قوله باق على عمومه) أى لابسبب ظاهرى ولا بالطبع فتنفى العدوى رأسا (قوله وقد صح الخ) هذا دليل لابقاء النفى على عمومه (قوله لمن عارضه) المراد المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية و إلا فمعارضة النبى صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كفر فالمعنى استشكله وسأله وقابل كلامه بقوله إن البعير الخ (قوله فتجرب) بفتح الفوقية والراء بينهما جيم ساكنة وضبط بضم الفوقية وسكون الجيم أى فتصير الابل جرباء (قوله حيث ردّ) أى النبى صلى الله عليه وسلم قوله أى قول المعارض (قوله فمن أعدى الأول) استفهام انكارى بمعنى النفى ولكن لصاحب القول الأول أن يقول ان هذا نفى للتأثير فلا ينافى أن ذلك سبب ظاهرى ولكون كون المعارض صحابيا وردّ عليه النبى ظاهر فى أن الصحابى يعتقد التأثير و بعبارة ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لاينافى نفى الاعداء بالطبع المذكور فى طباع الجاهلية أى فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن أعدى الأول إذلا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارع اخراجه من فساد عقيدته وايصاله إلى لب توحيده وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووى معنى الحديث ان البعير الأول الذى جرب من أجربه أقول ولعل النبى صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة أن المعارض جعله معديا بطبعه فرد عليه بقوله فمن أعدى الأول (قوله ابتداء ذلك) أى الاعداء فى الثانى (قوله من ذلك) أى الجذام الذى يدل عليه المجذوم (قوله ان ذلك) أى حصول الجذام وقوله بسبب مخالطته أى مخالطة الشخص المجذوم (قوله فيقع فى الحرج) أى القول بالتأثير (قوله حسما للمادة) أى قطعا للذريعة وسدا لها (قوله ابن قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقية و باسكان التحتية (قوله إما أن يعرف التاريخ) أى تاريخ المحدثين (قوله وثبت) المصنف أو ثبت المتأخر به وأما و إن لم يمكن الجمع فذلك شارح والضمير فى به للتاريخ (قوله أو بأصرح منه) أى من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ أحد الخبرين أو نص صحابى مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (قوله فهو) أى المتأخر الناسخ والآخر أى المتقدم المنسوخ فى الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية أعيى الفقهاء وأعجز العلماء . قال حذيفة إنما يفتى

باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لايعدى شىء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ردّ عليه بقوله فمن أعدى الأول يعنى أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لابالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج وأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم وقد صنف فى هذا النوع الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما و إن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ (أو) لا فان عرف و (ثبت المتأخر) به أو بأصرح منه (فهو الناسخ والآخر المنسوخ) والنسخ

رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه والناسخ مادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ماورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها مايجزم الصحابى بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أخرجه أصحاب السنن ومنها مايعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها مايرويه الصحابى المتأخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابى آخر أقدم من المتقدم المذكور ومثله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قبل إسلامه وأما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك .

من عرفه فقيل له ومن يعرفه قال عمر رضى الله عنه (قوله رفع تعلق حكم شرعى) أى قطع تعلقه بالمكلفين فان وجوب المكث للمعتدة فى البيت سنة مع التمتع نسخ بقوله أربعة أشهر وعشرا وإنما قال رفع تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لايرتفع لأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (قوله وتسميته) أى الرفع ناسخا مجاز أى مجاز عقلى واعترض بأنه ليس بمجاز لأنه يلزم عليه أن ضرب زيد مجاز ورد بأنه فرق بين ماهنا و بين ماهناك لأن ماهنا مثل أنبت الربيع البقل (قوله لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى) كقوله تعالى ــ مانفسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أومثلها ــ فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه أعم من أن يكون آية أوحديثا فالناسخ هو الله تعالى وان كان يجرى الفسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله و يعرف النسخ بأمور) أى ثلاثة بحسب ماذكرها المصنف وقوله أصرحها أى أولها وأوضحها وقوله ماورد فى النص أى من كتاب أوسنة وقوله بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء (قوله فانها) أى الزيارة أوالقبور وقوله تذكر الآخرة أى تعين على الاستعداد للرحيل اليها وتزهد فى الدنيا وماعليها وتقل طول الأمل وتحسن العلم والعمل ، وبالجلة ففيها صلة للأحياء والأموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والعوائد الفاخرة (قوله ومنها) أى ومن الأمور التى يعرف بها النسخ الدال على الناسخ (قوله مايجزم الصحابى بأنه متأخر) أى الحديث الذى يجزم فيه الصحابى بأنه أى الناسخ أوأحد الحديثين متأخر (قوله وهو) أى مايعرف بالتاريخ كثير أى لايحتاج إلى ذكره كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى أن الثانى ناسخ للأول لأنه كان فى سنة عشر والأول فى سنة ثمان كذا فى الخلاصة (قوله وليس منها) أى من الأمور التى يعرف بها النسخ (قوله مايرويه الصحابى المتأخر) أى بأن لم يسلم إلا بعد الفتح مثلا وقوله لمتقدم عنه أى بأن أسلم قبل الفتح مثلا (قوله فأرسله) أى الصحابى المتأخر أى أسند المتأخر مرويه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابى الذى رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابى وهو غير مرسل التابعى ويأتى حكمهما (قوله لكن ان وقع التصريح بسماعه) أى الصحابى المتأخر له أى لمرويه (قوله فيتجه) أى يتعين أن يكون أى مرويه ناسخا الخ ورد ذلك بأنه ليس بلازم لاحتمال أن يكون متأخرا فى الاسلام وسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل سماع المتقدم كان يسلم يوم الخميس مثلا ويسمع عنه يوم الجمعة ومن أسلم قبله يسمع عنه يوم السبت مثلا فالصواب أن يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل إسلام المتأخر أوسع العلم بأن المتقدم لم يسمع شيئا بعد إسلام المتأخر فتأمل (قوله وأما الاجماع) أى على حكم شرعى معارض لحكم آخر شرعى متقدم وهوجواب عما يقال ان الاجماع مقدم على الحديث فيفيد أنه ناسخ مع أنه ليس بناسخ والجواب أن الناسخ ما استند اليه الاجماع من حديث آخر فالاجماع دال على الناسخ وليس ناسخا بنفسه (قوله فليس بناسخ) أى لذلك الحكم الشرعى بمجرده لاحقيقة ولامجازا لأن الاجماع هو اجماع الأمة والأمة لاتنسخ حكما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لأنه لاينعقد إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعدها ارتفع النسخ (قوله بل يدل على ذلك) أى على وجود ناسخ غيره يعنى بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السخاوى وحاصله أن الإجماع بذاته لايصلح أن يكون ناسخا لافى حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارض حديثان

والاجماع

والاجماع على حديث يدل على أن السند الذى عمل به الاجماع ناسخ للأول إذ الاجماع لابد أن يكون مستندا إلى سند نص من الكتاب أو السنة وانما هو أقوى منهما كما ذكروه لأن الكتاب والسنة يجرى فيهما احتمال المعانى والتقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص فى المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع اليهما (قوله وان لم يعرف التاريخ) أى تاريخ تأخر أحدهما وهو مقابل لقوله فان عرف التاريخ وقوله فلايخلو أى الحال من أحد أمرين لأنه إما أن يمكن الخ (قوله من وجوه الترجيح) الترجيح لغة جعل الشىء راجحا واصطلاحا اقتران الحديث بأمارة يتقوى بها على معارضه وقد سردها بعضهم فزادت على مائة (قوله المتعلقة بالمتن) ككونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعية وكأن يكون مدلوله الحظر على مامدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند الحنفية (قوله أو بالاسناد) ككونه باسناد اتصف بالأصحية مثلا وكون أحدهما سماعا أوعرضا والآخر كتابة أو وجادة أومناولة وكون راوى أحد الحديثين أكثر عددا من الآخر أوله زيادة ثقة أوفطنة دون الآخر (قوله تعين المصير اليه) أى الرجوع اليه والاعتماد عليه والعمل بمقتضاه (قوله وإلا فلا) لفظ المتن وإلا فالترجيح ثم التوقف أى وان لم يمكن الترجيح فلايتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لا له ولا عليه (قوله فصار ماظاهره التعارض) انما قال ماظاهره لأن النصين لايتعارضان ولايتناقضان فى الواقع ونفس الأمر (قوله واقعا على هذا الترتيب) قال ابن قاسم مقتضى النظر طلب التاريخ أولا لتنتفى المعارضة ان وجد التاريخ ثم إذا لم يوجد فالجمع ان أمكن فقول الشارح الجمع بيان الترتيب (قوله فباعتبار الناسخ) أى وهو الثانى والمنسوخ وهو الأول (قوله ثم التوقف الخ) أى حتى يظهر حكمه ويتبين أمره وقيل يفتى بواحد منهما أو يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى وقت آخر كما يفعل أحمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه كذا ذكره السخاوى (قوله فى الحالة الراهنة) أى الثابتة الموجودة ففى الصحاح يقال رهن دام وثبت (قوله ماخفى عليه) أى هو فى حالة أخرى غير هذه الحالة قال تعالى ـ وفوق كل ذى علم عليم ـ (قوله ثم المردود الخ) تقدم أن المقبول هو الذى يعمل به وهو أقسام أربعة صحيح لذاته بأن يكون شديد الضبط متصل الاسناد أوصحيح لغيره بأن خف الضبط وهو الحسن لذاته فان كان حسنه لكثرة طرقه فهو الحسن لغيره (قوله وموجب الرد) أى مقتضاه وهو حرمة العمل به هذا وفى هذا التركيب شىء لأن قوله ثم المردود مبتدأ والخبر قوله إما أن يكون الخ والشارح يفيد أن الخبر موجب الرد وقوله إما أن يكون الخ تعليل فيلزم عليه تعليل الشىء بنفسه لأن الموجب نفس السقط والطعن وجعل اللام زائدة خلاف الأصل فلوحذف موجب الرد لكان أحسن وأجاب بعضهم عن تعليل الشىء بنفسه بأن ذلك على قراءته بالكسر وأما لو قرئ بالفتح أى ماقام به موجب الرد أى موجب هو الرد فالاضافة للبيان فلا اعتراض (قوله إما أن يكون) أى المردود يعنى رده أوموجب رده (قوله لسقط) باللام وفى نسخة بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا أظهر أى لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى مايسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلاحاجة اليه . وحاصل الكلام ان مايجب الرد بسببه وهو فوات صفة القبول أعنى العدالة والضبط وغيرهما إما أن يكون لأجل سقوط أو بسبب حذف من اسناد أوطعن فى راو من رواة اسناده (قوله أعم من أن يكون) أى الطعن على اختلاف الوجوه وهو كالتفسير لقوله على اختلاف وجوه الطعن

وان لم يعرف التاريخ فلايخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاسناد أولا فان أمكن الترجيح تعين المصير اليه (و إلا) فلا فصار ماظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفى عليه والله أعلم (ثم المردود) وموجب الرد (إما أن يكون لسقط) من إسناد (أوطعن) فى راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوى أو إلى ضبطه

(فالسقط إما أن يكون
من مبادى السند من)
تصرف (مصنف أو من
آخره) أى الاسناد (بعد
التابعي أوغير ذلك فالأول
المعلق) سواء كان الساقط
واحدا أم أكثر و بينه
و بين المعضل الآتي ذكره
عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل
بأنه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض
صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بأنه من
تصرف مصنف من
مبادى السند يفترق منه
إذ هو أعم من ذلك ومن
صور المعلق أن يحذف
جميع السند و يقال مثلا
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها أن يحذف
إلا الصحابي أو إلا
الصحابي والتابعي معا
ومنها أن يحذف من حدثه
و يضيفه إلى من فوقه فان
كان من فوقه شيخا
لذلك المصنف فقد اختلف
فيه هل يسمى تعليقا أولا

(قوله فالسقط) أى الحذف إما أن يكون الخ (قوله من مبادى السند) أى أوله (قوله من تصرف مصنف) لاحاجة اليه لأنه يكون من محدث . وأجيب بأن ذلك جرى على الغالب أى ان الغالب ان السقط من تصرف المصنف وقد يكون من المحدث (قوله أى الاسناد) تفسير للسند على أن السند والاسناد واحد وتقدم أنهما متغايران والمراد أن يكون السقوط من آخر السند فقط بقرينة المقابلة (قوله بعد التابعي) أى وهو الصحابي فهو المرسل وهو قيد للآخر (قوله أوغير ذلك) أى من غير شرط الأولية والآخرية بأن كان من الوسط (قوله فالأول) أى وهو مايكون الحذف من مبدأ السند و يعزى الحديث إلى من فوقه (قوله سواء كان الساقط) أى المحذوف واحدا أوأكثر أى على التوالي والأكثر أعم من أن يكون كل السند أو بعضه كقول البخاري وقال يحيي بن كثير عن عمر بن حكيم عن ثوبان عن أبي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره فقال إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما إذا حذف من مبدإ اسناده واحد أوأكثر حتى أن بعضهم استعمله فى حذف كل الاسناد انتهى (قوله عموم وخصوص من وجه) حاصله أنك إذا حذفت اثنين من أول السند يقال له معضل لحذف اثنين و يقال له معلق لأنك حذفت أول السند و ينفرد المعضل بحذف اثنين من وسط السند و ينفرد المعلق فيما إذا حذف أول السند أوكله وهذا أوضح من كلام الشارح (قوله بأنه سقط منه) أى من اسناده اثنان فصاعدا أى على التوالى من أى موضع كان (قوله يجتمع مع بعض صور المعلق) قال الملا وهو فيما إذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادى السند وتوضيحه أنهما يجتمعان حيث أسقط مصنف من مبادى السند أكثر من واحد على التوالي و يصدق المعلق بدون المعضل حيث أسقط مصنف من مبادى السند واحدا أوأكثر لاعلى التوالي و بالعكس حيث أسقط اثنين فصاعدا على التوالي من الأواسط لامن المبادى أوأسقطهما منها غيرالمصنف وهو معنى قول الشارح ومن حيث الخ (قوله يفترق) أى المعضل وان كان الكلام فى المعلق أوأن الكلام فى المعضل من أول الأمر (قوله إذ هو) أى المعضل (قوله أعم من ذلك) أى من كونه من مبادى السند بأن يكون من وسطه (قوله ومن صور المعلق) أى التى يفترق فيها المعلق والمعضل ولكن اعترض عليه بأن المعضل ان كان المراد اثنين فصاعدا من الوسط فالأقسام الثلاثة متغايرة وان كان أعم فلا ينفرد المعلق لأنه صدق عليه أنه حذف منه اثنان فصاعدا والمصنف يقتضى التباين لأن قوله أوغير ذلك هو الوسط إلا أن يقال أوغير ذلك أى غير الأولية فقط أوالآخرية فقط بل أعم من ذلك فاذا حذفت واحدا من الأول فهو المعلق فقط وان أسقطت اثنين فأكثر من الأول فاجتمعا وان حذفت اثنين فأكثر من غيرالأول فهو المعضل فقط وهذا خلاف المصنف وأما المرسل والمعضل فبينهما التغاير لأن المرسل ماسقط منه الصحابي فقط (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أو يقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفعل بحضرته صلى الله عليه وسلم أونحو ذلك (قوله ومنها أن يحذف) بالبناء للفاعل أى المصنف أوالمفعول أى يسقط جميع السند (قوله إلا الصحابي) بالنصب أوالرفع (قوله ومنها أن يحذف) أى الراوى من حدثه أى شيخه الذى حدثه بأن يقول قال مالك وأما إذا قال حدثنا مالك فهو كذب لأن شيخه البخاري و بعبارة ومنها أن يحذف الخ المناسب الاقتصار على هذه فى صورة الانفراد و يحذف ماعداها (قوله شيخا لذلك المصنف) احترازا مما إذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلاخلاف (قوله أولا) أى أولا يسمى تعليقا بل يسمى مدلسا فالخلاف هل يسمى تعليقا فقط أوتعليقا مع التدليس ثم اعترض بأنه يسمى تعليقا قطعا

والخلاف

والخلاف إنما هو هل يسمى تدليسا أم لا كذا قال سيدى محمد الزرقانى (قوله والصحيح) مبتدأ والتفصيل خبر عنه قال ابن قاسم والصحيح فى هذا أى فى محل الخلاف أنه هل يسمى تعليقا أم لا انتهى (قوله فان عرف بالنص) قال ابن قاسم أى نص امام من أئمة الحديث (قوله أو الاستقراء) الاستقراء هو التتبع أى أو عرف بالتتبع التام أن فاعل الخ (قوله ان فاعل ذلك) أى الحذف وهو نائب فاعل عرف أى فان عرف بأنه ماانسب لمن فوق شيخه إلا لكونه يستأنف الاسناد لشيخه فهو مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك ترويجا لحديثه (قوله قضى به) أى حكم بتدليسه (قوله والا) أى وان لم يعرف فاعل الحذف لابنص من امام من أئمة الحديث ولا بالاستقراء والتتبع أنه مدلس بأن كان يعتنى بشيخه فهو تعليق أى فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه أنه يصدق تعريفه عليه فينبغى أن يقيد تعريف المعلق بأن يكون سقوط شىء من الاسناد واضحا لاخفيا حتى يخرج المدلس (قوله وانما ذكر التعليق فى قسم المردود) أى مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به (قوله للجهل بحال المحذوف) أى لكون الراوى المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط (قوله وقد يحكم بصحته) أى المحذوف وقوله ان عرف أى حال المحذوف بالعدالة والضبط (قوله بأن يجىء مسمى) أى موصوفا باسمه ونسبه أى كنيته ولقبه وقوله من وجه آخر أى من طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع (قوله فان قال) أى راوى المعلق جميع من أحذفه ثقات (قوله جاءت) أى حصلت مسألة التعديل على الابهام كأن يقول الراوى أخبرنى الثقة (قوله لايقبل) أى المبهم وقوله حتى يسمى أى لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره فان ذكر علم حاله قال ابن قاسم وليس هذا بشىء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه أن التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل (قوله لكن قال ابن الصلاح هنا) أى فى هذه المسألة وهو تقييد لكلام الجمهور (قوله فما أتى) أى الكتاب أوصاحبه فيه أى فى التعليق وقوله بالجزم أى بصيغة الجزم كذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ودل أى اتيانه بالوصف المذكور (قوله ثبت اسناده) أى المعلق وقوله وانما حذف لغرض أى مما ذكر فى علم البيان كالاختصار أوالاقتصار أوخوف التكرار أو بأن أسند معناه فى الباب ولومن طريق آخر فنبه بالتعليق عليه (قوله وما أتى فيه بغير الجزم) أى مثل أن يقول يذكر أو يروى عن مالك والذى أتى فيه بالجزم بأن يقول قال مالك أخبرنا مالك مثلا (قوله وقد أوضحت أمثلة ذلك) أى أوردتها واضحة (قوله فى النكت) بضم النون وفتح الكاف اسم حاشية للمصنف مشتملة على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح (قوله والثانى) أى من أقسام السقط وقوله وهو ماسقط من آخره أى آخر اسناده (قوله من بعد التابعى) بفتح الميم أى صحابى كائن بعد التابعى وانما قيدنا بالصحابى لأن الحديث الذى حذف منه الصحابى هو المرسل (قوله المرسل) يجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف ومن قولهم ناقة مرسال أى سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه فحذف بعض اسناده أو من قولهم جاء القوم أرسالا أى متفرقين لأن بعض الاسناد منقطع من بقيته وحده ماسقط من اسناده الصحابى مثاله قول نافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب (قوله سواء كان صغيرا أو كبيرا) اعلم أن كبار التابعين من اجتمع بكثير من الصحابة وأكثر الرواية عنهم كقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وصغار التابعين من اجتمع بقليل من الصحابة ولم يكثر الرواية عنهم

والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجىء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لايقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح (والثانى) وهو ماسقط من آخره من بعد التابعى هو (المرسل) وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيرا أوصغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعل كذا أوفعل بحضرته كذا

أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجويز العقلي فالى مالانهاية له وأما بالاستقراء فالى ستة أوسبعة وهو أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي أنه لايرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال

كيحيي بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي (قوله أو نحو ذلك) أي مما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب والأمر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد (قوله وإنما ذكر) أي المرسل (قوله في قسم المردود) أي مع أن المعتمد عند المحدثين أنه ما حذف منه الصحابي وهو لاشك أنه ثقة ولذا قال الجمهور ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به أنه مايروى حديثه إلا عن الصحابي وإنما حذفه لسبب من الأسباب كما إذا كان يروى ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن البصري أنه قال انما أطلقه إذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان يحذف اسم علي رضي الله عنه بالخصوص لخوف الفتنة (قوله لأنه يحتمل أن يكون) أي المحذوف صحابيا (قوله وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا) أي ولكن الصحابي لايكون إلا ثقة (قوله ويحتمل أن يكون ثقة) أي لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وأما على الأول فثقة جزما لأن الصحابة كلهم عدول (قوله وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل الخ) أي وعلى تقدير كون التابع ثقة يحتمل أن يكون حمل أي أخذ وتحمل عن صحابي الخ (قوله ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر) وعلى الأول يحتملهما أيضا ولكن المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الأول ظهر المردود به فلا حاجة إلى بيان الاحتمالات فيه (قوله وعلى الثاني) أي وهو احتمال كون الثاني حاملا عن تابعي آخر وقوله فيعود أي فيرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا أو ثقة (قوله أما بالتجويز العقلي) أي في احتمال التعدد وقوله فالى مالانهاية له أي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع ماقاله ابن قاسم محال عند العقل أن يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لايتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال الملا والظاهر أن ابن قاسم أراد الكثرة وأتى بما لانهاية له مبالغة إذ من المعلوم عند العقلاء أن الانتساب إلى آدم عليه السلام أمر متناه فكيف إلى نبينا عليه الصلاة والسلام فمراده أنه يتعدد إما بالتجويز العقلي إلى اتباع غير محصورة عندهم بقرينة المقابلة بقوله وأما بالاستقراء الخ انتهى (قوله وأما بالاستقراء) أي بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي (قوله فالى ستة) أي ستة رجال والسابع الصحابي أوسبعة أي سبعة رجال والثامن الصحابي ونقل ابن قاسم عن المصنف أنه قال ان أوهنا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي أو تابعي فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة والافسبعة انتهى وقيل ان أو للترديد أو بمعنى بل (قوله وهو) أي هذا العدد أكثر ماوجد الخ (قوله أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض) قال الملا اعلم أن يكون المرسل حديثا ضعيفا لايحتج به إنما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من الأئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه إنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله وان لم يأت عن أحد منهم انكاره ولاعن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية و بالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند بفتح النون معللا بأن من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك انتهى (قوله انه لايرسل إلا عن ثقة) أي كسعيد بن المسيب فوجد أنه لايرسل إلا عن ثقة بدليل استقراء أحاديثه التي يرسلها (قوله فذهب جمهور المحدثين) أي على زعمه وقوله إلى التوقف أي في قبوله ورده ويرد على المصنف أنه حينئذ لايصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم (قوله لبقاء الاحتمال) إذ يجوز أن

يكون

يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر كذا قيل وهو غير صحيح إذ الكلام مبنى على فرض أنه لا يرسل إلا عن ثقة وعلم هـذا من دأبه بالتتبع في نقله لا بناء على قوله فالصواب أن يقال لبقاء احتمال أن يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته (قوله وهو أحد قولي أحمد) أي غير المشهور عنه وقوله وثانيهما الخ وحينئذ يرد على المصنف أنه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب (قوله يقبل) أي المرسل وقوله مطلقا قال ابن قاسم الأولى تركه أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي إذ يوهم الاطلاق أنه سواء عرف من عادته ما ذكر أولا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى قال الملا الظاهر انه أراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أو لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعي انتهى (قوله وقال الشافعي يقبل ان اعتضد) أي ولو لم يعرف وعبارته تفيد انه فيما عرف (قوله ان اعتضد) بالبناء للمفعول (قوله من وجه آخر) أي اسناد آخر (قوله يباين) أي يغاير الطريق الأولى وفي بعض النسخ الطريق الأول وكل صحيح لأن الطريق يذكر ويؤنث باعتبار مرجع الضمير واعترض بأن المعول عليه حينئذ الوجه الآخر (قوله مسندا كان) أي الثاني أو مرسلا وسواء كان الثاني صحيحا أو حسنا أو ضعيفا ذكره الشيخ زكريا (قوله لترجح احتمال كون المحذوف) أي في الاسناد الأول وهو علة لقوله وقال الشافعي يقبل أي يقبل لحصول الترجيح (قوله ثقة في نفس الأمر) قال ملا علي قاري فيه بحثان . الأول أنه إذا كان الثاني مرسلا أيضا لا يظهر وجه الترجيح اذ الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقوي به وتخرجه إلى حد الحسن لغيره . الثاني أنه إذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة إلى المرسل اللهم إلا أن يقال السند قد يكون ضعيفا وبأن به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال إنهما دليلان إذ المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده اهـ (قوله الباجي) بموحدة وجيم نسبة إلى باجة بلد بأفريقية (قوله إن كان يرسل عن الثقات) أي تارة وقوله وعن غيرهم أي تارة أخرى (قوله لا يقبل مرسله اتفاقا) أي إذا عرف من حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والمالكية (قوله والقسم الثالث) أي وهو ما سقط منه من غير الأول وغير الآخر بل من الوسط وهو مباين للمعلق حينئذ وأشار الشارح إلى أن الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتدا وقوله من أقسام السقط أي الحذف صفة أخرى والخبر قوله ان كان باثنين أي حاصلا بهما فصاعدا أي فذهب العدد صاعدا بان كان بأزيد من اثنين (قوله فهو المعضل) أي فالقسم الذي في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من أعضله أي أعياه فهو معضل به أو فيه أي معيا فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال الشيخ زكريا واعلم أن المعضل يقال للمشكل أيضا وهو بكسر الضاد أو بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجهه بأن معضل بفتح الضاد لا يأتي إلا من ثلاثي عدي بالهمزة وهذا لازم معها وقال بحثت فوجدت له من قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي انتهى . وقد يقال إن أعضل بمعنى استغلق لازم وأما المتعدي فهو بمعنى أعيي فاشكال المأخذ باق غير مندفع فالأولى أن يقال إنه من أعضله بمعنى أعياه في القاموس عضل عليه ضيق وبه الأمر اشتد كأعضل وأعضله وتعضل الداء الأطباء فأعضلهم انتهى ذكره الملا وفي الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مثاله قول مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب أسقط منه

وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا (و) القسم (الثالث) من أقسام السقط من الاسناد (إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل

والا) فان كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا (ف)هو (المنقطع) وكذا ان سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالى (ثم) ان السقط من الاسناد (قد يكون واضحا) يحصل الاشتراك فى معرفته ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه (أو) يكون (خفيا) فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد (فالأول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاق) بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة (ومن ثم احتيج إلى التاريخ) لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثانى) وهو الخفى (المدلس) بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به

اثنين نافعا وابن عمر وفى الجواهر قيل قول الراوى بلغنى كقوله بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا عند أصحاب الحديث انتهى فالأولى أن يجعل المعضل من أقسام المردود لا من أقسام السقط فتدبر وتأمل (قوله وإلا) أى وان لم يكن كذلك أعنى لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل فان كان الخ (قوله فهو المنقطع) قلت فهو أعم مطلقا من المرسل والمعضل لاختصاص المرسل بالتابعين واختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد وكان الأنسب تأخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط الخ (قوله يحصل الاشتراك فى معرفته) أى يعرفه كل أحد (قوله بكون الراوى) الباء للسببية وفى نسخة باللام أى لأجل كون وفى أخرى بالكاف (قوله لم يعاصر من روى عنه) أى مثلا أى أو أدركه لكن لم يجتمع عليه فقوله مثلا ناظر لما بعده فحلها التأخير فلو حذفها أوأخرها كان أحسن (قوله أو يكون) كان الأظهر أن يقول وقد يكون خفيا (قوله فالأول) أى القسم الأول من أقسام السقط وهو الواضح (قوله يدرك بعدم التلاق) أى يعرف بظهور عدم التلاق أى الاجتماع لأن الكلام فى القسم الواضح فلا حاجة لقوله أولا يحصل الاشتراك (قوله بين الراوى وشيخه) يقال عليه إنه ليس بشيخه لأنه أسقطه كقول بعض الآن قال مالك فالأولى أن لو قال بين الراوى ومن روى عنه لأنه لم يرو عن شيخه بل قال قال مالك أو قال نافع أو عن مالك (قوله لكونه لم يدرك عصره) أى لكون الراوى لم يدرك عصر شيخه وهو علة لقوله يدرك بعدم التلاق (قوله أو أدركه) أى أو أدرك عصره لكن لم يجتمعا مثل سحنون فانه كان فى عصر الامام مالك إلا انه لم يجتمع معه (قوله وليس له منه) أى والحال انه ليس للراوى من شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة والاجازة أن يقول الشيخ مثلا اجزت كل من فى عصرى بكتابى فيدخل كل من وجد فى عصره ولا تدليس والوجادة هى أن تجد كتابا بخط شيخ معروف كأن تجد كتابا بخط ابن حجر مثلا وتشهد الناس بذلك الخط انه خطه فيجوز لك أن تقول عن ابن حجر وان لم تره هذا ظاهره وظاهره أيضا انا إذا وجدنا خط الامام مالك وثبت بالتواتر أنه خطه أنه يعمل بذلك والحق ان الوجادة لا يجوز الاعتماد عليها فى الرواية فاذا قرأ الكتاب بين أنه وجده بخطه (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الادراك المذكور لم يحصل لكل أحد على الوجه المسطور (قوله مواليد الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة وقوله ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية أى انتهاء حياتهم (قوله وأوقات طلبهم وارتحالهم) أى طلبهم الحديث وارتحالهم للسماع (قوله والقسم الثانى) أى من أقسام السقط ولكن يلزم عليه بالاخبار أن السقط نفس المدلس إلا أن يقدر مضاف أى ذو الثانى أى ذو القسم الثانى المدلس لأن المدلس السند أو المتن (قوله وهو الخفى) الظاهر ما فيه السقط الخفى (قوله المدلس) وهو نوعان مذموم وهو أن يروى الراوى حديثا عن شيخ عاصره أو سمع منه فى الجملة ولم يسمع منه ذلك الحديث الذى رواه عنه بل سمعه من ضعيف أسقطه كتدليس بقية بن الوليد بموحدة مفتوحة وقاف مكسورة وتحتية مشددة . قلت ومما قيل فى هذا الرجل بقيه ليس بنقيه فكن منه على تقيه وغير مذموم وهو أن يكون من سمع منه ثقة فى الواقع كتدليس ابن عيينة (قوله سمى بذلك) أى سمى القسم الثانى بالمدلس لكون الراوى الخ قال البقاعى ومنه التدليس فى البيع يقال دلس فلان على فلان أى ستر عنه العيب الذى فى متاعه كأنه أظلم عليه الأمر وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من أسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذى أسقطه وزاد فى التغطية لاتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطى

الوصف الذى به يعرف الشيخ أو يغطى الشيخ بوصف غير ما اشتهر به انتهى (قوله واشتقاقه) أى أخذ المدلس (قوله وهو اختلاط الظلام) أى بالنور كما يكون فى أول الليل هـذا معنى الدلس لغة كما فى القاموس وفيـه أيضا أن الدلس يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين للدلس وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطى الأشياء عن النظر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيئا فقد غطى ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره (قوله سمى بذلك) أى سمى المدلس بالمعنى الاصطلاحى وقوله لاشتراكهما أى المحذوف والنور فى الخفاء (قوله ويرد المدلس) أى وحقـه أن يرد (قوله تحتمل) أى الصيغة التى الأولى تحتمـل السماع ولـكن اشتهر اطلاق اللقى على السماع قيل والأولى أن يقول وقوع السماع لأن أداء الحديث على وجه مشعر بأنه سمعه ممن روى عنه موجب لـكون الراوى مدلسا ويرشدك اليه قوله أوهم سماعه وأما أداؤه على وجه مشعر باللقى فلا يوجب لأن اللقى معتبر فى المدلس كما صرح به فى الشارح وأوهم به المتن (قوله كعن) وكذا قال أى عن فلان وقال فلان لئلا يكون كذبا ولفظ كذا فى الشارح مستغنى عنه بالعطف (قوله ومتى وقع) أى وإنما قلنا حقه ان يرد المدلس الخ لأنه متى وقع أى الحديث بصيغة صريحة اى فى السماع اى لاتجوز فيها كأن يقول حـدثنى واخبرنى وسمعت منه فهو كذب واحترز بالصريحة عن غيرها كقول الحسن البصرى عن ابن عباس حدثنا ابن عباس لأنه معلوم انه لم يلقه ولـكن يقال هو صريح وكقول ثابت البنانى خطبنا عمر بن حصـين فالمراد خطب بلدتنا (قوله كان كذبا) اى الحديث يكون كذبا لاتدليسا وفى بعض النسخ كان اى الراوى كاذبا وليس بمدلس اصلا وحاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما إذا وقع من المدلس اى ممن وقع منه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول إذا كان المدلس عدلا كما سيأتى تأمل (قوله وحكم من ثبت عنه التدليس) اى ايراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع وهو مبتدا خبره ان لايقبل اى الحديث منه (قوله إلا ماصرح فيه بالتحديث) اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع وأتى بلفظ بين الاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول محتج به . والحاصل أنه قيل لايقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان عدلا وصرح به فى التحديث قبل والا فلا (قوله على الأصح) قال الملا أى لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسـين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله وزال الايهام قبـل وقيد بقوله عدلا لأنه إذا لم يكن عدلا فلا يقبل منـه أصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتـكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا فى الرواية إن بين السماع وأتى بصيغـة صريحة فى هذا الحديث أو فى غيره من أحاديثه انتهى . قال الشيخ شمس الدين محمد الجزرى التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ أما تدليس الاسناد فهو ان يروى عمن لقيه أو عاصره مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ولا يقول اخبرنا ومافى معناه بل يقول قال فلان أو عن فلان وإن فلانا قال وماشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر وربما لم يسقط المدلس شيخه ولـكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الأعمش والثورى وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ماحكى ابن خشرم كنا يوما عنـد سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى فقيل له أحدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال لم أسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وهذا القسم من التدليس مكروه جدا فاعـله مذموم عند

واشـتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمى بذلك لاشـتراكهما فى الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الأداء تحتمل وقوع (اللقى) بين المدلس ومن أسند عنه (كعن وكذا (قال) ومتى وقع بصـيغة صريحة لاتجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنـه التدليس اذا كان عـدلا أن لايقبل منـه الا ماصرح فيه بالتحديث على الأصح

أ كثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لاتقبل روايته بين السماع أو لم يبينه والصحيح
التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول فى الصحيحين وغيرهما منه كثير
قال النووى وذلك لأن هـذا التدليس ليس كذبا وما لم يبين فيه الاتصال فلفظه محتمل وحكمه
حكم المرسل وأنواعه وأجرى الشافعى هذا الحكم فيمن دلس مرة وأما تدليس الشيوخ وهو أن
يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا أخف
من الأول ويختلف الحال فى كراهته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو إما لكونه ضعيفا
أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثرا عنه أو شاركه فى السماع منه جماعة دونه وتسمح به
جماعة من المصنفين كالخطيب وقد أكثر منه ومنه قول ابن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن أبى
عبد الله يريد أبا بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى وقوله حدثنا محمد بن سند يعنى أبا بكر محمد
ابن الحسن النقاش نسبه إلى جد له . قلت هو محمـد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن
سند انتهى . قال الشيخ ملا على قارى وقيل المدلس ثلاثة أقسام . أحدها ماذكره المصنف وهو أن
يسقط اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضى
الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان أو قال فلان وإنما يكون ذلك تدليسا إذا كان المدلس لقيه
ولم يسمع منه أو سمع غير أنه لم يسمع منـه ذلك الحديث ، مثال ذلك ماروى عن على بن خشرم
قال كنا عند ابن عيينة الخ ماتقدم . وثانيها أن يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم
أو كنية أو ينسبه إلى قبيلة أو صنعة أو بلد أو نحو ذلك كى يوعر الطريق إلى السماع له كقول
ابن مجاهد أحد القراء حدثنا عبد الله ابن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود السجستانى
صاحب السنن . وثالثها تدليس التسوية ، وصورته أن يروى حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه
عن ضعيف عن ثقة فيأتى المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذى فى
السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى فيسوى الاسناد كله ثقات فهذا أشد أقسام
التدليس لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد
التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهـذا غرور شديد وأما القسم الأول فمكروه
جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة أشدهم ذما فروى الشافعى عن شعبة قال التدليس أخو الكذب
وقال لأن أزنى أحب إلىّ من أن أدلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثانى
أمره أخف وفيه تضييع للمروى عنـه والمروى وتوعير الطريق معرفتـه على من يطلب الوقوف
على حاله انتهى . وإنما أطلنا فى سرد هذا الكلام لما فيه من الفوائد العوائد (قوله وكذا المرسل
الخفى) أى إن المرسل الخفى مثل المدلس فى الرد وهو عطف على المدلس فحينئذ قوله وكذا يفيـد
أنه ليس من أقسام الخفى ويفيد الضرر من وجهين لأنه يفيد أن وجه الشبه تقـدم وليس كذلك
وأيضا يضر عطفه على المدلس وأما الاتيان بها لطول العهد كما قال الملا أى الثانى هو المدلس
والمرسل الخفى أى منقسم اليهما فلا يسلم فالأولى حـذفها إلا أن يقال إن كذا مقدمة من تأخـير
والأصل والمرسل الخفى كذا أى من القسم الثانى ولكنه معلوم من الحال ، ثم اعلم أنه ليس المراد بالمرسل
هنا ماسقط من سنده الصحابى كما هو المشهور فى حد المرسل وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم
الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفى فالظاهر هو أن يروى الرجل عمن لم يعاصره أى لم تثبت
معاصرته أصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصال على أهل الحديث كأن يروى مالك مثلا عن سعيد بن
المسيب والخفى هو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمعه منـه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن

(وكذا المرسل الخفى)

عاصره

اذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه بل بينه و بينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل

والخفى دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فاما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما و يدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس بن أبى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لامن قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الامام الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم امام مطلع ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الأسانيد

عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا أشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقى ومثال ذلك أن يحدثك شيخ بمصر مثلا وقد أخذ هو عن شيخ فى مكة فتسقط الشيخ الذى أخذت عنه بمصر وتسند الحديث للذى أخذ عنه شيخك بمكة والمرسل الخفى والمدلس متباينان (قوله إذا صدر الخ) هذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز والأنسب أن لو قال وهو الصادر من معاصر ، ولذا قال ابن قاسم هذا الشرط يوهم أن له مفهوما وليس كذلك إذ ليس لنا مرسل خفى إلا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى . قال الملا وفيه أن الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور ومن جملتها معاصر لم يلق وقوله من حدث عنه الأظهر لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتى (قوله بل بينه) أى بين المعاصر و بينه أى المحدث عنه واسطة (قوله من عرف لقاؤه إياه) أى والمرسل الخفى يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه على ما ذكره السخاوى (قوله ولو بغير لقى) أى هذا إذا كان مع اجتماع وسماع بل ولو بغير لقى ولكن كان الأحسن أن يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة لزمه الخ وقوله فى تعريفه أى تعريف التدليس (قوله لابد منه) خبر أن من قوله على أن الاعتبار الخ وقوله اطباق أهل العلم فاعل بيدل (قوله بالحديث) متعلق بالعلم أى اتفاقهم على أن الخ (قوله المخضرمين) جمع مخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عما أدركه قطع وهو من أدرك الجاهلية والاسلام ولم يعلم هل اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم أم لا وسيأتى الخلاف فى أنهم هل معدودون من الصحابة أم من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا (قوله كأبى عثمان النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (قوله من قبيل الارسال) أى الخفى وهو متعلق بمحذوف تقديره عدوه (قوله ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا) قال الملا والظاهر أن المخضرم من عرف عدم لقيه لامن لم يعرف أنه لقيه و بينهما فرق كما لايخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلى قريب من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم انتهى (قوله البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى وفى آخره راء (قوله باخباره) أى المدلس عن نفسه بذلك أى كقول ابن عيينة قال الزهرى فقيل له هل حدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له هل سمعت منه فقال لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه كما تقدم (قوله أو بجزم امام مطلع) أى بجزمه بعدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح وتشديد ابن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر . قال الامام أحمد العوام لم يدرك ابن أبى أوفى (قوله ولا يلقى) أى فى عدم الملاقاة (قوله لاحتمال أن يكون) أى هذه الزيادة أو هذا الزائد من المزيد أى فى السند كأن يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلا أو أكثر وهما منه وغلطا بأن يكون سمعه فى طريق بواسطة وسمعه فى طريق آخر بلا واسطة (قوله ولا يحكم فى هذه الصورة) أى صورة مارواه بواسطة وهى التى وقع فى بعض طرقها زيادة راو (قوله بحكم كلى) أى قطعى فى أحد الجانبين بحيث يقال كلما أسقط هذا الشيخ المزيد أنه مدلس لتعارض احتمال الاتصال أى مرة والانقطاع أى مرة أخرى ولا مرجح لأحدهما (قوله وقد صنف فيه) أى فى بيان ماذكر من المدلس والمرسل الخفى والمزيد والفرق بينها (قوله كتاب التفصيل) أى صنف كتابا سماه كتاب التفصيل بمعنى التبيين (قوله وكتاب المزيد) أى وصنف فى مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز المزيد فى متصل

واتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمس تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن (إما أن يكون لكذب الراوي) في الحديث النبوي بأن يروى عنه صلى الله عليه وسلم مالم يقله متعمدا لذلك (أو تهمته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول (أو فحش غلطه) أي كثرته (أو غفلته) عن الاتقان (أو فسقه) أي بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الكفر و بينه و بين الأول عموم وانما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو وهمه) بأن يروى على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي للثقات (أو جهالته)

الأسانيد أي واستوعب فيهما مسائل الصورتين (قوله واتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد) أي وعرف حكم المحذوف قيل الأنسب تقديم الحكم على الأقسام إذ الأقسام للساقط والأحكام للأقسام بأن يقول واتهت هنا أقسام المردود والسقط وأحكامه (قوله ثم الطعن الخ) هذا إشارة إلى الأمور التي تؤدي إلى الطعن في الرواة وهي عشرة كما قال (قوله خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة (قوله ولم يحصل) أي فلم يعتنوا بتمييز أحد القسمين عن الآخر لمصلحة التي ذكرها و إن كان بعضها متعلقا بالضبط و بعضها متعلق بالعدالة و يعرف ذلك بالذوق (قوله لمصلحة اقتضت ذلك) أي اقتضت عدم الحصول المذكور وقوله وهي أي المصلحة (قوله في موجب الرد) بفتح الجيم أي في ايجاب الرد على سبيل التدلي أي التنزل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها عكس الترقي من الأدنى إلى الأعلى (قوله متعمدا لذلك) أي بخلاف ما إذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان أولى (قوله أو تهمته بذلك) أي تهمة الراوي بالكذب المذكور (قوله إلا من جهته) أي الراوي المتهم أي وغيره من الثقات الذين حضروا معه على الشيخ لم يروه وأما لو كان هو ثقة من بينهم أو كان هو ينفرد بالشيخ في بعض الأحيان فانه يقبل (قوله و يكون) أي ذلك الحديث مخالفا للقواعد المعلومة أي بأن يخالف من هو أوثق منه وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة كما قال الشيخ ملا على قاري فان لها بيانا آخر لأن رتبتها لا تلي رتبة الكذب ويحتمل أن يراد بها قواعد الشريعة وتكون الواو بمعنى أو وهو مضر لأن ما كان من جهته يكون فيه التهمة ولو كان موافقا للقواعد فالمراد بالقواعد شأن الرواة وعادتهم بأن خالف من هو أوثق منه فيشترط أن يكون من جهته وأن يخالف من أوثق منه وأن لا ينفرد بالأخذ عن الشيخ في بعض الأحيان (قوله وهو دون الأول) أي أن من عرف بالكذب في كلامه دون الأول أي وهو المتهم وليس المراد بالأول كذب الراوي لأنه معلوم فسقط قول ابن قاسم إنه لا حاجة لقوله وهذا دون الاول لأنه معلوم أنه دون الأول في كلام المصنف انتهى . وكأنه فهم أن هذا اشارة إلى التهمة والمراد بالأول الحقيقي والصواب جعله اشارة إلى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما أشار إليه بقوله أو تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره أن كون كل من العشرة موجبة للرد إنما هو من جهة ايجابهما بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين اللذين يليانه على الفسق (قوله أو غفلته) أي ذهوله أي أو فحش غفلته فهو معطوف على غلطه والفحش المساواة أو الغلط أكثر من الصواب وأما مجرد الغلط والنسيان فلا يخلو عنه أحد (قوله أو فسقه) قيل المراد به ظهوره لأن جعله موجبا للطعن إنما هو بعد العلم به وظهوره (قوله أي بالفعل أو القول) أي بأن يكون كذابا في غير الحديث وهو داخل في التهمة والمراد بالفعل أعم من العمل الظاهر والباطن (قوله مما لم يبلغ الكفر) اي من فعله أو قوله وأما الكفر فهو خارج عن البحث لأن الكلام في الراوي المسلم (قوله و بينه) أي بين الفسق و بين الأول أي وهو الكذب عموم اي وخصوص مطلقا فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه و بين الثاني فعموم من وجه (قوله و إنما أفرد الاول) أي وهو الكذب مع كونه داخلا في العام (قوله واما الفسق بالمعتقد) أي بالاعتقاد فسيأتي بيانه بأنه نوع خاص يسمى بالبدعة (قوله أو وهمه) أي شكه أو تردده أو ظنه (قوله أو مخالفته) أي للثقات بأن يكون مخالفا لمن هو أوثق منه أي بأن يروي زيادة لم يروها غيره وفي

تاخيرهما

بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (أو بدعته) وهى اعتقاد ماأحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة (أوسوء حفظه) وهى عبارة عمن يكون ليس غلطه أقل من اصابته (ف)القسم (الأول) وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو (الوضوع) والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لابالقطع إذقد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقديعرف الوضع باقرار واضعه

تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما أكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل (قوله بأن لايعرف الخ) صادق بصورتين أن لايعرف أصلا أوعرف لكن غير معين مع أنه لوكان معينا لكان هو عين قوله أوفسقه (قوله وهى اعتقاد ماأحدث) أى بأن يدعى و يعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية (قوله على خلاف المعروف) متعلق بأحدث وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ (قوله لابمعاندة) أى لأن ما يكون بمعاندة فهو كفران أدّى عناده إلى الكفر والافسق (قوله بل بنوع شبهة) أى دليل باطل سمى بها لأنه يشبه الثابت وليس بثابت لأن أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى يضلّ به كثيرا و يهدى به كثيرا (قوله وهو عبارة) وفى بعض النسخ وهى وعليها فالتأنيث باعتبار الخبر أو باعتبار الخصلة (قوله عمن يستوى الخ) الأولى أن يقول أن تكون اصابته أقل أو يستويا و يأتى يقول وهو مالم يترجح جانب إصابته على جانب غلطه فيقتضى المباينة وهو أحسن لأنه صادق بالتساوى أو أن الاصابة أقل (قوله وهو الطعن) أى المطعون فيه فأطلق الطعن أوّلا على حقيقته وأراد به هنا المطعون فيه ففيه استخدام (قوله الموضوع) من وضع [1] الشيء إذا حطه سمى بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لاينجبر أصلا واصطلاحا المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الموضوع فى أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظرا إلى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول (قوله والحكم عليه) أى على الحديث وقوله بالوضع أى بكونه موضوعا أو بوضع الواضع إياه وقوله إنما هو أى الحكم عليه (قوله إذقد يصدق الكذوب) أى كما أن الصدوق قد يكذب ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع رواه مسلم (قوله لكن لأهل العلم الخ) أى الكاملين (قوله يميزون بها ذلك) أى الموضوع من غيره والكذب من الصدق (قوله وانما يقوم بذلك) أى بالحكم على الحديث بأنه موضوع وهذا كله فى الخفى ، وأما الكذب المحض فيعرفه أهل العلم مطلقا وقوله منهم أى من أهل العلم مطلقا لابقيد الكمال والاتناقض ففى الكلام استخدام وهو بيان مقدم على المبين الذى هو قوله من يكون اطلاعه تاما أى كاملا فى معرفة الأسانيد وأحوال رجال الحديث (قوله وذهنه ثاقبا) أى مضيئا بتنوير قلبه وشروق شموس الأنوار فى صدره (قوله ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك) أى على كون الحديث موضوعا وقوله متمكنة أى ثابتة راسخة قال الدارقطني ياأهل بغداد لاتظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناحيّ ذكره السخاوى ، وقال الربيع بن خيثم إن للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره ، وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعرله جلدالطالب للعلم و ينكسر منه قلبه فى الغالب (قوله باقرار واضعه) أى واضع الحديث المتفرد به بأن يقول

(١) قوله من وضع أى مأخوذ لامشتق لأن المعنى الاصطلاحى ليس مشتقا من المعنى اللغوى إذمعناه اللغوى الحط أى حسا كما هو المتبادر واطلاقه على الحط المعنوى تجوّز كما يظهر . وأما المعنى الاصطلاحى ، فهو ماأشارله المحشى فليس مشتقا من المعنى اللغوى وانما هو مأخوذ فقط وقد بين المحشى وجه الأخذ بقوله سمى بذلك الانحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لامعناه وقوله سمى أى الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أى بلفظ موضوع انتهى مؤلفه .

قال ابن دقيق العيد
لكن لايقطع بذلك
لاحتمال أن يكون كذب
في ذلك الاقرار اهـ وفهم
منه بعضهم أنه لايعمل
بذلك الاقرار أصلا وليس
ذلك مراده وانما نفي القطع
بذلك ولا يلزم من نفي
القطع نفي الحكم لأن
الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذب ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال أن يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن
القرائن التي يدرك بها
الوضع مايؤخذ من حال
الراوي كما وقع للمأمون
ابن أحمد أنه ذكر بحضرته
الخلاف في كون الحسن
سمع من أبي هريرة أولا
فساق في الحال إسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال سمع الحسن من
أبي هريرة وكما وقع لغياث
ابن ابراهيم حيث دخل
على المهدي فوجده

أنا كذبته لأني رأيت الناس كسلا فصنعتها يرى نفسه أنه على خير وهو في أقبح الخسران بسبب
كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول عمر بن صبيح أنا وضعت خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم التي نسبتها اليه وكالحديث الطويل عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل
سور القرآن اعترف راويه بالوضع وأنكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين
ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه (قوله قال ابن دقيق العيد) اسمه محمد وكان مالكيا
ثم تشفع وكان يؤلف للفريقين أما أبوه فكان مالكيا واسمه علي وسبب تسمية أبيه دقيق العيد
أنه مر يوم عيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص في الصعيد
اما ابنه فبالقرافة عند ابن أبي جمرة والشاطبي بقرب الامام الشافعي (قوله لايقطع بذلك) أي بالوضع
لأنه ليس بقاطع في كونه موضوعا (قوله وفهم منه) أي من كلام ابن دقيق العيد وذلك الفهم بعيد
وقوله بعضهم كابن الجوزي على ماذكره السخاوي وقوله إنه أي أن مراد ابن دقيق العيد (قوله
وليس ذلك) أي عدم العمل بالاقرار مراده أي مراد ابن دقيق العيد ومقصوده كما فهمت يا ابن
الجوزي (قوله وانما نفي) أي ابن دقيق العيد القطع أي الجزم واليقين بكونه موضوعا وقوله بذلك
أي بسبب ذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال (قوله ولايلزم من نفي القطع نفي الحكم) أي نفي الاقرار
نفسه الذي هو الحكم بالوضع كذا قال الشارح والصواب أنه لايلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم
مطلقا أي لاقطعا ولاظنا ذكره الملا (قوله لأن الحكم) أي الشرعي يقع أي غالبا وقوله وهو أي
اقراره ههنا أي في هذا المحل كذلك أي مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر
(قوله ولولا ذلك) أي ولولا أنه يجوز العمل والحكم بمقتضى الظن الغالب لما ساغ الخ أي وهنا
كذلك يحكم بالكذب للظن الغالب (قوله مايؤخذ من حال الراوي) أي كالتقرب للخلفاء
والأمراء بوضع مايوافق فعلهم وآراءهم وغير ذلك (قوله في كون الحسن) أي البصري وقوله
فساق أي المأمون في الحال أي من عند نفسه (قوله أنه قال سمع الخ) المتبادر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمع الحسن وهو بعيد لأن الحسن من التابعين والنبي لايقول ذلك فهو ظاهر
في الكذب فضمير أنه راجع للمأمون أي ان المأمون قال سمع الحسن من أبي هريرة ولكن على
الأول يكون من الكلام الخرافات ولكن الكذب ليس حاصلا من حال الراوي بل بالعقل وأيضا
قوله الى النبي لامعنى له حينئذ وقيل إن قوله أنه الخ بدل من اسناد أو يكون المراد بالحال ماليس
بصريح في الكذب لأن الكذب هنا لزوما والصريح بأن يقول أنا كاذب في ذلك (قوله سمع
الحسن من أبي هريرة) أي الى آخر ماذكره رواه البيهقي في المدخل ونحوه أن عبدالعزيز بن الحارث
التيمي سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبدالله بن
أحمد حدثنا أبي حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح
مكة أكان صلحا أم عنوة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع أنه اعترف
أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم (قوله وكما وقع لغياث بن ابراهيم) أي النخعي روى عن
الأعمش وغيره كان عالما ويحب الدنيا فلذا زاد قوله أوجناح مراده أن يسوغ للمهدي اللعب
بالطير ولكن كان ذلك سببا في توبة المهدي (قوله حيث دخل على المهدي) بفتح الميم وسكون
الهاء وتشديد الياء وهو أمير المؤمنين محمد ابن أمير المؤمنين أبي جعفر عبدالله المنصور بن محمد بن
علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب والمهدي أبوهارون الرشيد (قوله فوجده) أي فصادف

يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا إلى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاسبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أوجناح فزاد فى الحديث أوجناح فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام ومنها مايؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لايقبل شىء من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أوقدماء الحكماء أوالاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له إسنادا صحيحا ليروج

غياث المهدى حال كونه يلعب بالحمام (قوله فساق فى الحال) أى لطمع المال وقوله لاسبق قال الحافظ السبق محرك الذى تقع المسابقة عليه وهو العوض قال فى شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض و يروى بالسكون مصدر سبقت أسبق والمعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا فى النهاية (قوله إلا فى نصل) النصل حديدة السهم أى كسهام ورماح وقوله أوخف أى لبعير وفيل وقوله أوحافر أى خيل و بغال وحمير وقوله أوجناح بفتح الجيم أى ريش وهو للطائر (قوله فزاد فى الحديث) أى الثابت على مافى الجامع الصغير بلفظ لاسبق إلا فى خف أوحافر أونصل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة (قوله أوجناح) أى هذا اللفظ (قوله فعرف المهدى) أى من كمال عقله وقوله انه أى غياثا كذب أى فى زيادة لفظ جناح (قوله فأمر بذبح الحمام) أى وقال أنا حملته على ذلك الكذب قال السخاوى لكنه أمر له ببدرة يعنى عشرة آلاف درهم .

فائدة : سئل ابن حجر الهيتمى عن خطيب ينقل الأحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فأجاب بأن ماذكره فى خطبته من الأحاديث من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد فى رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه كذلك فلايجوز ومن فعله عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخى (قوله ومنها) أى من القرائن (قوله حيث لايقبل شىء من ذلك) أى مما ذكر من النصين والاجماع والعقل وقد يعرف الوضع أيضا بركة لفظ الحديث لكونه لافصاحة فيه أوركة معناه لكونه يرجع إلى الاخبار بالجمع بين النقيضين أو بركتهما معا ويعرف أيضا بما فيه وعد عظيم على فعل شىء حقير كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة فى كل مدينة ألف بيت فى كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أى خادم وكقوله لقمة فى بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع أووعيد شديد على صغيرة (قوله تارة يخترعه الواضع) أى من عند نفسه وهو كثير كما يذكره أهل التعاويذ فى إسناد دعائه وقوله وتارة يأخذ كلام غيره مثل حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبى الدنيا فأخذه البعض وجعله حديثا وقيل هو من كلام سيدنا عيسى عليه السلام كما رواه البيهقى فى الزهد فيكون على الأول من كلام بعض السلف وعلى الثانى من كلام الاسرائيليات وقال فى شعب الايمان لا أصل له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصرى قال العراقى ومراسيله عندهم شبه الريح يعنى فلايعتمد عليها كذا قالوا إلا أن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها ابن المدينى انتهى أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين انتهى عدوى ومثل المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام قدماء الحكماء أوالاسرائيليات (قوله كبعض السلف الصالح) منها كلمات على رضى الله عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل فى حقه كلامه يشبه كلام الأنبياء ونحو كلام مالك بن دينار والفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم (قوله أوقدماء الحكماء) كالحارث بن كلدة و بقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس فيأخذ كلامهم و يجعله كلاما محمديا (قوله أوالاسرائيليات) أى أقاويل بنى اسرائيل مما ذكر فى التوراة أوأخذ من علمائهم (قوله ليروج) بتشديد الواو المكسورة أى الاسناد أو المفتوحة أى الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لاالمتن قال الملا وقد يذكر كلاما ليس له أصل كما يذكره أهل التعاويذ فى اسناد دعاء القدح ونحوه و يذكر له اسناد أجل رجاله من أكابر المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم أوالى أحد من أكابر أمته كالخضر والحسن البصرى والامام جعفر الصادق وقد يذكر فى آخره أن من شك

في هذا كفر قوله دعاء القدح هومذكور في جلة أدعية جمعها الشيخ علي قاري من آيات قرآنية وآثار نبوية وصلاة على خير البرية وجعلها أحزابا ورتبها على الليالي فبدأ بليلة الأحد وختم بليلة السبت وسماه الحزب الأعظم والورد الأفخم وهو حزب جامع جليل القدر لما اشتمل عليه من التعويذات والتحصنات والفوائد النفيسة ويوجد كثيرا على هامش نسخ دلائل الخيرات بالطبعة القديمة وكلمات سيدنا علي كرم الله وجهه من هذا القبيل (قوله والحامل) أي السبب الحامل وقوله كالزنادقة هو تمثيل للواضع لا للحامل أو الكلام على تقدير مضاف والزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر أو الذي لايتدين بدين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيئا أو استقصائية ولعله الظاهر كمن أتى بكتاب ووضعه في شجرة وسد عليه برصاص ثم غاب وادعى أنه رأى في المنام أن شجرة في موضع كذا فيها كتاب فاعملوا بمقتضاه وهو كذب يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال المهدي أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في أيدي الناس ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة ذكره السخاوي (قوله كبعض المتعبدين) أي المنتسبين الى العبادة والزهادة وهم الذين وضعوا أحاديث فضائل السور والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان ويتدينون في زعمهم وجهلهم وهم أعظم الأصناف ضررا على أنفسهم وغيرهم لأنهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون إليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بأفعالهم ويعتنون بنقل أقوالهم حتى قد خفي على بعض علماء الأمة وأكابرهم ثقة واعتمادا على مانقلوه فوقعوا فيما وقعوا فيه ومثال ذلك ماروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة ومن ذلك مايقولونه في الأحراز ومايقوله فقهاء الأرياف وهو كذب هذا وكتب الشيخ عبد البر الأجهوري بهامش شرح الألفية مانصه واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوان والأنعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وماعداها لم يصح فيه شئ انتهى سيوطي والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والأنفال سورة واحدة (قوله أو فرط العصبيه) أي شدة التعصب لمذهبهم قال السخاوي وقد روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ماتاب انظروا عن من تأخذون دينكم فانا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحتسب الخير في إضلالكم انتهى قال الملا وقوم وضعوها تعصبا وهوى كمأمون ابن أحمد الهروي في وضعه حديثا وهو يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس يكون أضر على أمتي من إبليس ولقد رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشيا عليه انتهى (قوله كبعض المقلدين) أي كما ذكره الواحدي حديث أبي ابن كعب الطويل في فضائل السور سورة فسورة تبعا للثعلبي في تفسيره وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم أخطئوا ولا ينافي ذلك ماورد في فضائل كثيرة من السور مما هو صحيح أوحسن أوضعيف وتكفل بايراده العماد بن كثير في تفسيره والجلال السيوطي

والحامل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين أوفرط العصبية كبعض المقلدين

أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغـراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتدّ به إلا أن بعض الكرامية و بعض المتصوفة نقـل عنهم إباحـة الوضع فى الترغيب والـترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الـكذب على النبي صلى الله عليـه وسلم من الـكبائر و بالغ أبو محمـد الجوينى فـكفر من تعمد الـكذب على النبي صلى الله عليـه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم

فى كتابه المسمى بالدر المنثور فى التفسير المأثور انتهى ذكره الملا ، ثم ان قوله كبعض المقلدين أى مقلـدى الأئمة الأربعة كالخطابية والسالمية ، فالخطابية بفتح الخاء المعجمة وتشديد المهملة فرقة تنسب لأبى الخطاب الأسدى كان يقول بالحلول أى بحلول الاله سبحانه وتعـالى فى أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى الألوهية وقتل وهـذه الطائفة مندرجة فى الرافضة إذ الرافضة فرقة متنوعـة من الشيعة و بعبارة قالوا أى الخطابية الأئمـة أنبياء وأبو الخطاب نبى ففرضوا طاعتـه أى زعموا أن الأنبياء فرضوا على الناس طاعـة أبى الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمـة آلهـة والحسنان ابنا الله وجعفر الصادق اله لـكن أبو الخطاب أفضل منـه ومن على . والسالميـة فرقة تنسب للحسن بن محمـد بن أحمد بن سالم السالمى ، وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوى (قوله أو اتباع هوى بعض الرؤساء) كزيادة الجناح فيما تقـدم وكحديث أبو حنيفة سراج أمتى (قوله أو الاغراب) أى الاتيان بحديث غريب ليرغب الناس فيـه كأن يذهب الى بلاد بعيدة ثم يأتى و يقول حدثنا فلان وهكذا وكذا الأحاديث التى فى آخر البيضاوى ونحوه كلها موضوعـة و بعضهم قال بصحة بعضها (قوله إلا أن بعض الـكراميـة) استثناء منقطع لأنه قال من يعتـدبه والـكراميـة بفتح الـكاف وتشديد الراء على المشهور وقيل بالفتح مع التخفيف وقيـل بالـكسر مع التخفيف وهو الجارى على ألسنـة أهل بلدة سبحستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام انتهى من شرح الألفية لشيخ الاسلام . قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بأن معبوده على العرش وأطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة (قوله فى الترغيب) أى فى الطاعة فيذكرون أحاديث فى نحو صلاة الضحى وقوله والـترهيب أى التخويف عن المعصية فيذكرون أحاديث فى نحو الزنا . والحاصل أن بعضهم جوّز وضع الأحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب ترغيبا للناس فى الحسنات والعقاب زجرا لهم عن السيآت واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب علىّ متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وأخذوا بمفهومه جواز الـكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان علىّ للضرر ونحن إنما نـكذب له وحمله بعضهم على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله عليـه وسلم ساحر أو مجنون أو شاعر ونحو ذلك (قوله واتفقوا) أى علماء الاسلام من المحدثين وأرباب الـكلام وهو كالعلة لما قبله والـكذب له كالـكذب عليه قضيته أن الـكذب على الصحابى أو التابعى لا يسمى موضوعا وهو محتمل و يحتمل خلافه ويكون ذكر النبى صلى الله عليـه وسلم جريا على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوى (قوله من الـكبائر) أى من أكبرها بعـد الـكفر بالله تعـالى والعياذ بالله تعـالى وهذا دليل آخر على كون إباحـة الوضع فى الترغيب والـترهيب خطأ أو من تمـة الدليل الأول بأن يكون الاتفاق على أن تعمـد الـكذب من الـكبائر فى الأحكام الشرعية فـفى الجواهر قال الذهبى إن كان فى الحلال والحرام يكفر إجماعا و إن كان فى الترغيب والترهيب لا يكفر عنـد الجمهور (قوله أبو محمـد الجوينى) نسبة الى جوين كزهير كورة بخراسان وقوله فـكفر من تعمد الـكذب الخ يحتمل أن يكون زجرا لهم و يدل عليه قول المصنف و بالغ و يحتمل أن يكون اجتهادا منـه وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة عن الحد فى المبالغة لاسيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده إمام الحرمين هذه زلة من الشيخ ذكره الملا (قوله على تحريم رواية الموضوع) أى إذا علم أنه موضوع وقوله إلا مقرونا ببيانه أى إلا نقلا متصلا ببيان

كونه موضوعا (قوله من حدث عني بحديث) يستوى فيه الترغيب والترهيب وغيرهما وقوله يرى بضم التحتية أي يظن وقيل بفتحها أي يعتقد والأول أبلغ وقوله انه كذب بفتح فكسر يعني ولم يبين أنه كذب (قوله فهو أحد الكاذبين) قال شيخ الاسلام بالتثنية والجمع انتهى والكاذبان واضعه الأصلي وظان كذبه هذا على نسخة التثنية وقوله وبالجمع أي أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين .

خاتمة : قال الامام محمد بن محمد البديري الدمياطي في آخر شرح البيقونية مانصه وأما قراءة الحديث مجوّدة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم ، لكن سألت شيخي خاتمة المحققين الشيخ علي الشبراملسي تغمده الله تعالى بالرحمة حالة قراءتي عليه صحيح الامام البخاري عن ذلك فأجابني بالوجوب وذكر لي أنه رأى ذلك منقولا في كتاب يقال له الأقوال الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة مانطق به صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله المتروك) هو في اللغة الساقط وفي الاصطلاح ما انفرد بروايته واحد وأجمع على ضعفه وجعله قسما مستقلا وسماه متروكا لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لايسوغ الحكم بالوضع (قوله على رأى من لايشترط) كان الأولى أن يقول أي على رأى من لأن المصنف منون وكلام الشارح يفيد قراءته بالإضافة فيكون حذف المضاف وأبقى المضاف اليه بدون تنوين (قوله قيد المخالفة) أي المخالفة للثقات وأما على رأى من يشترط ذلك فلايسمى منكرا بل يدخل فيما سيأتي فانظره بماذا يسمى . وبعبارة : وأما المنكر الذي فيما سبق في مقابلة المعروف فانه على رأى من شرط المخالفة . والحاصل أن مايكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لايكون منكرا إلا على رأى من لايشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم وأما من يشترط فيه ذلك فلا (قوله وكذا الرابع والخامس) أي على ذلك الرأى (قوله فمن فحش غلطه) لف ونشر مرتب ومن تعليلية وهو راجع إلى الثالث وقوله أوكثرة غفلته راجع إلى الرابع وقوله أوظهر فسقه راجع إلى الخامس وفيه أن الظهور معتبر في الجميع فما وجه التخصيص بالأخير (قوله ثم الوهم) قال الشيخ على قاري أي رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قديقع في الاسناد وهو الأكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث آخر فالأول قديقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا لما في التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل أن يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء أيضا باسناد منقطع أقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله مارواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهو اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله ابن دينار هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم أبيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى بحروفه (قوله وانما أفصح به) أي عبر عنه باسمه الصريح وكان مقتضى ماقبله أن يقول والسادس (قوله ان اطلع عليه) أي وأما إذا لم يطلع عليه فيكون من جملة المقبول ولكن يقال عليه ان جميع أسباب الطعن مشتركة في أنه متى لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس

مطلب المتروك والمنكر

من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين أخرجه مسلم (و) القسم (الثاني) من أقسام المردود وهو مايكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو (المتروك والثالث المنكر على رأى) من لايشترط في المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه أوكثرت غفلته أوظهر فسقه فحديثه منكر (ثم الوهم) وهو القسم السادس وانما أفصح به لطول الفصل (ان اطلع عليه) أي على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه

(قوله من وصل مرسل) المرسل ماسقط منه الصحابي والمنقطع ماحذف منه راويان فأكثر وهو بيان القرائن وقوله أومنقطع عطف على مرسل وقوله أو إدخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا قوله أونحو ذلك (قوله من الأشياء القادحة) وذلك كارسال موصول أووقف مرفوع قال السخاوي كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى قال الملا وعبية الجاهلية بضم المهملة وكسرها وتشديد الموحدة ثم ياء مشددة فعولة أوفعلية وهي الكبر على مافي النهاية وقال بعضهم مثاله ماانفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه في رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني اسحاق بن عبد الله بن طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك وروى في الوطا عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لايقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث أنس قد أعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة انتهى (قوله وتحصل معرفة ذلك) أي معرفة وصل المرسل أووصل المنقطع فيكون قوله وجمع الطرق سببا في تحصيل القرائن فكثرة التتبع وجمع الطرق بمعنى واحد أي تحصيل الطرق وكثرة التتبع كناية عن النظر في رجال الأسانيد واختلافات المتون (قوله وجمع الطرق) أي الأسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد (قوله فهذا هو المعلل) أفاد العراقي ان حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه قال وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فان موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا أعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل وأما موسى بن عقبة فلايعرف له سماع عن سهيل المذكور وعبر الشارح بمعلل دون معلول وان وقع (١) في كلام كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وغيرهم من المتكلمين والأصوليين لقول ابن الصلاح إنه مردود عربية ولغة والنووي أنه لحن أي لأنه من عله بالشراب إذاسقاه مرة بعدأخرى لامما نحن فيه لكن قال العراقي الأجود المعلل كماصنع شارحنا وكذا وقع هو في عبارة بعضهم وأكثر عباراتهم في الفعل أعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لاأعلك الله بعلة أي ماأصابك بمصيبة وأماعلله فانما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام انتهى قوله لاأعلك الله بعلة العلة في اللغة عارض

من وصل مرسل أومنقطع أوادخال حديث في حديث أونحو ذلك من الأشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق ف) هذا هو (المعلل) وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها

مطلب المعلل

(١) قوله وان وقع أي معلول من حيث ذاته لامن حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين اه مؤلفه .

ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلى بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهي القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب)سبب (تغير السياق) أي سياق الاسناد (ف)الواقع فيه ذلك التغيير هو (مدرج الاسناد) وهو أقسام : الأول أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف .

غير طبيعي يستدعي حالة غير طبيعية وفي الاصطلاح مايترتب عليه الحكم . قال السخاوي ومايقع من استعمال الحديث له حيث يقولون علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكأن وجه الشبه الشغل فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل . هذا والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة ذكره الملا (قوله ولا يقوم به) أي بعلم هذا الفن الغامض حق القيام (قوله ولهذا) أي لكون هذا الفن أغمض الأنواع أو لعدم القيام به إلا من رزقه الله ووفقه وقليل ماهم (قوله وأبي زرعة) بضم الزاي (قوله وقد تقصر عبارة المعلل) بكسر اللام أي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل (قوله عن إقامة الحجة على دعواه) أي بأن يقول هذا الحديث معل فتقول ماوجه ذلك فيسكت وكذا الصيرفي يقول هذا الدينار خارج : أي مغشوش فتقول له ماوجه ذلك فلا يمكنه أن يقول فيه رصاص أونحاس مثلا (قوله وهي القسم السابع) أي وتحته سبعة أقسام (قوله بسبب تغيير السياق) أي سياق الاسناد . قال الملا أشار الشارح إلى أن اللام للعهد أو بدل من المضاف اليه كقوله تعالى ـ فان الجنة هي المأوى ـ ثم اعترض بأنه ان أريد بتغيير سياق الأسانيد تغييره باعتبار نفسه لافي المتن يلزم أن لايندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث ، وإن أريد تغييره أعم من أن يكون باعتبار نفسه أو باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن أيضا ودفع بأن يقال أراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط أو يقال ما يكون في إسناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الأول مدرج الاسناد . وباعتبار الثاني مدرج المتن انتهى (قوله فالواقع فيه ذلك التغيير) أي فالحديث الثابت فيه ذلك التغيير بأن يذكر الراوي سندا فيه رجال لم تكن في اسناد الثقات (قوله مدرج الاسناد) المدرج هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة متصلا به من غير فصل وسبب الادراج إما تفسير غريب فيه كخبر النهي عن الشغار فان الشغار لفظ غريب يحتاج الى تفسير قال الامام محمد الرفاعي في شرحه لهذا الشرح في مثاله كحديث الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج تفسيرا للتحنث ، وإما استنباط مما فهمه من بعض رواته كما في حديث بسرة وهو من مس أنثييه أو ذكره فليتوضأ فان عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ماقرب من الذكر كذلك لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه فقال أو أنثييه أو رفغه وكما فهم ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ففهم ابن مسعود أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام كذلك يحصل بالفراغ من التشهد وإنما سمي [1] بذلك لأن الراوي أدخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه (قوله وهو أقسام) أي أربعة وهو لاينحصر عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائي والاستقراء غير معلوم (قوله ولم يبين الاختلاف) أي اختلاف الأسانيد . وحاصله أن يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

---

(١) قوله وإنما سمي أي ماادرج في متن الحديث لأجل تفسيرغريب أواستنباط وقوله بذلك أي بمدرج الاسناد اهـ مؤلفه .

الثوري

الثانى أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راو تاما بحذف الواسطة . الثالث أن يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راوعنه مقتصرا على أحد الاسنادين أو يروى أحد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ماليس فى الأول . الرابع أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد

الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك هكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن أبى وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والأعمش فوافق روايته بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان فى رواية عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المحاربين عن عمر بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن أبى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل انتهى ذكره الملامع زيادة (قوله الثانى أن يكون المتن عند راو) أى باسناد واحد وقوله إلا طرفا أى بعضا منه وقوله فانه أى الطرف (قوله بالاسناد الأول) أى وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات أى بأن يروى حديث النية وهو إنما الأعمال بالنيات ويكون الراوى أخذه عن شيخ إلا قوله ومن كانت هجرته إلى امراة الخ بأن رواه عن شيخ آخر فيرويه واحد عنه بتمامه فيتوهم أن الشيخ الأول واحد مع أنه ليس كذلك مثاله حديث أبى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال صليت خلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه بن الصلاح (قوله ومنه) أى من قبيل القسم الثانى وقوله أن يسمع الحديث من شيخه أى بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة (قوله بواسطة) الأظهر أن يقول فيسمعه عن من سمعه من شيخه وقوله فيرويه أى الحديث وقوله عنه أى عن شيخه وقوله تاما أى من غير استثناء الطرف (قوله بحذف الواسطة) أى بأن يكون له أشياخ منهم الصغير والكبير فيأتى غيره فيرويه عنه باسقاط الشيخ الصغير فيقال له مدرج السند أو يرويه هو نفسه ويسقط شيخه الصغير (قوله أو يروى أحد الحديثين) أى المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثانى فاللام للعهد (قوله لكن يزيد فيه) أى فى أحد الحديثين وقوله من المتن الآخر أى وله اسناد آخر وقوله ماليس فى الأول أى فى الحديث الأول أوالمتن الأول وهو المذكور بقوله أحد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع المضمر أى بأن يزيد قطعة من الثانى على الأول ومثال ذلك حديث انما الأعمال بالنيات وحديث بنى الاسلام على خمس ويكون كل واحد باسناد فيرويه واحد عنه باسناد واحد وكحديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولاتنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولاتجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فأدرجه ابن أبى مريم فى الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك (قوله الرابع أن يسوق) أى الراوى أوالمحدث وقوله الاسناد أى اسناد حديث فقط وقوله فيعرض له عارض أى بأن حدث فشرع التلامذة يكتبون الاسناد فدخل رجل قائم الليل للعبادة فقال

المحدث من كثر قيامه نار وجهه فـكتبه التلامذة فى السلسلة فينبغى للمحدث أن لا يشتغل حالة التحديث بغير الحديث و بعبارة فيعرض له عارض أى فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريح القاضى فى قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بأنه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بأنه من الموضوع انتهى حموى .

فائدة : لا يجوز تعمد الادراج فى متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسيوطى فى ألفيته :

وكل ذا محرم وقادح ... وعندى التفسير قد يسامح

(قوله فيرويه عنه كذلك) قال الملا أى على أنه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوى يظهر منه أنه لا ذكر لمتن الحديث فى القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من أن تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه انتهى (قوله هذه) أى الوجوه الأربعة (قوله فهو أن يقع الخ) أى فهو ذو أن يقع فى المتن كلام أى وليس له إسناد وقوله ليس منه أى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن (قوله فتارة يكون) أى ادراج المتن فى أوله ، مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقوله أسبغوا الوضوء من قول أبى هريرة وصل بالحديث فى أوله كذلك ورواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال ويل للأعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله أسبغوا من كلام أبى هريرة وقوله ويل للأعقاب من النار من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وتارة فى أثنائه) مثاله ما رواه الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ قال الدار قطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة انتهى (قوله وتارة فى آخره) مثاله ما روى أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد كذا رواه أبو خيثمة فأدرج فى الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه أن الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن أبى الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبى خيثمة فوصله أيضا (قوله وهو) أى ما يقع فى الآخر هو الأكثر أى وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى الأشهر (قوله لأنه يقع) بعطف جملة على جملة يعنى وهو حينئذ يكون غالبا فى الآخر وذلك بأن

يزيد

مطلب : مدرج المتن

فيرويه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الاسناد . وأما مدرج المتن فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى أوله وتارة فى أثنائه وتارة فى آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة

(أو بدمج موقوف) من كلام الصحابة أو من بعدهم (بمرفوع) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل (ف)هذا هو (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد (أو) إن كانت المخالفة (بتقديم وتأخير) أي في الأسماء

يزيد جملة ليست في الحديث كأن يزيد بعد لاتباغضوا قوله ولاتحاسدوا (قوله أو بدمج موقوف) أي خلطه بأن يخلط كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره أي أو كانت المخالفة بسبب دمج وأظهر لفظة كانت في الشارح في الأقسام الآتية دون هذا لطول العهد هناك في القاموس درج مشى والمدرج المسلك ودمج دخل في الشيء واستحكم فيه انتهى والظاهر أنه تفنن في العبارة والتحقيق أن الدمج أدخل في الخفاء من الدرج كما أن المزج أدخل منهما في المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج كشيء واحد بحيث لايمكن التفرقة بينهما أصلا (قوله من كلام الصحابة) بيان لموقوف وقوله أو من بعدهم بفتح الميم عطف على الصحابة قال الملا وفيه تسامح من باب عموم المجاز والافالموقوف هو مايروى عن الصحابة لامن بعدهم . فان قلت قد يطلق الموقوف على مايروى عن غير الصحابة . قلت إنما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس وأما إذا أطلق فيختص بالصحابة انتهى وقوله بمرفوع متعلق بدمج (قوله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم) أي من حديثه قولا أو فعلا وقوله من غير فصل أي من غير تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المصنف الباء يحتمل أن تكون بمعنى من أو بمعنى مع وقال ابن قاسم أما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر وأما بمعنى من فلم أقف عليه . قلت قد ورد في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره المغني لكن الأظهر أن الباء هنا بمعنى في لما في القاموس من أن الدموج هو الدخول في الشيء (قوله فهذا هو مدرج المتن) سمي به لأنه أدرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار وأوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد ادرج فيه (قوله ويدرك الادراج) أي يعرف بأربعة أشياء (قوله بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد أي مبينة ومعينة للقدر المدرج مما أي من القدر المدرج فيه أي تبين المزيد عن المزيد عليه ومثاله ماذكر آنفا من أن شبابة رواه عن أبي خيثمة ففصله وقوله أو بالتنصيص أي التصريح على ذلك أي الادراج أو المدرج وقوله من الراوي أي نفسه كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال أخرى أقولها ولم أسمعها منه من مات لايجعل لله ندا دخل الجنة (قوله أو باستحالة الخ) وهو أعلاها كوددت أني شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك .
واعلم أن ماذكر من الوجوه الأربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن إلا الرابع كما لايخفى على المتأمل الكامل (قوله وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا) أي عظيما شهيرا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وقوله ولخصته أي اختصرته بحذف الزوائد وقوله مرتبا على الأبواب أي مع زيادة علل وعزو (قوله وزدت عليه) أي على الملخص وهو خلاصة الفوائد وقوله أو أكثر أي بل أكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (قوله ولله الحمد) أي على هذه الزيادة طلبا للمزيد قال الملا واعلم أنهم قالوا الادراج بأقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه أخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة بل لايظهر التحريم في مثله لاسيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكاذبين يحمل على ماعداه وقد ذكرنا عن ابن المصنف وعن ابن دقيق العيد مايدل على جوازه في الجملة (قوله بتقديم وتأخير) أي في الأسماء أي غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن أيضا

كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر (ف)هذا هو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب فى المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما فى الصحيحين (أو) ان كانت المخالفة (بزيادة راو) فى أثناء الاسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها (ف)هذا هو (المزيد فى متصل الأسانيد)

(قوله كمرة بن كعب وكعب بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أراد مثلا بكون الواقع فى الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى و يقول بدله مرة بن كعب فهوسهو وغلط من الراوى و إنما نشأ هذا الوهم منه لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر (قوله فهذا) أى ماوجدفيه ذلك التقديم والتأخير (قوله هو المقلوب) أى قسم من أقسامه اسم مفعول وهو (١) إبدال راو يعرف برواية حديث بغيره وهذا الحد يخص القلب فى السند وهو الكثير ويقل فى المتن والتعريف الشامل لكل منهما إبدال شىء بآخر على الوجه الآتى فالقلب فى المتن أن يبدل الرواوى المشهور به الحديث كسالم مثلا براو آخر كنافع مكانه فى الطبقة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا إذا لقيتم المشركين فى الطريق فلا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليعرف به وانما هو معروف بسهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة كما فى مسلم ولايعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلى ولهذا ذكر أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها وقلب السند (٢) أى نقله بتمامه من متن أى حديث وجعله لحديث آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أى يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقولنا هل اختلط أى هل حصل له تغير فى عقله فصار غير ضابط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أى أم لايقبله بأن يرجع لحفظه أوكتابه . والحاصل أنه ان وافق على القلب فمختلط أوغير حافظ وان خالف فضابط وهذا الثانى يفعله المحدثون كثيرا كما وقع للبخارى وغيره على ما يأتى (قوله وللخطيب فيه) أى فى هذا النوع المسمى بالمقلوب وقوله كتاب رافع بالاضافة التى للبيان لأن الكتاب اسمه رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والأنساب و يصح عدم الاضافة وهو اسم كتاب للخطيب (قوله كحديث أبى هريرة) قال الطوخى الحديث فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله وفى رواية فى ظله يوم لاظل إلا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى وقوله حتى لاتعلم شماله أى من على شماله والا فالشمال لاعلم لها وهو كناية عن شدة سترها وخص اليمين لأنها هى التى شأنها الانفاق (قوله فى السبعة) أى فى شأنهم (قوله ففيه) أى ففى ذلك الحديث باعتبار بعض ألفاظه (قوله فهذا) أى هذا الحديث وقوله مما انقلب أى متنه (قوله وانما هو) أى المتن الصحيح (قوله كما فى الصحيحين) أى كما فى طرق البخارى و بعض طرق مسلم فلا ينافى ماسبق أنه عند مسلم (قوله ومن لم يزدها) أى والحال أن من لم يزدها أتقن ممن زادها أى وأما لو كان مساويا أوكان من زاد أعدل فهو مقبول لأنه من زيادة العدل وأتقن من الاتقان كأفيد من الافادة وأبلغ من المبالغة أى أكثر اتقانا وافادة ومبالغة وأفعل التفضيل مما ماضيه على أربعة أحرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا فى الموشح (قوله فهذا هو المزيد الخ) أى وهو أن يزيد الراوى فى اسناد حديث رجلا

(١) قوله وهو أى القلب ابدال الخ وقوله بغيره متعلق بابدال اه مؤلفه .
(٢) قوله وقلب السند معطوف على فالقلب فى المتن اه مؤلفه .

او

أو أكثر وهما منه وغلطا ، مثاله ماروى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال حدثنى بشر بن عبد الله قال سمعت أباإدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وأبى إدريس فى هذا زيادة ووهم أما أبو ادريس فنسب الوهم فيه إلى ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن أبى جابر عن بشر عن واثلة ولم يذكروا أبا ادريس بين بشر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بشر من واثلة قال أبو حاتم الرازى كثيرا مايحدث بشر عن أبى ادريس فوهم ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بشر عن واثلة وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ذكره الملا (قوله وشرطه) أى شرط تسميته بالمزيد فى اسناده أن يقع التصريح بالسماع أى فى رواية من لم يزدها بأن يقول حدثنا أو أخبرنا أو سمعت وأما عن فلا تكون صريحة وكذا قال لنا (قوله فى موضع الزيادة) أى ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة والجزرى فى الهداية (قوله والا) أى وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (قوله فى كان معنعنا) بصيغة المفعول وهى صيغة مصنوعة لاموضوعة كالبسملة والحدلة أى فى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا أى أو نحوه مما يحتمل عدم الاتصال (قوله بابداله) قال ابن قاسم أى بابدال الشيخ المروى عنه كأن يروى اثنان حديثا فيرويه أحدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوى كأن يروى اثنان أو أكثر رواه واحد مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له (قوله ولا مرجح) أى والحال أنه لامرجح لاحدى الروايتين أى السندين على الآخر وأما لو ترجحت احدى الروايتين على الأخرى بأن يكون راويهما أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطربا (قوله فهذا) أى ما كانت المخالفة فيه بسبب ماذكر من الابدال وقوله هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى وهو نوع من العلل والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه (قوله وهو) أى الاضطراب يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه أن يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بأنه لم يضبط على ماذكره الجزرى مثال المضطرب فى الاسناد ماروى فى سنن أبى داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقداختلف فيه على اسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبيه عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وروى عنه اسماعيل عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ولايخفى أن حريثا هنا أى فى الرواية الأولى وقع جدا لأبى عمرو وقوله عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه لايخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثانية وقع أبا لأبى عمرو لاجدا فيخالف الرواية الأولى ويمكن الجمع بأن الجد يسمى أبا وقوله وروى عنه عن أبى عمرو بن محمد بن

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والا ففى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة (أو) كانت المخالفة (بابداله) أى الراوى (ولا مرجح) لأحد الروايتين على الأخرى (ف)هذا هو (المضطرب) وهو يقع فى الاسناد غالبا

مطلب : المضطرب

وقد يقع فى المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانا) من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى وغيرهما

عمرو بن حريث لايخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثالثة وقع جدا الجد بالنسبة لأبى عمرو ووقع جدا لأبيه الذى هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين فنقول : يمكن الجمع بينه و بين الاولى بأن قوله فى الاولى ابن محمد بن حريث أى بواسطة عمرو فقد حذف واسطة و بينه و بين الثانية بأن يقال قوله فى الثانية عن أبى عمرو بن حريث أى بواسطتين محمد وعمرو و يجعل هذه الثلاثة راجعة على مايأتى من الروايتين الأخيرتين فالحاصل أن الروايات خمس حكم بترجيح الثلاث الأول على الأخيرتين هذا ماظهر على الوجه الاقرب فى ذلك فعليك بالانصاف وفيه اضطراب أكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث (**قوله** وقد يقع فى المتن) أى فقط وقد للتقليل مثال الاضطراب فى المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أوسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن فى المال لحقا سوى الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه (١) ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لايحتمل التأويل وقول البيهقى لايحفظ لهذا اللفظ الثانى اسناد مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزرى لكن قوله لايقبل التأويل فيه بحث إذ يمكن حمل النفى على الحق الواجب الشرعى والاثبات على الوجوب العرفى من الضيافة واعارة الماعون أو المال فى النفى يراد به المعهود الذى تجب فيه الزكاة وفى الاثبات جنس المال الذى يجب فيه نفقة ذوى الأرحام ونحوها مع أن القاعدة المقررة أن الاثبات مقدم على النفى عند المعارضة و يقرب منه قوله تعالى ـ وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ـ قال البيضاوى يحتمل أن يكون المقصود منه ومن قوله وآتى المال الزكاة المفروضة ولكن الغرض من الأول بيان مصارفها ومن الثانى أداؤها والحث عليها ويحتمل أن يكون المراد بالأول نوافل الصدقات أوحقوقا كانت فى المال سوى الزكاة انتهى . قال الملا ويؤيد الأخير ماروى ابن أبى حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام فى المال حق سوى الزكاة ثم قرأ ليس البر إلى قوله وفى الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب فى المتن وهو مااختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له ولاترجيح احدى الروايتين على الأخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروى عنه سيما إذا كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بلديه أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا أوسماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد أو يحمل كل منهما على حالة لاتنافى الأخرى وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى أو رواته الذى هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال فى السند أوالمتن منه سهوا أوخطأ انتهى (**قوله** لكن قل أن يحكم الخ) يعنى أن المحدثين لايسمون الحديث مضطربا غالبا إلا فيما إذا وقع الاضطراب فى السند وأما لوكان الاضطراب فى المتن فذلك وظيفة المجتهدين لاالمحدثين لأن وظيفتهم السند (**قوله** امتحانا من فاعله) أى فاعل الابدال وقوله كما وقع للبخارى والعقيلى بضم العين وفتح القاف وقوله وغيرهما أى ممن وقع الابدال عمدا فى حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم أماالبخارى فقد روى أنه لما أتى بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا

---

(١) قوله قد اضطرب الخ أى اختلف فيهما لأن الحق فى الرواية الأولى مثبت وفى الثانية منفى فقد اختلف اللفظ والمعنى اه مؤلفه .

وعمدوا

وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هـذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى ليلقى عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديون ومن انضم اليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحـدا والبخارى يقول له فى كل منها لا أعرفه ثم الثانى كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لايزيد فى كل منها على قوله لاأعرفه فكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخارى من قرينة الحال انتهاءهـم من مسئلتهم التفت إلى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه وكذا البقية على هذا الترتيب فردّ كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وعلوّ المحل والمنزلة فى هذا الشأن . وأما العقيلى فذكر مسئلة ابن القاسم فى ترجمته انه كان لايخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فأنكرنا وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظا وزدنا فيها ألفاظا وتركنا منها أحاديث صحيحة وأتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن وأخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقدطابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس ذكره السخاوى (قوله وشرطه) أى الابدال عمدا وقوله أن لايستمر عليه يعنى لايبقى المبدل على صورته لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم (قوله بل ينتهى) أى بقاء الابدال بانتهاء الحاجة وهى الامتحان (قوله لالمصلحة) أى معتبرة كالامتحان (قوله بل الاغراب مثلا) أى ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (قوله فهو من المقلوب) أى فيدخل فيما سبق فى قوله أو نحوذلك فيدخل فيه المخالفة وقال السخاوى بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من أقسام المقلوب حيث قال هو نحو حـديث مشهور عن سالم جعـل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهـذا يدل على أن المقلوب لايختص بما فيه التقديم والتأخير فاللاحق ينافى السابق إلا أن يكون المقلوب معنيان (قوله فى السياق) أى سياق المتن أو السند وقال ابن قاسم لايظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى (قوله فان كان ذلك) أى التغيير وقوله بالنسبة إلى النقط وفى نسخة إلى النقطة من نقطت الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة (قوله فالمصحف) اسم مفعول من التصحيف وهو أعم من أن يكون معه تغيير اعراب أم لا (قوله وان كان) أى ذلك التغيير وقوله بالنسبة إلى الشكل أى الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب ، فالمحرف ومنه قوله تعالى ـ يحرفون الكلم عن مواضعه ـ وفى آية من بعد مواضعه أى مراتبه اللائقة به فمثال المصحف حديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال المحرف كحديث جابر رمى أبىّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر وقال فيه أبى بالاضافة وانما هو أبىّ بن كعب وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد كذا ذكره الجزرى وجعل صاحب الخلاصة المصحف أقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر إما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاى والحاء المهملة أوفى المتن كما

وشرطه أن لايستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمـدا لالمصلحة بل للاغراب مثـلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل (أو) إن كانت المخالفة (بتغيير) حرف أو (حروف مع بقاء) صورة الخط فى (السياق) فان كان ذلك بالنسبة إلى النقط (فالمصحف و) ان كان بالنسبة إلى الشكل ف(المحرف)

مطلب : فالمصحف

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما وأكثر مايقع فى المتون وقد يقع فى الأسماء التى فى الأسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص و) لا ابدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (الا لعالم) بمدلولات الألفاظ و (بما يحيل المعانى) على الصحيح فى المسئلتين أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالما لأن العالم لاينقص من الحديث الا ما لاتعلق له بما يبقيه منه بحيث لاتختلف الدلالة

صحف أبو بكر الصولى ستا بشيئا ، ومنها ما يكون محسوسا بالسمع إما فى الاسناد كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب قال الرازى ظنى أن هذا من تصحيف السمع لامن تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة و إما فى المتن كتصحيف الزجاجة بالزاى بالدجاجة بالدال ، ومنهاما يكون معنى كاتوهم مما ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه أنه صلى إلى قبيلة بنى عنزة انتهى . وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا فلا مشاحة فى الاصطلاح والفرق أدق عند أرباب الفلاح (قوله ومعرفة هذا النوع) أى من التغيير المشتمل على القسمين وقال ابن قاسم قوله ومعرفة هذا النوع أى المصحف والمحرف انتهى . وفيه نوع من المسامحة كما لايخفى وقوله مهمة أى أمر مهم أوقع العلماء فى الاهتمام به (قوله وقد يقع فى الأسماء التى فى الأسانيد) أى من أسماء رجال طرق المتون وألقابهم وأنسابهم (قوله ولا يجوز تعمد الخ) هذه مسئلة فقهية أتى بها للحاجة وقوله صورة المتن أى وهى الرواية بالمعنى مثل العمل بالنية بدل إنما الاعمال بالنيات (قوله مطلقا) أى سواء كان فى المفردات أو المركبات قاله ابن قاسم قال الملا والأظهر أن المراد بقوله مطلقا أى بلا تقديم ولاتأخير ولا بزيادة ولانقص بحرف فأكثر ولا بابدال حرف فأكثر بغيره ولا مشدد بمخفف أو عكسه وبعبارة قوله مطلقا أى فى المفردات والمركبات كان حافظا للمتن أم لا مستحضرا له أم لا كما يفسره كلام الشارح بعد (قوله ولا الاختصار منه الخ) يعنى لايجوز تعمد تغيير المتن بشيء من هذين الوجهين (قوله إلا لعالم) قال الملا آه وقد غير الأسلوب فى الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا و بين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ إلى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لايجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا أى أصلا لا لعالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف إلا لعالم فينبغى أن يراد بتغيير صورة المتن معنى لايشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر فى التصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ أجنبى فى أثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الأجنبى الغير المرادف انتهى . وقوله إلا لعالم بمدلولات الألفاظ أى معانيها اللغوية (قوله و بما يحيل المعانى) أى و بألفاظ تغير المعانى مثل قمح و بر وكان يعلم أن معناهما واحد وكأنه عطف تفسير ولذا أتى بالواو العاطفة فى الشرح (قوله على الصحيح فى المسألتين) أى مسألة اختصار الحديث ومسألة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما وأما غير العالم فلايجوز له ذلك باتفاق العلماء روى أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام وكأنه قد من شفته أو لسانه شيء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بى هذا قال وكثيرا مايقع مايتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيره ويكون صحيحا و إن خفى وجهه واستغرب وقوعه لاسيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها انتهى ذكره الملا (قوله أما اختصار الحديث) أى وهى المسألة الثانية (قوله بشرط أن يكون الخ) هو معنى قول المصنف الا لعالم قال الملا اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال : أحدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة . وثانيها الجواز مطلقا . وثالثها أنه لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى ولم يجز و إلاجاز وسيجيء بيانه . ورابعها وهو الصحيح الذى ذهب اليه الأكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو المنع من غير العالم والجواز منه سواء رواه هو أو غيره على التمام أم لا انتهى بحروفه (قوله إلا ما لاتعلق له)

ولايختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ماذكره على ماحذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء . وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل إنما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ماتقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولاشك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه . قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لايحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق

أى المنقوص والمحذوف وقوله بما يبقيه أى بما يتركه وقوله منه أى من الحديث (قوله ولا يختل البيان) أى الحكم (قوله حتى يكون) أى لايختل حتى لواختلف لكان المذكور الخ (قوله أو يدل ماذكره على ماحذفه) قال الشيخ على قارى ليس عطفا على مافى حيز حتى كما لايخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا فى قوله إلا ما لاتعلق الخ ، والمعنى أن العالم لاينقص إلا إذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه أو إلا إذا دل ويجوز أن يكون قوله أو يدل عطفا على قوله لاتعلق له الخ عطف الفعلية على الاسمية و يكون قوله ماحذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى المقدرة قبل قوله يدل انتهى (قوله بخلاف الجاهل) أى فانه لايجوز له اختصار الحديث وقوله فانه أى الجاهل وقوله قد ينقص ماله تعلق أى ضرورى يفسد بتركه المعنى (قوله كترك الاستثناء) أى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لايباع الذهب بالذهب إلاسواء بسواء فانه لايجوز حذف إلا بلا خلاف وفى معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم لاتباع الثمرة حتى تزهى (قوله وأما الرواية بالمعنى) إشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه (قوله والأكثر) أى من أهل الحديث والفقه والأصول ومنهم الأئمة الأربعة وقوله على الجواز أى بالشرط المذكور وقوله أيضا أى كما فى اختصار الحديث (قوله ومن أقوى حججهم) أى أدلتهم (قوله الاجماع على جواز شرح الشريعة) أى أحكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ماعدا العرب وقوله بلسانهم أى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى وليبلغ الشاهد منكم الغائب (قوله للعارف به) أى بلسان من ذكر (قوله فجوازه باللغة العربية أولى) اعترض بأن روايته بالعجمية إنما هو للضرورة فالقياس مع الفارق (قوله وقيل إنما يجوز فى المفردات) أى لظهور ترادفها فتغييره يسير وقوله دون المركبات أى لاحتياجها إلى زيادة تغيير (قوله بخلاف من كان مستحضرا للفظه) أى لفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المنعوت بأنه لاينطق عن الهوى . قال اللا وهذا القول عندى هو الأولى حتى من الأولى لأن المرء ولو كان فى غاية من الفصاحة والبلاغة لاينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتى جوامع الكلم بما يؤدى معانيها أجمع بحيث لايزيد ولا ينقص بل لايتصور أن يكون مساويا لهذا فى الجلاء والخفاء لاسيما وهو مفوت للتبرك بألفاظ صاحب الشريعة وفاتح لأبواب الشك والشبهة فى موارد السنة ولذا ذهب قوم من أهل الحديث والأصول إلى أنه لاتجوز الرواية إلابلفظه وهو المروى عن ابن سيرين وغيره من المتاطين فى دين الله ممن يشترطه بل رواه ابن السمعانى عن ابن عمر وقيل لايجوز فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم و يجوز فى حديث غيره حكاه بعضهم ولعله رأى التهوين فى ذلك وقيده بعضهم بما إذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولاهو من جوامع الكلم انتهى بتصرف (قوله وجميع ماتقدم) يتعلق بالجواز أى لابالأولوية بدليل مابعده (قوله قوله دون التصرف فيه) أى فى الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدى يتوقى كثيرا و يحب أن يحدث بالألفاظ فقط كما حكاه عنه أحمد . وقال القاضى عياض الذى استمر عليه أكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت ولايغيروها فى كتبهم (قوله ينبغى) هى بمعنى يجب وقوله سد باب الرواية بالمعنى أى مطلقا أو إلا لضرورة و يؤيد الأول قوله لئلا يتسلط من لايحسن أى العربية وصحة البداية وقوله ممن يظن بالبناء للفاعل أى ممن يغلب على ظنه أنه يحسن ، وقال ابن قاسم أى يرى نفسه أنه يحسن وليس كذلك فى الواقع ونفس الأمر (قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا) أى فى الأزمنة

المتقدمة والمتأخرة . قال السخاوى ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعا قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا بين الأدلة وتوفيقا بين كلام النقلة (قوله فان خفى المعنى) أى معنى الألفاظ الموضوعة وذكرهذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة والخفاء تارة يكون باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره مركبا وسيأتى بيان الثانى وذكر بيان الأول بقوله بأن كان اللفظ الخ (قوله بأن كان اللفظ مستعملا بقلة) أراد به غريب الحديث وهو ماجاء فى المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله (قوله احتيج إلى الكتب المصنفة فى شرح الغريب) قال الملا وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما و يجب أن يثبت فيه و يتحرى . سئل الامام أحمد عن حرف من غريب الحديث ، فقال سلوا أصحاب الغريب فانى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . ونظيره ماروى عن ابراهيم التيمى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله تعالى مالا أعلم انتهى . وفى المصباح الأب المرعى الذى لم يزرعه الناس مما يأكله الدواب والأنعام و يقال الفاكهة للناس والأب للدواب ، وقال ابن فارس قالوا أب الرجل يؤب أبا وأبابا وأبابة بالفتح إذا تهيأ للذهاب ومن هنا قيل الثمرة الرطبة هى الفاكهة واليابس منها الأب لأنه يعد زادا للشتاء والسفر فجعل أصل الأب الاستعداد والابان بكسر الهمزة والتشديد الوقت وإنما يستعمل مضافا فيقال إبان الفاكهة أى أوانها أو وقتها ونونه زائدة من وجه فوزنه فعال انتهى (قوله أبو عبيد) بالتصغير (قوله ابن سلام) بفتح المهملة وتشديد اللام توفى سنة أربع وعشرين ومائتين وقوله وهو أى كتابه مع أنه تعب فيه جدا فانه أقام فيه أربعين سنة بحيث استقصى وأجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشأن ولم يزل الناس ينتفعون به وعمل أبو سعيد الضرير كتابا فى التعقيب عليه انتهى ذكره الملا (قوله موفق) على صورة المفعول (قوله ابن قدامة بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة (قوله على الحروف) أى على ترتيب الحروف كما فى الصحاح وغيره (قوله وأجمع منه) أى من كتاب ابن سلام وهو أنسب ومن كتاب ابن قدامة وهو أقرب (قوله المدينى) بفتح فكسر (قوله فنقب) بتشديد القاف أى فتش وقوله عليه متعلق بمعترض على سبيل التضمين لأن التنقيب يتعدى بفى . قال تعالى ــ فنقبوا فى البلاد (قوله واستدرك) أى زاد عليه أمورا قد كان تركها يحتاج اليها (قوله مع إعواز قليل فيه) مصدر أعوزه أى أحوجه يعنى مع فقدان استيفاء فى مواضع قليلة ، وقد لخصه الجلال السيوطى رحمه الله وزاد أشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الأثير وهو كتاب لايستغنى عنه الطالب (قوله لكن فى مدلوله) أى فى معناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى وقوله دقة أى خفاء (قوله الأخبار) بفتح الهمزة (قوله فى الطعن) أى من أسباب الطعن فى الرواة ولو بمكفر كما فى التاسع وما بعده (قوله وسببها أمران) بل هى ثلاثة كما سترى إلا أن يقال أمران أى بعد التسمية الأمر الأول أن تكثر نعوته والثانى مايذكره بعده (قوله قد تكثر نعوته) المراد بالنعوت مايدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أولا ولذا قال من اسم أوكنية الخ وأومانعة خلو وقوله فيشتهر أى الراوى وقوله بشىء منها أى من النعوت (قوله فيذكر) أى الراوى وقوله بغير مااشتهر به أى من النعوت مما يعلم به فيخرج عن التدليس وقوله لغرض متعلق بيذكر (قوله فيظن) بالبناء للمجهول أوللمعلوم وهو الأظهر أى فيظن الراوى أنه آخر أى غيره من الرواة (قوله فى هذا النوع) ى فى بيان هذا النوع

(فان خفى المعنى) بان كان اللفظ مستعملا بقلة (احتيج إلى) الكتب المصنفة فى (شرح الغريب) ككتاب أبى عبيد القاسم ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبى عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المدينى فنقب عليه واستدرك وللزمخشرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير فى النهاية وكتابه أسهل الكتب تناولا مع إعواز قليل فيه و إن كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار (و بيان المشكل) منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوى وهو السبب الثامن فى الطعن (وسببها) أمران أحدهما (أن الراوى قد تكثر نعوته) من اسم أو كنية أولقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشىء منها (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض) من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) أى فى هذا النوع

(قوله

(قوله الموضح) هذا اسم لنوع من أنواع الحديث أى فن مسمى بالموضح فكل فن من فنون الحديث مسمى باسم (قوله لأوهام الجمع والتفريق) من إضافة المصدر إلى المفعول أى جمع الصفات فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر والأولى أن يقول لوهم الجمع والتفريق ولكن فى الحقيقة الوهم هو التعدد كما يأتى والتفريق التعدد والجمع معناه الوحدة أى فيوهم هل هو واحد أوجماعة (قوله أجاد) أى حقق وأحسن وقوله فيه : أى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (قوله عبدالغنى) قال ابن قاسم هو ابن سعد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الأزدى (قوله ثم الصورى) قال ابن قاسم هو تلميذ عبد الغنى وشيخ الخطيب انتهى والصورى نسبة إلى صور مدينة بساحل الشام (قوله ومن أمثلته) أى هذا النوع (قوله ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقوله الكلبى نسبة إلى كلب من وبرة فقد اشتهر بهذا الاسم والنسب (قوله وسماه بعضهم الخ) أى بناء على أن له اسمين أو على أن حمادا لقب له وقوله أبا النضر بالضاد المعجمة (قوله و بعضهم أباهشام) أى بناء على اضافته إلى أحد أولاده (قوله فصار يظن) بالبناء للمجهول وقوله أنه أى ماذكر باعتبار ماصدق عليه وقوله وهو واحد أى والحال أنه واحد (قوله ومن لايعرف حقيقة الأمر فيه) أى فى حال المسمى بهذه الأسماء . قال ابن قاسم وهو أن هذه مسميات لمسمى واحد وقوله لا يعرف شيئا من ذلك أى المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال (قوله مقلا) بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اسم فاعل أى بأن كان يحفظ أحاديث قليلة لعدم اشتهاره بالتحديث فاذا روى عنه أحد فلا يقبل لأن شيخه مجهول وسيأتى تفصيله (قوله فلا يكثر الأخذ) أى أخذ الحديث وقوله عنه أى عن الراوى فيصير مجهول الذات وقوله وقد صنفوا فيه أى فى هذا النوع أو فيمن قل الأخذ عنه (قوله الوحدان) بضم الواو وسكون الحاء المهملة جمع واحد والمراد من الوحدان المؤلفات التى فى شأن المقل من الحديث وقوله وهو أى المقل وقوله من لم يرو عنه إلا واحد أى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (قوله ولوسمى) قيدلقوله قديكون مقلا (قوله فمن جمعه مسلم) أى فى كتابه المسمى المفردات والموحدات (قوله أولا يسمى) عطف على قوله قدتكثر نعوته وقوله اختصارا علة له أى لايسمى لأجل الاختصار من الذى روى عن الشيخ وحاصل مانقتضيه عبارة الشارح والماتن أن موجبات الجهالة أربعة لااثنان الأول كثرة النعوت والثانى الاقلال والثالث عدم التسمية ، والرابع أن يروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم نجد لعبارته تأويلا (قوله وصنفوا فيه) قال ابن قاسم أى فيمن أبهم وقوله المبهمات أى المصنفات التى صنفوها فيمن لايسمى أو أبهم فى الحديث اسنادا أو متنا من الرجال والنساء وهو فن جليل ألف فيه غير واحد من الحفاظ (قوله ولا يقبل حديث المبهم) المبهم هوماجاء فيه راوغير مسمى أى لم يسم ذلك الراوى رجلا أوامرأة فى المتن أوالسند ومن أمثلة المبهم فى المتن مارواه الشيخان من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها ؟ قال تطهرى بها ، قالت كيف ؟ قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتها الىّ فقلت تتبعى بها أثر الدم فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل وهو الصحيح لثبوت ذلك فى بعض طرق الحديث فى مسلم . وقيل هى بنت يزيد بن السكن الأنصارية . قال النووى يحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين فى مجلس أومجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أوقطن

(الموضح) لأوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبدالغنى ابن سعيد المصرى وهو الأزدى ثم الصورى ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر و بعضهم أبا سعيد و بعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لايعرف حقيقة الأمر فيه لايعرف شيئا من ذلك (و) الأمر الثانى أن الراوى (قد يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الأخذ عنه و) قد (صنفوا فيه الوحدان) وهو من لم يروعنه إلا واحد ولو سمى فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (أولا يسمى) الراوى (اختصارا) من الراوى عنه كقوله أخبرنى فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها (و) صنفوا فيه (المبهمات ولايقبل) حديث (المبهم)

مالم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره (ولو أبهم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا (على الأصح) في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل وقيل إن كان القائل عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق (فان سمي) الراوي (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه

أو خرقة وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة من نفس المسك وفي رواية ممسكة أي مطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف ومثال المبهم في السند كسفيان عن رجل كما في الحموي وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة أي الجهل لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في السند لا في المتن ومحصله أن الابهام إذا كان في السند الذي هو الرجال فان الحديث يرد وأما إذا كان في الحديث فانه لا يرد فان قلت فأي فائدة في زوال الجهالة التي في المتن أي الحديث حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشيء أولى من الجهل به على أنه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصار إلى النسخ فافهم أفاده العلامة العدوي في حاشيته على شيخ الاسلام (قوله مالم يسم) أي مالم يصرح باسمه بعد الابهام من طريق آخر (قوله عدالة رواته) أي وكذا ضبطهم وقوله ومن أبهم اسمه أي وصفه (قوله فكيف عدالته) أي فكيف تعرف عدالته (قوله وكذا لا يقبل خبره) أي حديثه وقد تفنن في العبارة حيث قال أولا حديثه وثانيا خبره والأولى حذف كذا لأنه عين الأول (قوله كأن يقول الراوي عنه) أي عن المجهول أخبرني الثقة وقوله لأنه تعليل لقوله لا يقبل أي لأن المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عنده وقوله مجروحا عند غيره قال ابن قاسم يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على أنه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود انتهى . قال الملا قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا إنما هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا أيضا مجهول فكأن خبره غير مقبول فتأمل فان كلامه مدخول . فان قلت الظاهر من عبارة المتن أن الواو هي الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله . قلت لعل وجهه أن الحكم الأول أي عدم قبول حديث المبهم إذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني أي عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله على الأصح قيد له فلو أبقى عبارة المتن على ظاهرها لتوهم أن المجموع اختلافي وقوله على الأصح قيد لهما انتهى (قوله وهذا) أي الحكم الثاني وهو عدم قبول حديثه مطلقا على الأصح في المسألة : أي مسألة حديث المبهم وقوله ولهذه النكتة أي العلة المتقدمة وهي قوله لأنه قد يكون الخ (قوله جازما به) أي حال كون العدل قاطعا بارساله في أنه في حكم اتصاله وقوله لهذا الاحتمال بعينه أي ولكن العينية ليست حقيقية لأنه هنا يحتمل أن يكون غير صحابي بأن يكون تابعيا والتابعي محتمل لأن يكون عدلا أو غير عدل وأما لو تحقق أنه صحابي لما شك في عدالته وانظر هذا الامام أي ابن حجر الشارح قد أعاد قوله لهذا الاحتمال مع أنه عين ما تقدم وقد كان حافظا عظيما حتى قال الشيخ ابراهيم اللقاني مما أنعم الله على أهل مصر بعد الايمان ابن حجر العسقلاني فلولاه لما اتصل حديث لأهل مصر فقد كان يرحل إلى الأحاديث انتهى . (قوله وقيل ان كان القائل عالما) أي مجتهدا كمالك والشافعي ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره . قال ابن قاسم مثل قول الشافعي أخبرني الثقة وقوله أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه : أي كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن الصلاح بأنه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند (قوله وهذا) أي القول الأخير ليس من مباحث الخ أي وإنما ذكر استطرادا وموافقة للمقام استشهادا (قوله فان سمي الراوي) أي ووثق وهذا راجع لأصل المتن وهو أن الجهالة سببها أمران منهما المقل فان روى عنه واحد يقال له مجهول

العين و إن روى عنه أكثر يسمى مجهول الحال فهو تفصيل لما تقدم (قوله فهو مجهول العين) وهذا أحد قسمي المقل من الحديث الذى أشار إليه هناك بقوله ولو سمى و إنما ذكره ههنا توطئة لقوله الآتى أو اثنان و إلا فيكفيه أن يقول فيما تقدم وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية الراوى المنفرد المسمى بمجهول العين مجرد اصطلاح قال ابن قاسم فى مجهول العين خمسة أقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزرى مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار فى الزهد وعمرو بن معدى كرب فى النجدة قال الخطيب وأقل مايرفع الجهالة أن يروى اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح يعنى معترضا عليهما قد خرج البخارى عن مرداس بن مالك الأسلمى ولم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير أبى سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد وأجيب بأن مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم وبأن الخطيب شرط فى الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند أهل العلم فلم يخالف البخارى ومسلم نقل الخطيب انتهى ومرداس من أهل بيعة الرضوان وربيعة من أهل الصفة على مافى الخلاصة ولعل المصنف اختار قول ابن عبد البر لما أنه لا يتوهم فيه الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال (قوله كالمبهم) أى فى الحكم يعنى فلايقبل حديث مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثق (قوله إلا أن يوثقه) بالتشديد أى يزكيه أحد من أئمة الجرح والتعديل (قوله على الأصح) قال ابن قاسم هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل وقد أهمله المصنف ثم يقال ان كان الذى انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغى أن يقبل خبره ولا يضره ماذكر لأنهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابى وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب فى الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم . وهذا الدليل بعينه جار فى التابعى فيكون الأصل العدالة الى أن يقوم دليل الجرح والأصل لايترك الاحتمال والله أعلم (قوله إذا كان متأهلا لذلك) أى لما ذكر من القسمين المتقدمين ولو ثنى لكان أحسن و إلا فلا معنى للشرط فى الثانى دون الأول الذى قبل وكذا مع أن الشرط كذلك فيه وكذا قوله على الأصح الأولى تأخيره لأنه راجع لهما و بعبارة قوله لذلك أى لتزكيته فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة وهو مختار أبى الحسن بن القطان كما سبق قال ابن قاسم قد يقال ماالفرق بين من ينفرد عنه و بين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى . والصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لايقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان المنفرد بالرواية عنه لايروى إلا عن عدل كابن مهدى و يحيى بن سعيد قبل و إلا فلا وقيل إن كان مشهورا فى غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة و يقبل حديثه و إلا فلا (قوله و إن روى عنه اثنان الخ) قال ابن قاسم قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة أعنى جهالة العين وقال الخطيب أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف أهمل ذلك انتهى (قوله ولم يوثق) أى فان وثق فهو المقبول وقوله فهو مجهول الحال أى من العدالة وضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه ذكره السخاوى وحاصله أن جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لأن ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال (قوله وقد قبل روايته) أى رواية المستور جماعة منهم أبو حنيفة رضى الله عنه وقوله بغير قيد يعنى بعصر دون عصر ذكره

فـ(هو (مجهول العين) كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك (أو) إن روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق فـ)هو (مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيد

وردها الجهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كاجزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهى السبب التاسع من أسباب الطعن فى الراوى وهى (اما) أن تكون (بمكفر) كأن يعتقد مايستلزم الكفر (أومفسق

مطلب : ثم البدعة

السخاوى وقيل أى بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه أنه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعا للامام الأعظم أن العدل عنده من لايعرف فيه الجرح قال والناس فى أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم مايوجب القطع ولم يكلف الناس ماغاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر قال تعالى ولا تجسسوا ولأن الاخبار مبنى على حسن الظن و إن بعض الظن اثم ولأنه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر والباطن قال ابن الصلاح يشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم وقيل إنما قيد أبوحنيفة بصدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق و به قال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لايقبل إلا بتوثيق وهو تفصيل حسن انتهى ذكره الملا (قوله وردها) أى رواية المستور الجهور وقالوا لاتقبل روايته للاجماع على أن الفسق يمنع القبول فلابد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنها (قوله والتحقيق أن رواية المستور ونحوه) أى من المبهم مجهول العين وقوله مما فيه الاحتمال أى احتمال العدالة وضدها (قوله بل هى) أى روايته وقوله موقوفة أى عن الحكم بها (قوله كاجزم به) أى بالوقف وقوله ونحوه أى نحو القول بالوقف (قوله غير مفسر) أى غير معين ومبين بأن لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف أونحوه أى فقال ابن الصلاح فيه انه موقوف والمستور يقاس عليه بجامع الجهالة أو أن المستور أولى وأنت خبير بأن هذا إنما يكون فما بنى على اليقين لاعلى الظن الغالب وهذا مما ينبى على الظن كما مر (قوله ثم البدعة) اعلم أن البدعة ان كانت صريحة فى الكفر فلاخلاف فيها أى فى عدم قبول رواية صاحبها وان كانت مستلزمة له ففيها الخلاف (قوله إما أن تكون بمكفر) بالتشديد أى بما ينسب صاحبه الى الكفر وفى تحقيق الحسامى قولهم يكفر جاحده باسكان الكاف أى ينسب إلى الكفر من أكفره اذا دعاه كافرا ومنه لاتكفروا أهل قبلتكم وأما بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة قال الكميت يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته .

وطائفة قد أكفرونى بحبكم ۝ وطائفة قالوا مسىء ومذنب

ومالى إلا آل أحمد شيعة ۝ ومالى إلا مشعب الحق مشعب

كذا فى المغرب (قوله كأن يعتقد مايستلزم الكفر) أى ليست صريحة فى الكفر فليس كافرا بالفعل وقال الكمال هذا مبنى على أن لازم المذهب مذهب وهذا يفيد الكفر بالفعل مع أنه لاتقبل روايته قط اوهو خلاف المعروف فى الفقه انتهى . وكتب بعضهم قوله كأن يعتقد الخ هو بظاهره أعم مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الالهية فى على ونحوه واختلف فى التكفير بها كالقول بخلق القرآن انتهى قال ابن قاسم فى التكفير باللازم كلام لأهل العلم وقد قال الشيخ محيى الدين فى التقريب والتيسير من كفر ببدعة لم يحتج به مطلقا وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أولأهل مذهبه ، وحكى هذا عن الشافعى وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولايحتج به إن كان داعية هذا هو الأظهر العدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة انتهى (قوله أومفسق) المراد بالمفسق غير الكفر بقرينة

فالأول لايقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لايعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لايرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلامانع من قبوله (والثانى) وهو من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا

المقابلة و إلا فالفسق أعم والمعنى أن بدعته تنسبه إلى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد (قوله فالأول) أى وهو ماتقتضى بدعته التكفير (قوله وقيل يقبل مطلقا) أى سواء اعتقد حل الكذب لنصرة مقالته أم لا وكان الأولى تأخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان الخ (قوله وقيل ان كان لايعتقد الخ) ظاهره أن الذى يعتقد حل الكذب فيه الخلاف وليس كذلك كما يأتى (قوله لنصرة مقالته) أى الاعتقادية فى مذهبه وقوله قبل يعنى وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون إلى أبى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد أن عليا الاله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأخذه الله نكال الآخرة والأولى كذا فى مشكاة القدورى هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووى وغيره والخطيب يحكى الخلاف عن جماعة من أهل العقل والمتكلمين وقال الجزرى لاتقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق ففيه ثلاثة أقوال والمبتدع بغيرها انتهى وهو الصحيح (قوله والتحقيق أنه لايرد) أى مطلقا بل على التفصيل الآتى بعد (قوله فلو أخذ ذلك) أى الرد وقوله على الاطلاق أى بأن يرد كل مايكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه أنه لايلزم ذلك إلا وقت المبالغة فهذا أيضا ليس على الاطلاق وقال بعضهم وأنت خبير بأن المعتبر ماهو فى نفس الأمر من البدعة المكفرة لاعند المخالف فلا يلزم تكفير أهل الحق ولا رد روايته انتهى . والأصوب أن يقال لاستلزم رد جميع الطوائف إذ هو المرتب على أخذ الرد على الاطلاق لاماذكره وأيضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لايترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لايقبل خبر الفسقة بل هم أولى بعدم القبول لأن فسقهم أقبح وتعصبهم أوضح (قوله معلوما من الدين بالضرورة) قد يقال انه كافر بالاجماع فلاتقبل روايته قطعا فلايقال فيه معتمد إلا أن يقال على بعد المراد أن المعتمد الذى يقتصر عليه الهيئة الاجتماعية أو ان مصب الاعتماد الطرف الثانى وقوله بالضرورة أى مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بين الخاص والعام بكونه من الدين كالصلوات الخمس والصوم لا أنه يعلم ببداهة العقل كما تقرر فى علم الكلام (قوله وكذا من اعتقد عكسه) أى من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه كأن جعل ماليس من الدين بالضرورة من الدين بالضرورة كأن جعل الظهر خمس ركعات مثلافانه بالرد أولى كمالايخفى (قوله فأما من لم يكن بهذه الصفة) أى المذكورة من البدعة التى ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة وقوله وانضم إلى ذلك أى إلى ماذكر من عدم الرد (قوله مع ورعه وتقواه) فان قلت كيف يكون ورعا وتقيا ويكون مبتدعا . قلت انه ورع وتقى فى غير هذا الاعتقاد (قوله فلا مانع من قبوله) أى مع مجرد كونه من أهل البدع وفيه أنه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح باجتناب الأعمال السيئة من شرك أوفسق أو بدعة فلا تجتمع التقوى مع الكفر والبدعة و يمكن أن يكون المراد بالتقوى المعنى العرفى وهو اجتناب الأعمال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه و بين البدعة فى الاعتقاد أو يقال المراد بالتقوى ماعدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام فى المبتدعة (قوله وقد اختلف أيضا) أى على ثلاثة أقوال والأولى حذف الواو الداخلة على قد لأنه خبر الثانى فانه غير المتن حيث دخل بقيل على الخبر أو يحذف قيل بعد قوله وتنويها أى تعظيما بذكره مع أن الأولى إخفاؤه (قوله فقيل يرد مطلقا) أى سواء كان داعيا إلى بدعته أم لا كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته أم لا ، وحكى هذا القول عن مالك وغيره لأنه فاسق ببدعته واتفقوا على

وهو بعيد وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغي أن لايروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته) لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه وهذا (في الأصح) وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الأكثر على قبول غير الداعية (إلا أن يروى مايقوى بدعته فيرد على) المذهب (المختار

رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول إذ لاينفعه التأويل (قوله وهو بعيد) قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول انتهى. قال الملا ولايبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء مافي الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى (قوله وتنويها بذكره) أي مع أنه واجب الاهانة ولوقال بدل قوله وأكثر ماعلل به وأقوى ماعلل به لكان أولى لأن هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن أكثريته إلا أن يقال إن أكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم (قوله وعلى هذا) فيه إشارة إلى الاعتراض على ماعلل (قوله وقيل يقبل مطلقا) أي سواء كان داعيا إلى بدعته أم لا لكن بشرط أن يكون متقيا لأن تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب (قوله إلا ان اعتقد الخ) أي فحينئذ لايقبل وهو ظاهر لأن حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم إلى الامام الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه أنه إذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والفرض أن بدعته ليست مما تقتضي الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي في الدراية في شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح أن لايقبل وان لم يكفر قبل وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم مالايحصى ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ماهم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم سابّ الشيخين والرافضة لايقبلون كما جزم به الذهبي في أول الميزان قال مع أنه لايعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم (قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته) أي داعيا والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو إلى بدعته وتعديته بإلى باعتبار معناه الأصلي ويحتمل أن تكون للمبالغة والمراد المعنى الوصفي وحينئذ فلا إشكال في تعلق إلى بقوله داعية ولكن يرد عليه أن ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن أن يقال إن الداعية مصدر كالطاغية وأن المبالغة مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية إلى ذلك وإنما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال إلى بدعته والمراد هنا مايظهره بلسان القال فهو مبالغة بالنسبة إلى غيره لأن هذا تعليل لما يتضمنه الكلام المذكور في أنه لايقبل من كان داعية (قوله لأن تزيين الخ) علة لمحذوف أي ان الداعية لايقبل لأن تزيين الخ وقوله قد يحمله على تحريف الروايات أي في اللفظ وقوله وتسويتها على مايقتضيه مذهبه أي في المعنى وقد ورد حبك الشيء يعمى ويصم قال الملا وفيه أنه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية إذا روى مايقوى مذهبه والمقصود أنه مردود مطلقا وإلا فغير الداعية من المبتدعة إذا روى مايقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد هذا ولو أريد بما يقتضي مذهبه مالاينافيه لاندفعت الشبهة انتهى (قوله وهذا في الأصح) أن هذا القول الأخير في الشرح قال ابن الصلاح وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها وهو قول الأكثر عند العلماء وقال الجزري قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل وإلا قبل وهذا الذي عليه الأكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه (قوله وأغرب ابن حبان) أي أتى بقول غريب (قوله من غير تفصيل) أي بين مايقوى بدعته ومالا يقوي وقوله نعم الأكثر على قبول غير الداعي أي مطلقا (قوله إلا أن يروى الخ) أي ان غير الداعية مقبول مالم يكن يروى مايقوى بدعته فيرد حينئذ (قوله على المذهب المختار)

قال

(وبه صرح) الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب (الجوزجاني شيخ) أبي داود و (النسائي) في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته اهـ وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه وهو على قسمين (ان كان لازما) للراوي في جميع حالاته (ف) هو (الشاذ على رأي) بعض أهل الحديث (أو) كان سوء الحفظ (طارئا) على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره

قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فاذا كان داعيا اليها سقط الاحتجاج بأخباره وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في العزو الشق الثاني فقال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا على أنه محتمل أيضا لارادة الشافعية على ماذكره السخاوي (قوله وبه) أي بهذا المذهب المختار والجوزجاني بضم الجيم وسكون الواو وفتح الزاي (قوله في كتابه) أي الجوزجاني وقوله معرفة الرجال اسم كتاب وهو يحتمل الجر على البدلية من كتابه والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعني مثلا (قوله ومنهم) أي الرواة غير المكفرة والداعية وقوله زائغ أي مبتدع مائل (قوله عن الحق) أي عن السنة أي عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بها لأن أكثر زيغهم لأجل عدولهم عن السنة المبينة لما في الكتاب (قوله صادق اللهجة) أي اللسان أو الكلام والمراد بها الرواية (قوله فليس فيه حيلة) أي لا يقبل قطعا بل يرد وقوله إلا أن يؤخذ الخ استثناء منقطع وقوله ما أي حديثا لا يكون الخ (قوله اذا لم يقو) أي يؤيد وقوله به أي بنقله بدعته أي وأما اذا كان يقويها بنقله فلا يقبل لأنا لا نأمن عليه من غلبة الهوى (قوله انتهى) أي كلام الجوزجاني في كتابه معرفة الرجال قال ابن قاسم ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببدعته (قوله وماقاله) أي الجوزجاني وقوله متجه بتشديد الفوقية أي حسن مقبول (قوله لأن العلة الخ) أي وهي أن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضي مذهبه (قوله والمراد به) أي بسيء الحفظ (قوله من لم يرجح) في نسخة مالم يرجح فالضمير في به على هذه النسخة راجع الى سوء الحفظ وقوله من لم يرجح الخ قال بعضهم هذا تكرار مع ماسبق من قوله وهو عبارة عن أن لايكون غلطه أقل من صوابه انتهى قال الملا يعني بل يكون غلطه أكثر أو مساويا لصوابه وانما أعاده مع تفننه في العبارة لطول الفصل انتهى . قال ابن قاسم هذا ينافي ماتقدم من قوله أو سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته وقد أصلحته بلفظ نحو من إصابته والله أعلم وقال المصنف وفهم ممن لم يرجح إما بأن يرجح جانب خطئه أو يستويا قال الملا وهذا يؤيد أن قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهو عبارة عمن يكون خطأه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف أقل من إصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الانسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه أن خطأه أقل من إصابته لأنه لا يصدق عليه أنه لم تترجح إصابته انتهى كلامه وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها ابن قاسم و إلا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عن أن لايكون غلطه أقل من إصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى أنه سواء كان مساويا أو أكثر ويدل على أنه ان كان غلطه أقل من الاصابة أو قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول انتهى ذكره الملا (قوله وهو) أي سوء الحفظ (قوله فهو) أي الراوي المذكور بل حديثه الشاذ وفيه أن الاختلاط صفة الراوي على مايقتضيه قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال على رأي وهو منون بالنظر للمتن ويترك التنوين نظرا للشارح فانه مضاف إلى قوله بعض أهل الحديث وكأنهم أرادوا بالشاذ المنفرد

بصفة (قوله أولاحتراق كتبه) أى أوغرقها أوسرقتها فقوله أوعدمها من عطف العام على الخاص كما فى قوله تعالى ـ فانّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ـ (قوله بأن كان يعتمدها) هـذا تصوير للطرق المفسر بما وقوله فساء أى حفظه وهو علة لكون كبره وذهاب بصره واحتراق كتبه وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ (قوله فهذا) أى الراوى الطارئ عليه سوء الحفظ وقوله هو المختلط بكسر اللام والاختلاط فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل إما بحرق أوضرر أومرض أوعرض من نحو موت ابن أوسرقة مال كالمسعودى أوذهاب كتب كابن لهيعة أواحتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لاأعلم أحدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوى وأفرد الحافظ أبو بكر الحازمى كتابا للمختلطين حسبما ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم تميز المقبول من غيره (قوله والحكم فيه) أى فى المختلط أوفى حديثه (قوله اذا تميز) أى لنا بأن علمنا أنه قبل الاختلاط وإلا فهو متميز فى نفسه فالمعنى أنه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط فانه يقبل و يعمل به وأما ان لم يتميز فانه يوقف ولايعمل فيه لابقبول ولارد (قوله وكذا من اشتبه الأمر فيه) أى هل هو مختلط أم لا أو لم يعلم هل حدث قبل الاختلاط أم بعده قال ابن قاسم هذا اللفظ فيه إيهام لأن ظاهر السوق أنه لحديث المختلط ولفظة من لمن يعقل فلايصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله أعلم قال الملا قلت هذا أمر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من ابن قاسم بالنسبة إلى أستاذه الشارح إذ يمكن أن يقال التقدير وكذا من اشتبه الأمر فيه يتوقف فى حديثه على أن من اشتبه مبتدأ خبره محذوف أو يقدر مضاف أى وكذا حديث من اشتبه الأمر فيه يتوقف فيه انتهى (قوله وانما يعرف ذلك) أى ماذكر من الاختلاط والتميز والاشتباه وقوله باعتبار الآخذين عنه أى عن المختلط بلا واسطة ليعلم أنهم متى أخذوا وأين أخذوا وكيف أخذوا فنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع التمييز بأن قال سماعى بعد ما اختلط أوقبله كما قاله الخليلى وغيره فممن اختلط فى آخر عمره عطاء وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثورى وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع منه فى الحالتين معا أبوعوانة فلم يحتج بحديثه (قوله بمعتبر) أى براو معتبر بفتح الموحدة وكسرها على أنه اسم مفعول أواسم فاعل (قوله أى كأن يكون فوقه) أى فى الدرجة أى أعلى منه فى درجة السند أومثله لادونه فى السند وليس المراد لادونه فى الوصف كذا قال الشيخ ابن قاسم ولكن الحق أن المراد فوقه أومثله فى الصفة لادونه فى الصفة أى بأن كان أسوأ حالا فى الحفظ (قوله لادونه) قال المصنف إذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى أعلا من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قال ابن قاسم المراد بقوله فوقه أومثله فى الدرجة من السند لافى الصفة انتهى وقد تقدم أن المراد بالفوقية والمثلية هنا فى الصفة لافى السند لأنه على تقدير ما قاله ابن قاسم لايصح كلام المصنف انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص فتدبر مع أنه لامنع من الجمع (قوله وكذا المختلط) الأولى حذفه لأنه عين قوله ومتى توبع وقوله الذى لايتميز أى ما حدث به (قوله والاسناد المرسل) بكسر السين وقيل بفتحها والأولى حذف الاسناد لأن المرسل ليس وصفا للاسناد بل للحديث ولكن فى الحقيقة المتابعة وصف للسند أى اصاحب المرسل وهو المرسل للصحابى

أولاحتراق كتبه أوعدمها بأن كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء (ف)هذا هو (المختلط) والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه (ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر) كأن يكون فوقه أومثله لا دونه (وكذا) المختلط الذى لم يتميز و (المستور و) الاسناد (المرسل

(قوله وكذا المدلس) بكسر اللام أو بفتحها وقوله إذا لم يعرف المحذوف منه أى وأما إذا عرف فهو مقبول (قوله صار حديثهم) قال ابن قاسم الأولى أن يقول صار الحديث لأن الضمير المختلط والمستور والاسناد فعلى ماقال يكون على وجه التغليب أوتقدير مضاف (قوله من المتابع) بكسر الموحدة وقوله والمتابع بفتحها (قوله لأن كل واحد منهم) أى من الأربعة رجال المتقدمة وقوله احتمال كون الخ مبتدا خبره قوله على حد سوى والجملة خبر إن و يصح نصبه بدلا من كل واحد أو بنزع الخافض أي في احتمال كما في نسخة وفي نسخة احتمل بصيغة الماضي فلااشكال (قوله رواية) فاعل بقوله جاءت وقوله رجح بالبناء للمفعول (قوله الاحتمالين المذكورين) أى كونهما صوابا أو غير صواب وقوله ودل ذلك أي الترجيح وقوله على أن الحديث أى على تقدير كونه صوابا (قوله فهو منحط الخ) أى فيكون حسنا لغيره وقوله وربما توقف الخ أى لأنه ليس بحسن حقيقة ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته ولأنه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقعت الاشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتدبر . قال ابن قاسم مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء إذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله أعلم . قال الملاقلت إنما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لاشك أنه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته وأما مع الانضمام فلا أحد يشك أن الحديث الذى ورد من طريقين أحدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنا في ذاته والله أعلم انتهى (قوله وهو الطريق) أى الرجال الموصلة الى المتن أى الحديث ولكن تفسير الاسناد بالطريق يخالف ماتقدم له من أن الاسناد هو حكاية طريق المتن وحكاية الطريق عبارة عن حدثنا فلان مثلا والجواب أن الاسناد كما يطلق على حكاية الطريق كذلك يطلق على نفس الطريق الذى هو السند فهو ماش على القولين وفيه شائبة دور ويدفع بأن المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بأنه أشار إلى أنه يطلق على المحكى أيضا والأظهر أن يقال المراد بالطريق المعنى اللغوى وبالاسناد المعنى الاصطلاحى فلا دور أوأن التعريفين لفظيان فلا يلزم من أخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الآخر دور . قال ابن قاسم لفظ غاية زائد مغير للمعنى لأن لفظ ماعبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية كلام ينتهى اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل انتهى ويدفع بأن هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة أى المتن غاية السند وهو كلام ينتهى اليه الاسناد نعم الأولى ترك لفظ الغاية أو الاقتصار عليه لأن المتن هو ماينتهى اليه الاسناد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من قول الصحابى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وهو غاية الاسناد لاغاية ماينتهى اليه الاسناد فان هذه إنما هى آخر المتن اللهم إلا أن يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه العلة الغائية أى المتن هو مطلوب ماينتهى اليه الاسناد الذى بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة وهى أن المراد بما ينتهى إليه الاسناد هو الجانب الذى وقع فيه متن الحديث وإلا فما ينتهى إليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضا ولذا بينه بقوله من الكلام أى سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لأنهما وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابى أومن بعده واختلف في متن الحديث أهو قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أم هو مقول

و) كذا (المدلس) إذا لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنا لالذاته بل) وصفه بذلك (با)عتبار (المجموع) من المتابع والمتابع لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى مايتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ماينتهى إليه الاسناد من الكلام

وهو (اما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم) ويقتضي لفظه (اما تصريحا أو حكما) ان المنقول بذلك الاسناد (من قوله) صلى الله عليه وسلم (أو) من (فعله أو) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله كذا أو عن رسول الله أنه قال كذا أو نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر إنكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه

الرسول صلى الله عليه وسلم فقط والظاهر الأول لما تقرر من أن السنة إما قول أو فعل أو تقرير (قوله وهو) أى الاسناد وقوله اما أن ينتهي سيأتي مقابل إما ومعادلها فى قوله أو إلى الصحابى كذلك (قوله ويقتضي لفظه) أى لفظ الراوى وهو الصحابى بالحديث إما تصريحا أو حكما وهما منصوبان على نزع الخافض أو على المصدرية أى انتهاء تصريح الخ وأما نصبهما على الحال فلا يصح لأن الاسناد لايصرح بل المصرح به المتن أو أنهما حالان من المنقول ويحتمل نصبهما على التمييز وقوله ان المنقول مفعول ليقتضي (قوله بذلك الاسناد) أى اسناد ذلك اللفظ الذى هو المتن (قوله من قوله) خبر ان المنقول أى تصريح حال كونه ناشئا من قوله والأحسن أن قوله تصريحا أو حكما متعلقان بأن المنقول أى المنقول إما بتصريح أو بحكم أنه من قول النبي أو فعله أو تقريره أى المنقول كائن من قول النبي صراحة أو حكما أى محكوم عليه بأنه من قول النبي صراحة (قوله أن يقول الصحابى) قال بعضهم فيه مسامحة والأولى أن يقول مايقول الصحابى كما قال فى بعض مايأتي وإذا قلنا أن يقول بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى مايقول فلم يكن فيه مسامحة كما قاله الملا (قوله أو يقول هو) أى الصحابى وقوله أو غيره أى غير الصحابى من التابعى أو من دونه . وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أى بلفظ لايحتمل التدليس (قوله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا) أى بلفظ يحتمل التدليس وقوله ونحو ذلك أى من ألفاظ التحديث المحتملة وغير المحتملة (قوله رأيت رسول الله الخ) ومنه قول الصحابى كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار (قوله أو يقول هو) أى الصحابى وقوله أو غيره أى غير الصحابى كالتابعى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا) أى أو يترك كذا (قوله أن يقول الصحابى فعلت الخ) ومنه قول الصحابى أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يذكر إنكاره) أى انكار النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول وأقرني عليه أو يسكت وقوله لذلك أى للفعل الذى فعل بحضرته من فعل المتكلم أو غيره سواء قرره صريحا أو حكما بأن سكت عليه (قوله مايقول الصحابى) قيل مامصدرية والظاهر أنها موصولة أو نكرة موصوفة أى الحديث الذى يقوله الصحابى أو حديث يقول فيه الصحابى (قوله الاسرائيليات) أى من كتب بنى اسرائيل القديمة أو من أفواههم وهو احتراز من الصحابى الذى عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوى فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال (قوله مالا مجال للاجتهاد فيه) فى محل نصب على المفعولية ليقول قال السخاوى وذلك مثل حديث : من أتى ساحرا أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن أمثلة ذلك أيضا قول أبى هريرة رضى الله عنه : ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوّز شيخنا فى ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الاثم على ماظهر من القواعد بل يمكن أن يقال ذلك أيضا فى الحديث الأول أما الساحر فلقوله تعالى ـ وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله ـ قلت الأولى أن يقول كقوله تعالى ـ واتبعوا ماتتلوا الشياطين أو لقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر أو لقوله ـ ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ـ أو لقوله تعالى ـ ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم ـ وأما قوله تعالى ـ وماهم بضارين الخ

فاخبار

فاخبار من الله تعالى بأنه لايقع شيء إلا بأمره و إرادته لادلالة له على حليـة شيء ولاحرمته قال وأما العرّاف وهوالمنجم فلقوله تعالى قل لايعلم من فى السموات والأرض الغيب الا الله قال شيخنا لـكن الأول أظهر انتهى على أن حديث ابن مسعود وان جاء من وجه آخرعنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح فى الرفع بل فى صحيح مسلم من حـديث صفية عن بعض أزواج النبى صلى الله عليـه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ومن الأدلة الاظهرأن أبا هريرة رضى الله تعالى عنـه حدث كعب الأحبار بحديث فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى مافعلت فقال له كعب أنت سمعت النبى صلى الله عليـه وسلم يقول فقال له أبو هريرة نعم وتـكرر ذلك مرارا فقال له أبو هريرة أفأ قرأ التوراة قال شيخنا فيه إن أبا هريرة لم يكن يأخذ من أهل الـكتاب و إن الصحابى الذى يكون كـذلك إذا أخبر بمالامجال للرأى والاجتهادفيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى ذكره الملا (قوله ولاله) أى الحديث أوالراوى (قوله كالاخبار) بكسر الهمزة (قوله من بدء الخلق) أى عما خلق أولا قبل خلق السماء والأرض كقوله عليـه الصلاة والسلام حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب فى الذكر كل شيء انتهى لفظ الحـديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والأرض فالعرش على الماء والماء على متن الريح قائمة بقدرته الـكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ (قوله وأخبار الأنبياء) بفتح الهمزة أى وكقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم (قوله كالملاحم) بفتح الميم جمع ملحمة وهى القتال والمراد الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة أو لـكثرة لحوم القتلى فيها وقوله والفتن عطف على الملاحم عطف عام على خاص وقوله وأحوال يوم القيامة أى مواقفها وأهوالها (قوله وكـذا الاخبار) بكسر الهمزة وقوله عما يحصل بفعله ثواب مخصوص مثل من فعل كذا فله قصر فى الجنـة أو فليتبوأ مقعـده من النار وأما المطلق فيمكن أن يقوله الصحابى من عنـديانه (قوله لأن اخباره) أى الصحابى وقوله بذلك أى بالخبر الذى لامجال للاجتهاد فيه (قوله مخبرا) بكسر الوحدة (قوله موقفا) بضم الميم وكسر القاف مشددة ومخففة أى معلما مطلعا (قوله ولا موقف للصحابة إلا النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأما الـكشف الالهى والالهام الربانى فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما (قوله الـكتب القديمـة) هى الاسرائيليات وقوله فلهذا أى لـكون حصر الموقف فى هذين القسمين من النوعين المذكورين وقوله وقع الاحتراز أى فيما سبق (قوله عن القسم الثانى) أى بقوله لم يأخـذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الأول وهو النبى صلى الله عليـه وسلم ذكره الملا وقال ابن قاسم قوله عن القسم الثانى هو بعض من يخبر عن الـكتب المتقدمـة ووقع الاحتراز عنـه بقوله فيما تقدم مايقوله الصحابى الذى لم يأخـذ عن الاسرائيليات انتهى وهو ظاهر (قوله و إذا كان كـذلك) أى على نحو ماذكر من الشرط فى الصحابى وقوله فـله أى فالحديثـه الموقوف حكم مالو قال الخ (قوله فهو مرفوع) أى حكما وقوله سواء كان مما سمعه منه أى بدون واسطة قال الشيخ على قارى كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة و إذا قيل عنه يكون بواسطة و يحتمل أن يكون بلا واسطة ولذا قيـده بقوله عنه بواسطـة وحاصله أنه لا يضره صيغـة التدليس لأن الصحابى عدل ثقـة محفوظ خصوصا فى الرواية انتهى (قوله فينزل) بتشـديد الزاى المفتوحة أى فيحمل وقوله على أن ذلك أى الفعل وقوله عنـده أى عند الصحابى وقوله عن النبى أى مستفاد منـه بأى

ولاله تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامـة وكـذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص و عقاب مخصوص و إنما كان له حكم المرفوع لأن اخباره بذلك يقتضى مخبرا له ولا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبى صلى الله عليـه وسلم أو بعض من يخبر عن الـكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى و إذا كان كـذلك فله حكم مالو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ماسمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعـل حكما أن يفعـل الصـحابى مالا مجـال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنـه فى صلاة علىّ فى الـكسوف فى كل ركعة

وجـه كان تحسينا للظن بالصحابة (قوله أكثر من ركوعين) لعل هذا قول فى مذهبـه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك وأحمد فى كل ركعة ركوعان وعنـد أبى حنيفة ركوع واحد فمعنى قوله أكثر من ركوعين غـير ظاهر قال فى الأنوار وهو كتاب مشهور فى مـذهب الشافعى أقل صلاة الخسوف والكسوف ركعتان فى كل ركعـة قيامان وركوعان ولا يزيد وإن زاد عامـدا بطلت ولاينقص وإن نقص عامدا يتدارك انتهى ولعل معناه ان الشافعى حمل فعل علىّ على أنه فى حكم المرفوع ثم رجح غيره من الأدلة المقتصرة على ركوعين على فعله رضى الله عنه (قوله كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليـه وسلم كذا) أى بالاضافة الى زمنه عليه الصلاة والسلام لاالى حضرته كقوله كنانأكل لحوم الأضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل أوكنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى عليه وسلم فالصحيح الذى عليـه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث أنه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب الأول (قوله من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) أى على مافعله أصحابه فى زمانه (قوله زمان نزول الوحى) أى ولو كان مافعله أصحابه غير جائز لنزل الوحى بخلافه إذا لم يطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله على جواز العزل) أى عن الاماء وان بغير إذنهن وعن الزوجات باذنهن (قوله ولو كان) أى العزل أى بذاته (قوله لنهى عنه القرآن) قال اللا فيـه اشارة لطيفة الى أن هـذا كأنه تقرير ربانى وايماء الى أن فعلهم مرضى سبحانى فان الله حبب إليهم الايمان وزينه فى قلوبهم وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان ولأن الله تعالى ارتضاهم لصحبـة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير أمـة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ، وقال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتـديتم اهتديتم (قوله ويلتحق بقولى حكما) أى فى المتن (قوله ماورد بصيغة الكناية) أى وهو أن يذكر العامـل ويحذف معموله إما فاعله أو مفعوله أومتعلقه وليس المراد الكناية المصطلح عليها وقد مثل الشارح للجميع (قوله الصيغ الصريحة الخ) أى التى ذكر معمولها من ظرف أو مجرور أو مفعول أو فاعل يعنى ماورد بالصيغ التى كنى بها أصحاب الحـديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إما لكونه رواه بالمعنى أو اختصارا أو غير ذلك . قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقـد صرح به النووى (قوله يرفع الحديث) أى أو رفعه أومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعى وذلك كحديث سعيـد بن جبير عن ابن عباس الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتى عن الكىّ رفع الحـديث (قوله أو يرويه) أى الى النبى صلى الله عليه وسـلم وقوله أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى ينسبه ويسنده للنبىّ صلى الله عليه وسلم يقال نميت الحـديث الى غيرى نميا إذا أسندته ورفعته اليـه كحديث مالك عن أبى حازم عن سهـل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعـه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا انه ينمى ذلك (قوله أو رواية) بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رواية الفطرة خمس (قوله أو يبلغ به) أى النبىّ صلى الله عليه وسلم فحذف أوّلا الجار والمجرور وثانيا حذف المفعول وذلك كحديث مسلم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به : الناس تبع لقريش وبه عن أبى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الأعين (قوله أو رواه) أى بصيغة

الماضى

أكثر من ركوعـين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابى أنهـم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخـدرى رضى الله عنهما عـلى جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنـه القرآن ويلتحق بقولى حكما ماورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليـه صلى الله عليه وسلم كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه

الماضي وكأنه أقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا أخره عنهما والله أعلم (قوله وقد يقتصرون)
أي المحدثون (قوله مع حذف القائل) أي اختصارا للوضوح وقوله ويريدون به أي بالقائل (قوله
قال) أي أبو هريرة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لحذف الفاعل (قوله الحديث) تمامه صغار
الأعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من
هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون أو كما قال انتهى
وصغار الأعين هم الترك وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات
واصطلم هلك ذكره الملا (قوله وفي كلام الخطيب أنه) أي الاقتصار على القول مع حذف القائل
(قوله اصطلاح خاص بأهل البصرة) أي الذين منهم ابن سيرين وغيره ويحققه ماقاله ابن سيرين
كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع . وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني أحسب أن موسى
عني بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا (قوله ومن الصيغ المحتملة) أي لأن
يكون مرفوعا أوموقوفا (قوله من السنة كذا) كقول عليّ كرّم الله وجهه من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ذكره السخاوي قال ابن قاسم قال المصنف ومن
الوجوه المرجحة بأنها سنة النبي صلّى الله عليه وسلم إذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر رضي الله
عنه مثلا أن ليس قبله إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج لأن
الصحابة مجتهدون والمجتهد لايقلد مجتهدا آخر فصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
فالأكثر) أي الجمهور من المحدثين والعلماء وقوله على أن ذلك أي قول الصحابي من السنة كذا
وقوله مرفوع أي له حكم الرفع لأن المتبادر من لفظ السنة أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ونقل ابن عبد البرّ فيه) أي في قول الصحابي من السنة كذا الاتفاق وأطلق الحاكم
والبيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الأثير نفي الخلاف بأبي بكر الصديق
رضي الله عنه خاصة إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر
عليهم أبو بكر وغيره (قوله قال) أي ابن عبد البرّ في مسألة التابعي وقوله وإذا قالها أي الجملة المذكورة
الشاملة للسنة وهي قوله من السنة كذا أوالسنة المطلقة (قوله غير الصحابي) أي وهو التابعي وقوله
فكذلك أي من المرفوع حكما بالاتفاق (قوله كسنة العمرين) أي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما وغلب عمر لكونه أخف وأخصر (قوله في أصل المسألة قولان) ففي القديم أن ذلك مرفوع
إذا صدر من الصحابي أوالتابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع (قوله وابن حزم) بفتح
المهملة وسكون الزاي قال ان الله قادر على أن يتخذ له ولدا وإلا للزم العجز فقال له م السنوسي فانظر
هذا الضال وقوله من أهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لايؤوّلون الأحاديث
بل يجرونها على ظاهرها (قوله واحتجوا) أي المانعون من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال (قوله
وبين غيره) أي من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي (قوله وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد)
يعني وغلبة الظن كافية في المسألة وقوله وقد روى البخاري هذا تأييد للاحتجاج (قوله ابن شهاب)
أي الزهري وهو من صغار التابعين (قوله في قصته) أي ابن عمر أوسالم وقوله مع الحجاج بفتح أوّله
وتشديد ثانيه أي كثير الحجة وهو ابن يوسف أمير أمراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين
ألفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ماقتل منهم في المحاربة (قوله حين قال) أي

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك مالم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسألة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ابن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم

أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك إلا سنته صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أخرجاه في الصحيح قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو قلت لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم

سالم حقيقة أو ابن عمر حكما وقوله له أي للحجاج وقوله فهجر بتشديد الجيم المكسورة أي بادر وقوله بالصلاة أي اليها إذ التهجير التبكير إلى كل صلاة كذا في التاج والقضية على ما نقله السخاوي عن البخاري أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبدالله يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى قال الملا وفي كلام ابن عمر زيادة إفادة أن هذه سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لكن لما كان موهما أن تكون سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب فقلت الخ انتهى (قوله أفعله) أي التهجير وقوله فقال أي سالم وقوله وهل يعنون أي السلف وهو استفهام انكاري بمعنى النفي أي لا يريدون ولا يقصدون وقوله بذلك أي باطلاق السنة وقوله إلا سنته أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أي غالبا (قوله وهو) أي والحال أن سالما أحد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود والسابع أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبدالله ابن عمر وقال أبو الزناد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم وعلمهم واشتهروا في الآفاق ونظمها بعضهم فقال :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(قوله لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم) أي لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع فانه الفرد الأكمل ولأنه أصل وسنة غيره إنما هي تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى (قوله إن كان) أي الحديث الذي عبر عنه بالسنة (قوله فلم لا يقولون) أي لكنهم لم يقولوا فلم يكن مرفوعا فهذا دليل استثنائي وقد أجاب عنه الشارح بقوله فجوابه أنهم الخ (قوله فجوابه أنهم) أي التابعين وقوله تركوا الجزم بذلك أي بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة التي ذكرها الصحابي (قوله تورعا واحتياطا) أي في الرواية (قوله ومن هذا) أي من هذا القبيل الذي له حكم الرفع وبعبارة قوله ومن هذا أي مما ترك فيه الجزم تورعا واحتياطا قول أبي قلابة بكسر القاف (قوله أخرجاه) أي الشيخان البخاري ومسلم وقوله في الصحيح أي كل واحد منهما أخرجه في صحيحه لا في غيره من كتبه وهذا إشارة إلى كمال صحته (قوله قال أبو قلابة) أي وهو تابعي ونقل الحديث عن أنس أي لو شئت لقلت إن أنسا رفعه (قوله هذا) أي الرفع معناه وقوله ولكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى أي الأولى أن نقول قال الصحابي كذا وكذا ولا نقول من السنة كذا أو قال أنس قال النبي كذا بل نقول قال أنس كذا وكذا (قوله ومن ذلك) أي مما له حكم الرفع وبعبارة قوله ومن ذلك أي من الصيغ المحتملة للرفع أو الوقف قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا بالبناء للمجهول فيهما كقول أم عطية رضي الله تعالى عنها أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز (قوله في الذي قبله) أي وهو قوله من السنة كذا وهو أن الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح وقوله لأن مطلق ذلك أي ما ذكر من الأمر والنهي

(قوله

وخالف فى ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أوالاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هوالأول وماعداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وأيضا فمن كان فى طاعة رئيس إذا قال أمرت لايفهم عنه أن آمره ليس إلا رئيسه وأما قول من قال يحتمل أن يظن ماليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لوصرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعدالتحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابى على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أولرسوله أومعصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أباالقاسم فلهذاحكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (أو) تنتهى غاية الاسناد (الى الصحابى كذلك) أى مثل ماتقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابى أومن فعله أومن تقريره ولا يجىء فيه جميع ماتقدم بل معظمه والتشبيه لاتشترط فيه المساواة من كل جهة

(قوله وخالف فى ذلك) أى فى كونه مرفوعا طائفة منهم الاسماعيلى وحكموا بأنه موقوف (قوله أن يكون المراد غيره) أى غير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كأمر القرآن أوالاجماع) بنسبة الأمر المجازى اليهما (قوله أو بعض الخلفاء) أى الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وفى معناهم بعض الأمراء (قوله أوالاستنباط) أى الاجتهاد (قوله بأن الأصل) أى فى الأمر وقوله هو الأوّل أى وهو أن الصحابى إذا قال أمرنا أونهينا فالمراد النبى أى أمرنا أونهانا النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لكنه) أى المحتمل وقوله بالنسبة اليه أى الى الأصل الذى هو الأوّل (قوله مرجوح) أى لكونه إما مجازا ولأنه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل (قوله وأيضا) يحتمل أنه وجه آخر فى الجواب الأوّل ويحتمل أنه دليل لما ذكره فيه من كون الأول راجحا والثانى مرجوحا (قوله فمن كان فى طاعة رئيس) الرئيس هو الذى يرجع اليه أهل بلده فى الأمر والنهى (قوله وأما قول من يقول) أى تمسكا على عدم الرفع وقوله يحتمل أن يظن أى الراوى وقوله ماليس بأمر أمرا أى فى نفس الأمر فلا يصح أن يقول أمرنا يعنى أن النبى إذا خير الصحابى بين أمرين فيقول الصحابى أمرنا أونهينا لعدم فهم الصحابى وهو بعيد لأن الصحابة عندهم الزكاوة (قوله فلا اختصاص) أى فجوابه أنه لا اختصاص له أى لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسألة وقوله بل هو مذكور الأولى بل هو متأت (قوله وهو) أى احتمال الظن وقوله ضعيف أى فى أمرنا بالبناء للمفعول وفى أمرنا بالبناء للفاعل أضعف (قوله لأن الصحابى عدل) أى فعدالته تمنعه عن أن يعبر بالأمر بناء على ظن ضعيف وقوله عارف باللسان أى بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا (قوله فلا يطلق) أى الصحابى وقوله ذلك أى الأمر وقوله إلا بعد التحقيق أى إلا بعد تحقيق الأمر وتثبيت جواز إطلاقه (قوله ومن ذلك) أى مما له حكم الرفع وقوله كنا نفعل كذا أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كما تقدم) فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلا يرد عليه أن عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما لايخلو من تحكم قال بعضهم ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم رأيت ابن قاسم ذكر فى حاشيته أنه قال المصنف كنا نفعل كذا أحط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لأن هذا وإن أورده محتجا به يحتمل أن يريد الاجماع أوتقرير النبى صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفى كونه من التقرير تردد انتهى ولهذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازى وموقوف عند جمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى ذكره الملا (قوله عمار) بفتح المهملة وتشديد الميم وهو ابن ياسر رضى الله تعالى عنه وقوله يشك بالبناء للمفعول وقوله فيه أى فى أنه من شعبان أورمضان (قوله أو ينتهى غاية الاسناد) أى يبلغ آخره الذى هو الفرد الأعلى والغاية القصوى والأولى حذف لفظ غاية ليناسب ماقبله (قوله فى كون اللفظ) أى لفظ الحديث (قوله ولا يجىء فيه) أى فى هذا المقام وقوله جميع ماتقدم أى لأنه إذا قال التابعى كنا نفعل فليس بلازم أن يكون بحضرة الصحابى أوحكم على فعل بأنه طاعة أومعصية وبعبارة قوله جميع ماتقدم أى لعدم شموله لما ثبت حكما أنه قول الصحابى أوفعله أوتقريره ولما ذكر آخرا وهو أن يحكم الصحابى على فعل من الأفعال بأنه طاعة أومعصية (قوله بل معظمه) أى أكثره فاذا قيل عند ذكر الحديث يرفعه أونحوه فهو مرفوع أيضا كما إذا قيل عن الصحابى صرح بذلك النووى (قوله من كل جهة)

مطلب فى بيان حقيقة الصحابى

ولما أن كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابى ماهو فقلت (وهو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الأصح) والمراد باللقاء ماهو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم الصحابى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقى فى هذا التعريف

فى نسخة من كل وجه أى بل فيما يقصد (قوله ولما أن كان الخ) كان الأولى أن يقول ولما جرى ذكر الصحابى استطردت إلا أن يقال إن الكتب المطولة يذكر فيها تعريف الصحابى وأن زائدة وقوله ماهو ظاهره أنه استطرد السؤال عنه فينافى ماقاله فالأولى حذفه (قوله وهو من لقى النبي) أى أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مؤمنا به أى حال كونه مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوى دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لأنه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم فى الأقضية من المحلى قد أعلمنا الله تعالى أن نفرا من الجن آمنوا واستمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولا التفات لانكار ابن الأثير على أبى موسى المدينى تخريجه فى الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه إلى حجة (قوله ومات على الاسلام) أى اجماعا (قوله على الأصح) أى على مقتضى مذهب الشافعى ومن تبعه من أن الردة لاتبطل الأعمال إلا بموته على الكفر ومذهب أبى حنيفة أن الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع إلى الاسلام وأنه يجب عليه إعادة الحج فانه فرض عمرى فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا إلا اذا حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك (قوله ويدخل فيه) أى فى اللقى بالمعنى الأعم الشامل للوصول أوفى التعريف (قوله رؤية أحدهما الآخر) أى ولو لحظة لقوة سريان نور النبوة فيه بمجرد الاجتماع فاذا رآه مسلم أو رأى هو مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة فى الدين لأنه باسلامه يتهيأ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه فظهر أثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته فى حال حياته ولو كان الرائى غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذى حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال فى حجره كابن أم قيس أو رآه فى مهده كمحمد بن أبى بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لأنه اجتمع به فى الأرض وشمل الملائكة الذين اجتمعوا به فى الأرض وكذا سيدنا عيسى لاجتماعه معه ببيت المقدس على الراجح فهم صحابة وبقولنا فى حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يقال له صحابى كخويلد بن خالد الهذلى ﷺ فانه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشاهد دفنه صلى الله عليه وسلم وخرج به أيضا الأولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فلا يقال لهم صحابة (قوله سواء كان فى ذلك) أى الوصول أو ماذكر من الرؤية وقوله أو بغيره أى كالأطفال الذين حملوا اليه صلى الله عليه وسلم (قوله أولى من قول بعضهم الخ) هو أبو عمرو بن الصلاح كما قاله ابن قاسم وانما قال أولى لأنه يمكن أن يراد بالرؤية فى قول بعضهم بناء على الغالب أو يقال المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو المستعمل فى العرف وقال العراقى هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المصنف أولى (قوله لأنه) أى قول بعضهم وقوله يخرج أى بحسب ظاهره وهو بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاخراج (قوله ابن أم مكتوم) أى الأعمى الذى نزل فى حقه عبس وتولى وقوله من العميان بضم العين وقوله وهم أى والحال أنهم صحابة وقوله بلا تردد أى بلا خلاف قال المصنف الذى اخترته أخيرا أن قول من قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لايرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ماهو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال ابن قاسم اختيار مجاز بلا قرينة لاعبرة به قال الملا قلت العرف قرينة

معروفة بل قيل المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية و يمكن أن ينزل الفعل المتعـدى منزلة اللازم و يقال المراد بمن رأى النبي من حصل له رؤية النبي وهو يشمل الطرفين (قوله كالجنس) إنما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الأعراض العامة فيشمل المحدود وغـيره وقوله كالفصل أى باعتبار جزئه الأول (قوله لكن في حال كونه كافرا) أي لم يؤمن بأحد من الأنبياء كالمشركين وكان الأولى ترك قوله به لقوله وقولي به فصل ثان (قوله لكن بغيره من الأنبياء) أى كأهل الكتاب . قال ابن قاسم إن كان المراد بقوله مؤمنا بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لايقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج إلى اخراجه بفصل وحينئذ لايصح أن يكون هـذا فصلا و إنما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة و إن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث فلا يصح أن يكون فصلا لما ذكره بعد هذا انتهى . قلت نختار الشق الثانى وهو أن المراد به من كان مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء مجملا ولم يطلع على ماجاء به الأنبياء مفصلا كأكثر أهل الكتاب جهلا وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم على وجه العناد فقد خرج بالفصل الأول وهو قوله مؤمنا (قوله لكن هل يخرج) أى الفصل الثانى (قوله ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كبحيرة الراهب وورقة بن نوفل (قوله فيه نظر) أى تردد كما صرح به النووى ولكن الراجح أنه ليس بصحابى لأن الصحابى هو من آمن بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع معه وقبل البعثة لم يكن هناك شرع . وقال ابن قاسم قوله فيه نظر أى محل تأمل . قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبي هذا التردد أن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلاتحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى (قوله كعبيدالله) بالتصغير وقوله ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة (قوله وابن خطل) بفتحتين وزان جمل قتل وهو متعلق بأستار الكعبة . قال السخاوى ومقيس بن حبابة بفتح المهملة وفى حاشية ابن قاسم . قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر إلى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى . قال السخاوى وماوقع لأحد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده (قوله فان اسم الصحبة باقله) أى غير باطل عند الشافعية . وأما مذهبنا معاشر المالكية فلا تعود له الصحبة إلا إذا رجع في حال حياته ولاقاه وكذلك الحنفية (قوله وسواء لقيه ثانيا) أى حيث يعود له اسم الصحبة بالتجديد اتفاقا وقوله أم لاخلافا للمالكية والحنفية (قوله إشارة الى الخلاف في المسئلة) قال ابن قاسم أى في مسألة الارتداد انتهى (قوله وأتى) أى جيء به الى أبي بكر الصدّيق رضى الله تعالى عنه وقوله أسيرا أى مأسورا (قوله فقبل منه ذلك) أى الاسلام وقوله وزوجه أى أبو بكر أخته أى لما رأى من حسن إسـلامه (قوله ولم يتخلف أحد عن ذكره) أى الأشعث فى الصحابة (قوله ولاعن تخريج أحاديثه الخ) قال الملا فيه إنه كان ينبغى أن لا يكون فى المسألة خـلاف مع أنه خلاف ذلك فلعل من ذكره فى الصحابة غفل عن ارتداده أو لكونه فى طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل أن يكون عن جهل بحاله أو روى حديثه الذى نقل عن غيره من الصحابة أو على قول من يجوز التحمل فى الكفر والأداء

كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولى ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولى ولو تخللت ردة أى بين لقيه له مؤمنا به و بين موته على الاسـلام فان اسم الصحبة باق له سواء أرجع الى الاسلام فى حياته صلى الله عليـه وسلم أو بعده وسواء ألقيه ثانيا أم لا وقولى فى الأصح إشارة الى الخلاف فى المسئلة و يدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتى به الى أبى بكر الصدّيق أسيرا فعاد إلى الاسلام فقبل منـه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وغـيرها تنبيهان : أحدهما لاخفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليـه وسلم

في الاسلام والا فقد صرح في شهادات الولوالجية من كتب الحنفية أنه يبطل ماوراه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردته وقال الحليمي في حاشيته على الشفاء للقاضي عياض أخرج للأشعث هذا الأئمة الست وأحمد في المسند وقدصرح بأنه صحابي وهذا إنما يمشي عند من يقول إن الردة إنما تحبط بشرط أن تتصل بالموت أمامن يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا بعد وهذا قول أبي حنيفة وفي عبارة الشافعي مايدل على هذا كذا قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله أعلم انتهى باختصار (قوله وقاتل) الظاهر أن يقول أوقاتل وقوله أوقتل أي معه أوفي عصره وأو للتنويع أو بمعنى بل (قوله على من لم يلازمه) أي أصلا وقوله أولم يحضر معه مشهدا أي من مشاهد الغزو (قوله أوفي حال الطفولية) أي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة (قوله ومن ليس له منهم) أي من الصحابة وقوله سماع منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين أن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة . قال ابن قاسم قال المصنف و يلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق (قوله لما نالوه) أي لما حصل لهم وقوله من شرف الرؤية الأولى من شرف اللقي على ماتقدم . قال الشيخ علي قاري اعلم أن المسألة خلافية فقال أحمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحبه عليه الصلاة والسلام سنة أوشهرا أو يوما أوساعة أورآه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال أصحاب الأصول هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الآمدي الأشبه أن الصحابي من رآه وحكاه عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابنا واختاره ابن الحاجب لأن الصحبة تعم القليل والكثير . قال أبو بكر بن الطيب لاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لايستعملونه إلا فيمن طالت صحبته وكذا قال الخطيب أيضا لاخلاف بين أهل اللغة أن للصحبة التي اشتق منها الصحابي لاتحد بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة . وقال النووي في شرح مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي أبي بكر و به يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه . قال السخاوي إلا أن الاسلام لايشترط في اللغة والكفار لايدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن أن يقال أن مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لابحسب جميع ماهو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد بن المسيب انه لايعد صحابيا إلا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أوغزا معه غزوة أوغزوتين ووجهه أن لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال إلا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سقر والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته أعطى كل من رآه حكم الصحبة وأيضا يلزم أن لايعد جرير بن عبدالله ونحوه صحابيا ولاخلاف في أنه صحابي انتهى

وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو في حال الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية . ثانيهما

(قوله)

(قوله يعرف كونه صحابيا بالتواتر) كأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه المعنى بقوله تعالى - إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا - وسائر العشرة ذكره السخاوى لكن الفرق بين الصديق وغيره أن من أنكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن للجمع على أنه المراد به بخلاف من أنكر صحبة غيره فانه لا يكفر (قوله أو الاستفاضة) المراد بها هنا مافوق الشهرة ولذا قال أو الشهرة بناء على المغايرة بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك قال السخاوى ان الشهرة القاصرة عن التواتر هى الاستفاضة على رأى كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكأنه أراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين (قوله أو باخبار بعض الصحابة) أى بأنه صحابى (قوله أو بعض ثقات التابعين) أى بذكر عدول التقبع إياه فى الصحابة رواية أو كناية (قوله أو باخباره عن نفسه بأنه صحابى) قال ابن قاسم قيده ابن الصلاح بأن يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره (قوله إن كان دعواه ذلك) منصوب على المفعولية أى ان ادعاءه ماذكر من كونه من الصحابة لأنه مرفوع على البدلية و إلا لكان المناسب أن لو قال إذا كانت دعواه تلك أى تلك الدعوى تدخل الخ (قوله تدخل تحت الامكان) قال السخاوى يرد عليهم أن دعواه حينئذ قادحة فى عدالته اللهم إلا أن يقال يجوز أن يكون مستند دعواه غلبة ظنه فى المرء (قوله وقد استشكل هذا الأخير) أى وهو إخباره عن نفسه بأنه صحابى وقوله جماعة أى من المحدثين (قوله ويحتاج) أى جواز مثل هذا الذى يقتضى الدور وقوله الى تأمل أى يحتاج جواب هذا الاشكال الى تأمل أى نظر دقيق وفكر عميق لأنه لايظهر فى بادئ الرأى والجواب أنه فرق بين من صرح بالعدالة و بين من قال قولا يتضمن عدالة نفسه فمن أثبت لنفسه العدالة صراحة فلا يقبل ومن أثبت لنفسه الصحبة المتضمنة للعدالة فيقبل لأنه يغتفر فى الضمنيات مالا يغتفر فى الصراحة (قوله أو تنتهى غاية الاسناد) منصوب بالعطف على قوله اما أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظ غاية زائد كما تقدم (قوله وهو من لقى الصحابى كذلك) أى لقى الصحابى مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة فى الأصح ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا أيضا قال وهذا أى المشار اليه بذلك (قوله وما ذكر معه) أى من القيود المذكورة فى تعريف الصحابى (قوله إلا قيد الايمان به) أى لأن المراد مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا معنى لايمانه بالصحابى إلا أن يرجع ضمير به للنبى صلى الله عليه وسلم أى لقى الصحابى حال كونه مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لايشترط فى التابعى الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم بل لو لقى الصحابى كافر ثم أسلم فهو تابعى انتهى ولكن يأباه ظاهر قوله وذلك أى الايمان خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم . وحاصل كلامه أن لفظ كذلك لايراد به التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى وما ذكر معه سوى قيد الايمان لأن الايمان مما يختص به دون غيره لأنه أحد ركنى الايمان فلو أراد المعنى الأول لقال وذلك أى قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحابى فتأمل وتوضيحه إن أراد أن الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم ليس بشرط فى التابعى حين ملاقاته للصحابى فذلك غير ظاهر بل لا يجوز أن يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور فى تعريف الصحابى أن لا اعتبار للايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم فى التابعى (قوله وهذا) أى تعريف التابعى وقوله هو المختار . قال العراقى وعليه عمل الأكثرين وقد أشار النبى عليه الصلاة والسلام الى الصحابة والتابعين بقوله : طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى الحديث . فاكتفى فيهما بمجرد

يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو باخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو باخباره عن نفسه بأنه صحابى إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويحتاج الى تأمل (أو) تنتهى غاية الاسناد (الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك) وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه إلا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار

مطلب فى بيان التابعى والمخضرمين

الرؤية (قوله خلافا لمن اشترط الخ) أي وهو الخطيب فانه قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان انتهى . والظاهر منه طول الملازمة إذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه (قوله أو صحبة السماع) أي صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا (قوله أوالتمييز) أي سن التمييز وهوالأربعة أوالخمسة مما قيل فيه إنه أقل سن صحبة السماع هذا والمفهوم من كلام العراقي أن المخالف للجمهور اثنان حيث قال في ألفيته :

والتابع اللاق لمن قد صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا

وقال في الشرح التابعي من رأى الصحابي لكن ابن حبان يشترط أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه الى آخر ماتقدم فعلى هذا مآل صحبة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحة السماع بل مطلقه ومطلق التمييز أيضا فتأمل (قوله طبقة) أي جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين (قوله بأي القسمين) أي قسمي الصحابة والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء أو هؤلاء (قوله وهم المخضرمون) بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على أنه اسم مفعول من خضرم عما أدركه أي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها كاحكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك أن أهل الجاهلية ممن أسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم إن أغير عليهم أوحوربوا . قال السخاوي وهذا محتمل للكسر من أجل أنهم خضرموا آذان الابل وللفتح من أجل أنهم خضرموا أي قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على كسر الراء لكن مع اهمال الحاء وأغرب في ذلك ونصه قد سمع محضرم بالحاء المهملة وكسر الراء انتهى (قوله الذين أدركوا الجاهلية) سواء كانوا صغارا أو كبارا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ماقبل البعثة وقيل ماقبل فتح مكة لزوال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأبطل أمور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة أي خدمتها سموا بذلك لكثرة جهالتهم (قوله والاسلام) أي في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده وخصهم ابن قتيبة بمن أدرك الاسلام في الكبر ثم أسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفيل فانه أسلم وهو بالغ في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه و بعضهم بمن أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن أبي حازم وأبي مسلم الخولاني وأبي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال وأقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الأيدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الأصح في الأخيرين ذكره السخاوي (قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم) أي أو رأوه لكن قبل الاسلام ، وقد عد مسلم المخضرمين عشرين نفسا قال النووي وهم أكثر ولا يخفى أن المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لأنهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف المرتبة والشان فمن ألحقهم بالصحابة نظر إلى أنهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه ومن ألحقهم بالتابعين نظر إلى أنهم في مرتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم (قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة) أي في طبقتهم وفي أثناء ترجمتهم مع أنهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال ابن قاسم الأولى أن يقول فعدهم معهم لما سيأتي من أنه لم يعدهم منهم انتهى قال الملا وفيه أنه لا فرق في الايهام بين عدهم فيهم و بين عدهم معهم كما لا يخفى انتهى (قوله يقول انهم صحابة) أي لأنه

خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحبة السماع أوالتمييز و بقي بين الصحابة و التابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر

لما عدهم فيا بين الصحابة توهموا منه أنه جعلهم صحابة وقوله وفيه أى وفى ادعائه نظر قال ابن قاسم لقائل أن يقول أنت صرحت بأن ابن عبد البر عدهم فيهم فما ورد على عياض وغيره فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ماقلنا انتهى . قال الملا وقلنا ان ماقلت مثل عبارة المصنف وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم أومعهم المغايرة بينهم فأين هذا التوهم الناشىء من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف مايرد على ادعاء عياض انتهى (قوله لأنه) أى ابن عبد البر وقوله أفصح فى خطبة كتابه أى معتذرا عن ذلك وقوله بأنه انما أوردهم أى المخضرمين فى طبقة الصحابة وقوله ليكون كتابه جامعا أى شاملا لهم ولأشباههم لالكونهم صحابة (قوله مستوعبا لأهل القرن الأول) أى من أهل الاسلام سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم كالصحابة أم حرموا منها كالمخضرمين فالصواب أنهم من التابعين والخلاف فى أنهم معدودن من كبار التابعين أومن صغارهم صحح المصنف الأول (قوله والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين) أى مطلقا لادراك شرف زمانه صلى الله عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضى أن يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر أنهم كلهم أدركوا الصحابة ولذا جزم المصنف بما ذكره (قوله سواء عرف) أى اشتهر أن الواحد أى منهم كان مسلما الخ (قوله كالنجاشى) بفتح النون وكسرها وكأويس القرنى رضى الله تعالى عنه فانه سيد التابعين على ماورد فى حقه (قوله أم لا) أى أم لم يعرف ان كان مسلما فى زمنه صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما فى نفس الأمر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لامن الصحابة ولامن التابعين فانه بالاسلام السابق تميز عن التابعى و بعدم الرؤية انحط عن مرتبة الصحابى فتأمل فانه محل زلل (قوله لكن ان ثبت الخ) هذا استدراك على قوله والصحيح أنهم معدودون الخ (قوله كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) أى تفصيلا لا اجمالا قال ابن قاسم قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على أنه لوثبت لايدل على الصحبة لأن مافى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم مافى عالم الشهادة . قال الملا قلت الحق أن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله أعلم انتهى (قوله من كان مؤمنا به) أى منهم وقوله إذ ذاك أى فى وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به ولفظ إذ ذاك ساقط من بعض النسخ (قوله وان لم يلاقه) أى فى عالم الدنيا وقوله فى الصحابة أى فى جملتهم معدودين منهم حقيقة ولايخفى أن القيد الأخير مستدرك إذ الكلام فيمن لم يلاقه والظاهر أنه أراد وان لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ماهو الأليق بالأدب من نسبة الملاقاة للادنى الى الأعلى وانما وقعت الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو ظاهر بمعونة مقام الاسراء فلذلك قال لحصول الخ وانما يلزم من لقى أحدهما لقى الآخر ان كان كل منهما فى عالم الملك والملكوت و بما تقرر يندفع قول ابن قاسم قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له أن اللقى يصدق برؤية أحدهما الآخر فكان الأولى أن يقول وان لم يجتمع معه انتهى وأنت خبير بأن الاجتماع يرفع مادة النزاع أيضا (قوله وهو) أى القسم الأول وقوله ما أى حديث وقوله ينتهى أى يصل الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله غاية الاسناد أى نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفى نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظة غاية زائد كما تقدم انتهى (قوله هو المرفوع)

لأنه أفصح فى خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى أم لا لكن إن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم فينبغى أن يعد من كان مؤمنا به فى حياته إذ ذاك وان لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (ف) القسم (الأول) مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ماتنتهى اليه غاية الاسناد هو (المرفوع)

مطلب فى بيان المرفوع والموقوف والمقطوع

سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل أم لا (والثانى الموقوف) وهو ماانتهى إلى الصحابى (والثالث المقطوع) وهو ماينتهى إلى التابعى (ومن دون التابعى) من أتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) أى فى التسمية (مثله) أى مثل ماينتهى إلى التابعى فى تسمية جميع ذلك مقطوعا و إن شئت قلت موقوف على فلان

المرفوع هو ماأضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا أوتقريرا أوصفة تصريحا أوحكما أضافه صحابى أوتابعى أومن بعدهما مثال القول قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ومثال الفعل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد ونحو ذلك ومثال التقرير قولك أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أتى بالضب على مائدة فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فجره خالد من على القصعة وأكله والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله ومثال الصفة كأن يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة أكحل العينين أهدب الأشفار ربعة مفلج الاسنان واسع الجبين كث اللحية عظيم الرأس سهل الخدين ونحو ذلك ومثال أوحكما قول الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا أوأوجب أوحرم علينا أورخص لنا لظهور أن فاعلها النبى صلى الله عليه وسلم وسمى مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله سواء كان ذلك الانتهاء) أى انتهاء اسناد ذلك الحديث (قوله متصلا) أى وهو أعم من أن يكون مرفوعا أوموقوفا وقوله أم لا أى بأن يكون منقطعا كما أن المرفوع أعم من أن يكون أضافه اليه صحابى أوتابعى أومن بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذكره السخاوى فهذا دليل صريح على أن المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد أوعلى الأخير مجازا (قوله والثانى الموقوف) للموقوف هو ماأضيف إلى الصحابى من قول أوفعل (قوله وهو ما) أى حديث ينتهى اسناده إلى الصحابى مطلقا سواء كان متصلا أومنقطعا (قوله والثالث المقطوع) وحده ماأضيف إلى التابعين من أقوالهم وأفعالهم حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف أما إذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما إذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون إلا من النبى صلى الله عليه وسلم .

تنبيه : قال ابن الصلاح جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما قال العراقى ووجدته أيضا فى كلام الحميدى والدارقطنى وأما البردعى فجعل المنقطع هو قول التابعى (قوله وهو ما) أى حديث وقوله ينتهى أى اسناده عند الاطلاق (قوله ومن دونه الخ) مبتدأ وقوله فيه أى فى التسمية أى فى اشتراك التسمية وقوله مثله مرفوع على أنه خبر الموصول الذى هو من (قوله أى مثل ماينتهى إلى التابعى) قال ابن قاسم فى هذا صرف الضمير إلى خلاف من هوله فانه فى قوله المقطوع وفى مثله للتابعى لا المقطوع فعلى ظاهره يصيران من دون التابعى مثل المقطوع ولايخفى مافيه فكان الأولى أن يقول فيه أى فى المقطوع مثله أى مثل التابعى فى أن ماينتهى اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه أن معنى كلام المصنف حديث من دون التابعى مثل المقطوع وهو حديث التابعى فى التسمية ولامحذور فيه أصلا لالفظا ولامعنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى انتهى ملا باختصار (قوله وان شئت قلت) أى فى التابعى ومن دونه (قوله موقوف على فلان) أى ولاتقل موقوف مطلقا لأنه الموقوف على الصحابى مثل وقفه معمر عن همام ووقفه مالك عن نافع ففى الخلاصة المرفوع ماأضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أوفعل أوتقرير متصلا أومنقطعا هذا هو المشهور وفى الجواهر قيل هو ماأخبر به الصحابة خاصة

عن

عن فعله صلى الله عليه وسلم أوقوله وأيضا فى الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ماروى عن الصحابى من قول أوفعل أونحو ذلك متصلا أومنقطعا وقديستعمل فى غير الصحابى مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ماجاء عن التابعين من أقوالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعى وأبو القاسم الطبرانى فى المنقطع والمنقطع هو الذى لم يتصل اسناده على أى وجه كان سواء ترك الراوى من أول الاسناد أووسطه أوآخره إلا أنه أكثر مايوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى عن الصحابى انتهى كلامه وقد خصه المصنف فيما سبق بما يكون الترك فى آخر اسناده بشرط عدم التوالى. وحاصل كلامه هنا أنك ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعى ومن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء وعلى طاوس مثلا (قوله خصلت التفرقة الخ) تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ قال الشيخ على قارى والفرق بينهما باعتبار ماذكر فى هذا الكتاب إنما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة وأما باعتبار ماذكر فى الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع ماينتهى إلى التابعى سواء سقط من اسناده شىء أولا والمنقطع ماسقط من اسناده شىء انتهى إلى التابعى أملا وحاصل كلامه أنه حصلت التفرقة فى الاصطلاح المعتبر عنده بين ماذكر هنا من تعريف المقطوع وأنه من مباحث المتن و بين ماذكر سابقا فى مباحث الاسناد فى تعريف المنقطع وأنه من مباحث الأسناد انتهى ببعض تصرف (قوله كما تقدم) فيه نظر لأن ماتقدم أن المنقطع هو المتن الذى سقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى فما ظهر من عبارة المصنف فيما سبق أن المنقطع من مباحث المتن عكس ماظهر هنا وهو أن المقطوع من مباحث الاسناد ففيه تسامح (قوله والمقطوع من مباحث المتن) أى كما هنا فيقال سند منقطع وحديث مقطوع (قوله وقد أطلق بعضهم هذا فى موضع هذا) أى أطلق المقطوع فى موضع المنقطع وقوله و بالعكس أى أطلق المنقطع فى موضع المقطوع (قوله تجوزا عن الاصطلاح) أى تجاوزا عنه إلى إرادة المعنى اللغوى (قوله الأثر) يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوعن الصحابى قال النووى رحمه الله تعالى هذا هو المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو مايضاف إلى الصحابى موقوفا عليه قال الجداوى قلت فكل واحد من الموقوف والمرفوع أخص من الأثر مطلقا والأثر أعم مطلقا انتهى و بعبارة اعلم أن الفقهاء يستعملون الأثر فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منهما وهو الأظهر (قوله والمسند) اسم مفعول من الأسناد وهو مااتصل اسناده من راويه إلى منتهاه كذا حكاه الخطيب البغدادى عن أهل الحديث وقال أكثر مايستعمل فى المرفوع دون الموقوف (قوله فى قول أهل الحديث) أى فى اطلاقهم وقوله هو مبتدأ ومرفوع خبر مضاف لما بعده وقوله مرفوع دخل فيه جميع المرفوعات وقوله صحابى خرج ماعداه كقولنا قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا (قوله كالجنس) أى فيشمل المحدود وغيره (قوله يخرج) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وقوله مارفعه التابعى أى بأن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قوله أو من دونه فانه معضل) أراد بكونه مرفوع الصحابى أن لايترك الصحابى فى الاسناد واحدا و بمرفوع التابعى أن يترك التابعى الصحابى من الوسط و بمرفوع من دون التابعى أن يترك هو التابعى والصحابى أيضا من الوسط أفاده الملا (قوله أومعلق) قيل أو لمنع الخلو والا فقد مر أنه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل إن كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالى أومعلق بأن كان الساقط من

خصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح (ويقال للأخيرين) أى الموقوف والمقطوع (الأثر والمسند) فى قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال) فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج به مارفعه التابعى فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أومعلق وقولى ظاهر الاتصال

يخرج ماظاهره الانقطاع و يدخل مافيه الاحتمال ومايوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى و يفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لايخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند مارواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه قال إن ذلك قد يأتى لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به (فان قل عدده) أى عدد رجال السند (فأما أن ينتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة أى إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (أو ينتهى (إلى إمام) من أئمة الحديث (ذى صفة علية) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشعبة) ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم (فالأول) وهو ماينتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم

مبادى السند يعنى رفعه مصنف من المصنفين الذى منه مبدأ السند (قوله يخرج ماظاهره الانقطاع) وذلك كالمرسل الجلى وكذا يخرج مايساوى احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء (قوله ويدخل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الادخال وقوله مافيه الاحتمال أى احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفى وينبغى أن يكون احتمال الاتصال أرجح من احتمال الانقطاع ليصدق التعريف (قوله ومايوجد الخ) عطف على مافيه الاحتمال أى ويدخل أيضا مايوجد فيه الخ أو مستأنف مبتدا وخبر (قوله ويفهم من التقييد الخ) الأولى أن يقول فعلم تفريع على ماقبله والا فكلامه يفيد أنه غير مافيه الاحتمال مع أنه عينه كذا قال بعضهم (قوله كعنعنة المدلس الخ) أى وهو المرسل الخفى (قوله لاطباق الأئمة الخ) أى اتفاق أئمة الحديث قال الخطيب المسند مااتصل بسنده من راويه إلى منتهاه وأكثر مايستعمل فى ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هومااتصل سنده مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هومارفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم متصلا كان أومنقطعا فهذه ثلاثة أقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة فى منهل الروى فى أصول الحديث النبوى (قوله وهذا التعريف) أى تعريف المصنف (قوله يظهر سماعه منه) أى بأن يثبت أنهم فى عصر واحد وان لم يثبت اللقى (قوله وأما الخطيب) هو الحافظ أبو بكر البغدادى وقوله فقال المسند المتصل أى المتصل بمن رواه أعم من أن يتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم أو بالصحابى أو بالتابعى فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وقوله فعلى هذا أى على تعريفه (قوله لكنه قال) أى الخطيب وقوله ان ذلك أى الموقوف المتصل السند وقوله قد يأتى لكن بقلة أى والقليل لاحكم له وأكثر مايستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن قاسم قوله وأما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الأول أن الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ماذكر قلت يدفعه ماتقدم من نقل المنهل الثانى أن قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر أن اسم الاشارة يرجع إلى مجىء الموقوف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند فى كل مااتصل اسناده موقوفا كان أو مرفوعا و بيان ذلك أن لفظ الخطيب وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن اسناده متصل بين راويه و بين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة إنما هو فيما أسند إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى . قال الملا ويدفع بأن الشيخ نقل حاصل المعنى وأسند التعريف إلى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر أنه لااعتراض على الخطيب فانه أشار إلى أن الاصطلاح المذكور لأكثر المحدثين إنما هو غالبى وأكثرى لاكلى جامع ومانع انتهى (قوله وأبعد ابن عبد البر) أى أتى بأمر بعيد غير مقبول (قوله المسند المرفوع) أى وهو ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله ولم يتعرض الاسناد أى لاباتصال ولا بانقطاع ولا غيرهما وفيه أنه قد سبق منه أنه عمم بقوله متصلا كان أومنقطعا ولولم يتعرض له لكان أحسن بأن يقال اللام للعهد وهو المتصل (قوله والمنقطع) هو كالمعضل إلا أنه يشترط فيه عدم التوالى وكذا يصدق على المعلق (قوله أى عدد رجال السند) يعنى بالنسبة إلى عدد رجال سند آخر (قوله فأما أن ينتهى) أى السند القليل العدد وقوله بذلك العدد متعلق بينتهى وقوله بالنسبة متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث صفة سند أى بجىء بسند آخر (قوله بعدد كثير) قال السخاوى تارة يكون بالنظر إلى سائر الأسانيد وتارة بالنسبة إلى سند آخر الخ وقوله و ينتهى أى ذلك السند (قوله ونحوهم) أى كالليث وابن عيينة وهشيم

وغيرهم

(العلو المطلق)

وغيرهم ذكره السخاوى (قوله العلو) بضمتين فتشديد وقوله المطلق أى على الاطلاق لا بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون شخص و إن كان أصل النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة والاسناد العالى ما قلت رجاله وضده النازل وهو ما كثرت رجاله . واعلم أن الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال أيضا مثل الذى يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم . وقال الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شىء يقاتل العدو وقال بقية ذكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعنى الأسانيد وقال مطر فى قوله تعالى ـ أو أثارة من علم ـ أى إسناد الحديث ثم طلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالى أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنة عمن سلف قيل ليحى بن معين فى مرض موته ما تشتهى قال اشتهى اسنادا عاليا و بيتا خاليا . وقال محمد بن أسلم الطوسى قرب الاسناد قرب أو قال قربة إلى الله عز وجل قال ابن الصلاح لأن قرب الاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب إلى الله عز وجل . وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة محتجا فى ذلك بخبر أنس فى مجىء ضمام بن ثعلبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه وقوله يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال إذ لو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاقتصار على ما أخبر به الرسول عنه صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله أو أنه أراد الاستثبات لا العلو . قال الجزرى وقد رحل جابر بن عبد الله الأنصارى من المدينة إلى مصر فى طلب حديث واحد انتهى . وأما ما قاله بعض أكابر الصوفية من أن حدثنا باب من أبواب الدنيا فمحله إذا كان الفرض منه حصول أمر دنىء أو غرض دنيوى قال أبو العباس سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل و بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التى أخذوها عن غير الثقات وهذه الأمة إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث عن عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل و يضبطوا حروفه و يعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله تعالى على هذه الأمة . وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناء يحفظون آثار الرسول إلا هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوى على شيخ الاسلام مع زيادة .

تنبيه : اختلف هل العلو أفضل أم النزول فقال بعضهم العلو أفضل من النزول خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لأن التعب فيه أكثر بالنظر إلى الفحص عن كل راو فالأجر فيه أكثر والمعتمد تفضيل العالى على النازل لأن المقصود التوصل إلى صحة الحديث و بعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق اليه الخطأ وكلما قصر السند كان أسلم اللهم إلا أن تكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور

فان اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى وإلا فصورة العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فهو كالعدم (والثانى) العلو (النسبى) وهو مايقل العدد فيه إلى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام إلى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ لأنه مامن راو من رجال الاسناد إلا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد فى أن النزول حينئذ أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث تقتضى المشقة

أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى فى ألفيته بقوله :

وحيث ذم فهو مالم يجبر والصحة العلو عند النظر

وقال السلفى ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النقاد

بل علو الحديث عند أولى الحفـــظ والاتقان صحة الاسناد

(قوله فان اتفق) أى الحديث المذكور (قوله كان الغاية القصوى) أى فى الفضل لجمعه بين الصحة والرواية العليا وقوله والا أى وان لم يكن سنده صحيحا بان كان غير صحيح وقوله فصورة العلو فيه أى فى سنده موجودة (قوله مالم يكن) أى الحديث أو سنده موضوعا وقوله فهو أى الموضوع وقوله كالعدم قال الملا مانصه هذا دفع لسؤال مقدر تقديره أن يقال قلة العدد قد توجد فى الموضع [1] ولا يقال له العلو فكيف قال فالأول أى قليل العدد المنتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم العلو المطلق والجواب أن الموضع مثل المعدوم فلا يدخل فى قليل العدد فلا توجد فيه صورة العلو أيضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعا وقيده غيره بما إذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقى والنووى حتى إذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو لاسيما إذا كان فيه بعض الكذابين قال بعضهم وهو الظاهر لأن الغرض من العلو كما سيجىء كونه أقرب إلى الصحة فلابد من التقييد حتى لايندرج فيه ماتكون رواته ضعيفة . أقول الخلاف فى التحقيق لفظى لأن الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك أنها موجودة فى الحديث الضعيف بل لاتتصور الصورة فى غيره وأن الباقين لما أرادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن أخرجوا الضعيف انتهى (قوله والثانى العلو النسبى) بكسر النون وسكون السين نسبة إلى النسبة سمى به لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند ذى صفة علية من حفظ وفقه وضبط دون شخص آخر (قوله وهو) أى الثانى الذى هو العلو النسبى وقوله مايقل العدد فيه أى فى سند حديثه (قوله ولو كان العدد الخ) أى لأن الحديث يحصل له رفعة ظاهرة بسبب وجود ذلك الامام فى رجاله بالنسبة إلى سند لم يوجد فيه امام ولم تضره الكثرة المتأخرة إذ الغالب أن مشايخ الامام ثقات عظام (قوله وقد عظمت رغبة المتأخرين) أى زيادة عن المتقدمين وقوله فيه أى فى تحصيل علو الاسناد مطلقا وقوله حتى غلب ذلك أى ماذكر من الرغبة والميل إلى العلو وقوله على كثير منهم أى من المتأخرين (قوله بما هو أهم منه) أى من العلو وهو الحفظ والاتقان والفقه والاحسان وأنواع علوم القرآن وتحصيل الأخلاق الحسان (قوله وإنما كان العلو) أى سواء كان مطلقا أو نسبيا (قوله كثرت مظان التجويز) أى تجويز الخطأ وقوله وكلما قلت أى الوسائط وقوله قلت أى المظان (قوله فان كان فى النزول الخ) أى وهو كثرة الرجال بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقابل للعلو كما سيجىء (قوله كأن تكون رجاله أوثق منه) أى من رجاله فهو على حذف مضاف (قوله أو الاتصال فيه أظهر) أى كأن يكون الاتصال فيه أى فى سنده أظهر وقوله فلا تردد أى لاشك فى أن النزول حينئذ أولى قال ابن قاسم لأنه ترجح بأمر معنوى فكان أولى انتهى وقد قيل :

إن الرواية بالنــزو ل عن الثقاة الأعدلينا

---

(١) قوله الموضع المراد الموضوع وكذا يقال فى قوله والجواب أن الموضع الخ اه مؤلفه .

خير

خير من العالى عن الجهال والمستضعفينا

(قوله فيعظم الأجر) أى لأن الأجر على قدر المشقة لما روى أفضل العبادات أحزها أى أصعبها وهو إشارة إلى ماحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر كما تقدم أن التنزل فى الاسناد أفضل وأرجح واحتج بأنه يجب على الراوى أن يجتهد فى معرفة جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى أحوال رواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه ماذكره المصنف بقوله فذلك ترجيح الخ (قوله فذلك ترجيح بأمر أجنبى) أى وهو كثرة الثواب المترتب على عظم المشقة مع أن عظم المشقة ليس مطلوبا لنفسه بل لما يترتب عليه من الثواب ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطا رغبة فى حصول الأجر الكثير وان أدى سلوكها إلى فوات الجماعة التى هى مطلوبة شرعا وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته و بعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم كذا حققه السخاوى (قوله وفيه الموافقة) أى فى جملته والمناسب ومنه (قوله من غير طريقه) أى من غير طريق ذلك المصنف إلى ذلك الشيخ بأن لا يكون المصنف فيه مثاله حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد عن أنس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوى من جزء الأنصارى تقع موافقة للبخارى فى شيخه مع علو درجته و يشترط فى الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (قوله أى الطريق التى تصل الخ) فسره به لأن المتبادر من هذه الاضافة أن يراد بها طريق المصنف المعين مثل البخارى إلى شيخه ولامعنى له ههنا تأمل والحاصل أن الموافقة هى أن يروى الراوى حديثا فى أحد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة فى شيخه مع علو هذا الطريق الذى رواه على مالو رواه من طريق أحد الكتب الستة ولواجتمع مع أحد الستة فى شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتى (قوله عن مالك) اعلم أن البخارى يروى عن الامام مالك إما بواسطة أو بواسطتين و إما بدون الواسطة فلايتأتى لأن البخارى لم يعاصر الامام (قوله فلو رويناه) أى ذلك الحديث وقوله من طريقه أى من طريق البخارى (قوله كان بيننا و بين قتيبة ثمانية) أى من رجال السند (قوله من طريق أبى العباس) أى من طريق يصل إلى أبى العباس وقوله السراج بتشديد الراء بائع السرج أو صانعها وهو إمام جليل كان مجاب الدعوة ولد سنة ثمان عشرة ومائتين وتوفى سنة ثلاثة عشر وثلاثمائة كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى عنه ومسلم وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين (قوله عن قتيبة مثلا) يعنى أو عن غيره من مشايخ البخارى وقوله لكان بيننا و بين قتيبة فيه أى فى اسناده (قوله مع علو الاسناد) أى لقلة العدد بدرجة على الاسناد اليه أى إلى البخارى أى الموصل إلى البخارى (قوله وفيه البدل) سمى بدلا لوقوعه فى طريق راو بدل الراوى الذى أورده أحد أصحاب الكتب الستة من جهة (قوله وهو) أى البدل وقوله الوصول إلى شيخ شيخه أى أحد المصنفين كمالك مثلا (قوله كذلك) قال السخاوى أى مع علو بدرجة فأكثر وقال ابن قاسم أى من غير طريق ذلك المصنف المعين بل من طريق آخر أقل عددا منه (قوله كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه) قال بعضهم كون الاسناد بعينه فى ذلك الاسناد مع كونه طريقا أخرى محل تأمل وقال ابن قاسم صوابه ذلك الحديث والأصوب أن المراد بذلك

فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأمر أجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) أى العلو النسبى (الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه) أى الطريق التى تصل إلى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا و بين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا و بين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه (وفيه) أى العلو النسبى (البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك) كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه

الاسناد إسناد أبى العباس المتقدم مثلا (قوله من طريق أخرى) أى إسناد آخر لأبى العباس غير إسناده الأول المنتهى إلى قتيبة بل المنتهى إلى القعنبى بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره ياء نسبة فقد أبدل قتيبة بالقعنبى وقوله فيكون أى القعنبى بدلا فيه أى فى الاسناد من قتيبة والقعنبى ليس شيخا للبخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك ومن أمثلته حديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ونعلان من جلد حمار ميت وفى بعض الأخبار غير مدبوغ (قوله إذا قارنا العلو) أى اما بنفسه ان قدر الكلام هكذا أكثر أوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو أو باعتبار أنه ظرف حاصل وقت مقارنتهما العلو (قوله والاقسام الموافقة) قال الملا أى وان لم يمكن الحكم بكونهما فى العلو باعتبار الأكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لأن اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل للملازمة والجزاء محذوف وأمثال هذا كثير وحاصل المعنى أن أكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى صورة العلو لقصد بعث الطالبين أوتحريضهم على سماعه والاعتناء به وان كان التساوى فى العلو يقين بل النزول فى طريقك لايمنع القسمية وقد يطلق بدونه أيضا قال العراقى وفى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية و بدلا عاليا وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو ولولم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبدل لكن لايطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه (قوله وفيه المساواة) قال ابن قاسم تقدم أن العلو النسبى أن ينتهى الاسناد إلى إمام ذى صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك أى بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق انتهى (قوله وهى) أى المساواة وقوله استواء عدد الاسناد أى رجاله (قوله مع إسناد أحد المصنفين) أى مع عدد رجاله بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم أو بينه و بين صحابى أوتابعى أومن دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح فى المقدمة لكن لايخفى على الأذهان أن هذه المساواة مفقودة فى هذه الأزمان (قوله كأن يروى النسائى) مثلا حديثا يقع بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا أى ولو روينا ذلك الحديث باسناد النسائى يقع بيننا و بينه صلى الله عليه وسلم أكثر من أحد عشر نفسا (قوله يقع بيننا فيه و بين النبى الخ) اعترض بأن العلو النسبى هو عدد قليل مع عدد كثير وهنا استويا إلا أن يقال إنه علو نسبى بالنسبة للبخارى لأن سلسلته أكثر وهذا الاعتراض بعينه يأتى فى قوله وفيه المصافحة الخ لأنه لاعلو نسبى حينئذ واعتبروا فيها التلميذ لأن شأن التلميذ أن يصافح شيخه وان كان مساويا له فى السند (قوله مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص) أى وكونهم فى أعلى الرتبة (قوله على الوجه المشروح أولا) أى فى المساواة وهو المثال المتقدم فى تصوير رواية النسائى مثلا قال السخاوى وهى أى المصافحة مفقودة فى هذه الأزمان وقال ابن قاسم إذا كانت المصافحة ماذكر فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساواة انتهى قال الشيخ على قارى وتوضيح المسألتين على ماذكره ابن الصلاح وغيره أن المساواة أن يقل عدد اسنادك الى الصحابى أومن قاربه كالتابعى بل ربما كان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك و بين الصحابى أو التابعى أو النبى صلى الله عليه وسلم من العدد مثل ماوقع بين مسلم مثلا و بينه والمصافحة أن يقل عدد إسنادك إلى الصحابى أو من قاربه وربما كان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوى الى آخره مساويا لاسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كأنه سمع الحديث من النسائى مثلا وصافحه ثم قال

من طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة وأكثر مايعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو والاقسام الموافقة والبدل واقع بدونه (وفيه) أى العلو النسبى (المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى إلى آخره) أى الاسناد (مع اسناد أحد المصنفين) كأن يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه و بين النبى صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) أى العلو النسبى أيضا (المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا

ابن الصلاح ولا يخفى على المتأمل أن فى المساواة والمصافحة الواقعتين لك لايتاتى إسنادك واسناد مسلم أو النسائى إلا بعيدا عن شيخهما فيلتقيان فى الصحابى أو قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة فى المساواة بالنسبة إلى رواية أحد المصنفين أو تلميذه ولايعتبر بحيث ينتهى اليه (قوله ونحن فى هذه الصورة) أى صورة استوائنا مع تلميذ النسائى وقوله كأنا لقينا النسائى قال بعضهم أى تلميذه والظاهر أنه لايحتاج إلى هذا التأويل وقوله فكأنا صافحناه أى لأن التلميذ شأنه أن يصافح شيخه (قوله ويقابل) بكسر الموحدة والعلو مفعول مقدم والنزول فاعل به قيل هو شؤم وقال ابن معين إنه قرحة فى الوجه وقوله بأقسامه أى الخمسة والحاصل أن كلا من ابن الصلاح وابن طاهر يقول إنها خمسة واتفقا على ماهية الأول والثانى واختلفا فى ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الأول منها إلى علو مسافة وهو قلة العدد والأخيران إلى علو صفة فى الراوى أو شيخه وحاصل الخمسة إما علو اسناد للقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أوالقرب من إمام أوالقرب إلى كتاب من الكتب الحديثية أوعلو لقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الأول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من إمام أوكتاب (قوله فيكون كل قسم الخ) وتفصيلها يعلم من تفصيل أقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق لأن سنده إن كان ثلاثا كان سند النزول المطلق أربعا وكذا التقابل بين الأقسام الباقية قال بعضهم لكن صرح ابن الصلاح فى المقدمة بأن العلوالمقابل للنزول إنما هو العلو النسبى (قوله خلافا لمن زعم الخ) الصحيح أن المراد به الحاكم وقال ابن قاسم وهو أى الزاعم الشيخ زين الدين العراقى فانه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره فى الألفية انتهى . قال الشيخ على قارى وهو غير صحيح لأن ماذكره العراقى فى شرح ألفيته مانصه وأما أقسام النزول فهى خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لايعرفها إلا أهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ماذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقى ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما إذا لم يكن مع النزول مايجبره كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أوأفقه أوكونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور أو إجازة أومناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولامفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ورويناه عن السلف قال الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو بالأخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندى أن الحديث العالى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه . قال السخاوى وأنزل مافى الصحيحين مما وقفت عليه مابينهما و بين النبى صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك فى غير ماحديث كحديث توبة كعب فى تفسير براءة وحديث بعث أبى بكر لأبى هريرة فى الحج فى براءة أيضا وحديث من اعتق رقبة فى الكفارات تلو الايمان والنذور فى باب قول الله تعالى ـ أوتحرير رقبة ـ وحديث أنه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة فى المشيئة والارادة من التوحيد وأربعتها فى البخارى وحديث

ونحن فى هذه الصورة كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه (ويقابل العلو بأقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول

النعمان الحلال بين وحديث عدى بن كعب لايحتكر إلا خاطىء وهما فى مسلم بل فيهما التساعيات انتهى . وهذا يؤيد ماقال ان الاعتبار بالعلو المعنوى وهو قوة الراوى ولهذا يقدم حديث الشيخين بل أحدهما مطلقا على حديث الموطأ مع أن أحاديثه ثنائيات وثلاثيات انتهى وانما ذكرناه مع طوله لما فيه من الفوائد (قوله فان تشارك الخ) هذاتقسيم للرواية باعتبار طريقها (قوله مثل السن) أى فانه يكفى وحده فى رواية الأقران ولا يكفى فى رواية المدبج وحده وكذا الأخذ عن الشيوخ فانه يكفى وحده فى رواية الاقران ولايكفى فى المدبج (قوله واللقى) أى أو اللقى كما صرح به السخاوى ولعله أتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفى باللقى (قوله وهوالأخذ عن المشايخ) قال ابن الصلاح وربما يكتفى الحاكم بالتقارب فى الاسناد أى الأخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السن والمراد بالتشارك فى السن واللقى المقاربة كما قال انما القرينان إذا تقارب سنهما واسنادهما انتهى وذلك كرواية الأعمش عن التيمى وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث واحد كرواية أحمد عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والأربعة فوقه أقران كما قال الخطيب (قوله فهو) أى التشارك المذكور هو النوع الخ المتن فى حد ذاته مرفوع على أنه مبتدأ وخبر وباعتبار مزج الشارح يقرأ الاقران بالجر لأن رب المنزل واحد وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الأمن من ظن الزيادة فى السند أو إبدال الواو بعن إن كان بالعنعنة ذكره السخاوى وقال مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر فقد قال الحاكم لا أحفظ لمسعر عن التيمى رواية على أن غيره توقف فى كون التيمى من أقران مسعر بل هو أكبر منه كما صرح به المزنى وغيره نعم روى كل من الثورى ومالك بن مغول عن مسعر وهم أقران فاذا أفرد أحد القرينين بالرواية عن الآخر فهو غير مدبج كرواية الأعمش عن التيمى وهما قرينان فحينئذ رواية الأقران نوعان مدبج وغير مدبج انتهى من شرح الدمياطى على البيقونية (قوله لأنه حينئذ يكون الخ) أى وانما سمى هذا النوع بالأقران لأن الراوى حينئذ أى وقت التشارك يكون راويا الخ وفى بعض النسخ كأنه حينئذ (قوله فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم سمى بذلك أخذا له من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وحده أن يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله أبو هريرة وعائشة ومالك والأوزاعى وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى .

فائدة : من المستظرفات أن محمد ابن سيرين روى عن أخيه يحيى بن سيرين وهو روى عن أخيه أنس بن سيرين وهو روى عن أنس بن مالك حديثا فوقع فى هذا السند ثلاثة تابعيون إخوة وروى بعضهم عن بعض (قوله وهو أخص من الأول) أى وهو رواية الأقران (قوله فكل مدبج الخ) تفريع ظاهر مفهوم من قوله أخص قال الجزرى مثاله فى الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد عن الآخر وفى التابعين الزهرى عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفى أتباع التابعين مالك عن الأزاعى وهو عنه وفى أتباع الأتباع أحمد بن حنبل عن على بن المدينى وهو عنه (قوله وقد صنف الدارقطنى فى ذلك) أى فى المدبج كتابا حافلا فى مجلد (قوله فى الذى قبله) أى وهو الأقران (قوله فهل يسمى مدبجا) أى فى الاصطلاح وقوله فيه بحث أى تردد أو بحث وتفتيش إذ يحتاج أن يكون الاصطلاح أخص من عموم مفهوم اللغة أومساويا له (قوله والظاهر)

مطلب : رواية الأقران والمدبج والأكابر عن الأصاغر

(فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى) أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل (السن واللقى) وهو الأخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذى يقال له رواية (الأقران) لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) أى القرينين (عن الآخر فهو) (المدبج) وهو أخص من الأول فكل مدبج أقران وليس كل أقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف أبو الشيخ الأصبهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر

أى من المادة اللغوية وقوله لا أى لا يسمى مدبجا كما سيأتى وقوله لأنه أى رواية الشيخ عن تلميذه وقوله من رواية الأكابر عن الأصاغر أى فينازع الاصطلاح أيضا إذ لم يبق حينئذ مابه الامتياز بينهما (قوله والتدبيج الخ) هذا تقوية لكونه لا يسمى مدبجا ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق كما هو معلوم (قوله من ديباجتى الوجه) بكسر الدال المهملة أى صفحتيه وهما الخدان المتساويان خلقة وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على مافى الصحاح والمحكم وغيرهما (قوله فيقتضى أن يكون ذلك) أى المدبج وقوله مستويا من الجانبين أى مستويا جانباه لأن المعنى اللغوى لابد من أن يراعى فى المعنى الاصطلاحى (قوله فلا يجىء فيه) أى فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه وقوله هذا أى التدبيج أو المدبج (قوله وان روى الراوى عمن هو دونه فى السن أو فى اللقى أو فى المقدار) أى روى الراوى الكبير عن صغير دونه فى السن أو دونه فى اللقى أو دونه فى المقدار أى أن يكون الكبير روى عن أصغر منه فى الطبقة والسن فأو فى كلام الشارح بمعنى الواو لأن الأدونية فى السن لازمة غالبا للأدونية فى المرتبة وذلك كرواية الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهرى أكبر منه سنا ورتبة ومالك تلميذه دونه فيهما والأصل والدليل على رواية الأكابر عن الأصاغر رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة كما فى صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى اليمن وإن مالكا يعنى ابن مرارة حدثنى بكذا وذكر شيئا أخرجه ابن منده وقوله أيضا حدثنى عمر أنه ماسابق أبا بكر الى خير قط إلا سبقه أخرجه الخطيب فى تاريخه والجساسة دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها لأنهم لما طلعوا على جزيرة بجانب المغرب فرءوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا إلى الجساسة أتجسس الأخبار للمسيخ الدجال وقيل ان هذه الدابة هى التى تخرج وتسم الناس وكان تميم الدارى إذ ذاك نصرانيا ثم أسلم بعد رضى الله تعالى عنه . وحاصله أن هذا النوع أقسام ثلاثة الأول أن يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك . الثانى أن يكون أكبر قدرا فى الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار وأحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى . الثالث أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم (قوله فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر) وهو نوع مهم تدعو اليه الهمم العلية والأنفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب فى السند مع مافيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم والى ذلك أشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروى عنه كذلك فتجهل بذلك منزلتهما (قوله رواية الآباء عن الأبناء) من فوائد معرفة هذا النوع الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أبا وذلك لأنه إذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف لأن الشأن أن الابن يروى عن أبيه لكونه الأصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أى أن صوابه أن يقول روى فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ولعل هذا التوهم فيمن لم يكن الظان عنده علم بأبوة أحدهما للآخر والا فليس إلا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم يذكروا لرواية الأبناء عن الآباء فائدة مخصوصة ولرواية الآباء عن الأبناء أمثلة كثيرة كقول أنس حدثتنى ابنتى أمينة أنه دفن لصلبى الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكروايته أيضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضل

والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجىء فيه هذا (و إن روى) الراوى (عمن) هو (دونه) فى السن أو فى اللقى أو فى المقدار (ف)هذا النوع هو رواية (الأكابر عن الأصاغر ومنه) أى من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الآباء عن الأبناء)

حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته أيضا عن ولده البحر عبد الله ذكر تلك الأمثلة السخاوى (قوله والصحابة) أى ومنه رواية الصحابة عن التابعين وذلك كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبى هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار (قوله والشيخ عن تلميذه) كرواية الزهرى عن مالك والبخارى عن أبى العباس السراج كما تقدم وقوله ونحو ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهرى عن مالك (قوله وفى عكسه) أى عكس رواية الأكابر عن الأصاغر وهو أن يروى الأصغر عمن فوقه فى السن واللقى أو المقدار وهو المعبر عنه برواية الأصاغر عن الأكابر وذلك كثير وأخص منه من روى عن أبيه عن جده (قوله لأنه) أى هذا الطريق فى الاسناد وقوله هو الجادة بتشديد الدال المهملة أى الطريقة المستوية المستقيمة المألوفة غالبا وفى الصحاح هى معظم الطريق (قوله وفائدة معرفة ذلك) أى معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر وقوله التمييز بين مراتبهم أى الرواة وقوله وتنزيل الناس منازلهم مرتب على ماقبله ومن تنزيل الناس منازلهم أن الصغير إذا انفرد بشىء من العلم يحق على الكبير الخالى عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله فى رواية الآباء عن الأبناء) أى وهو النوع الأول (قوله ومنه) أى من نوع العكس وقوله من روى عن أبيه عن جده الظاهر أن قوله عن جده لبيان الواقع لاللاحتراز لأنه بدونه يصدق عليه العكس ثم إن قوله ومنه من روى الخ ساقط من بعض النسخ وهو ثابت فى بعضها بعد قوله وفى عكسه كثرة على مانقله ابن قاسم ثم قال ينبغى تأخير ومنه من روى عن أبيه عن جده عن العلة وهى قوله لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى بتصرف (قوله فى معرفة من روى الخ) مثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيرى فالصحابى هو معاوية وهو جد بهز وقوله وقسمه أى قسم هذا النوع وقوله فنه أى من ذلك النوع (قوله ومنه مايعود) الضمير فيه على أبيه أى ومنه مايحتملهما معا كما يأتى وقوله وبين ذلك أى وضح ذلك النوع (قوله وخرّج) فى كل ترجمة حديثا من مرويه اعلم أن أفراد هذا النوع مما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فمعرفته مهمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع (قوله وزدت عليه) أى على تراجم كتابه . قال ابن قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف وأظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها فى الوجود وهى حماد بن عيسى الجهنى عن أبيه عن أبيه عبيدة بن صفر وعبد الله بن الحكم عن أمه أمية عن أمها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن أبى صقر عن أبيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير ابن النعمان بن بشير عن أبيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهود عن أبيه عن جده جهود ولما رأيت هذا وضعت كتابا وبينت فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء وفصلت فيه كل قسم على حدته وخرّجت فى كل ترجمة حديثا إلا ما كان فى أحد الكتب الستة وما كان فى بعض الكتب التى لم تكن تحضرنى إذ ذاك فنسبته إليها والله أعلم (قوله وأكثر ماوقع فيه) أى فى هذا النوع وقوله ماتسلسلت فيه الرواية أى رواية الأبناء وقوله عن الآباء أى عن الأجداد (قوله بأربعة عشر أبا) أى جدا أطلق عليه مجازا وهو مارواه الحافظ السمعانى فى الذيل قال أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبى الحسن البسطامى الامام بقراءتى وأبو بكر محمد بن على بن ياسر الجيانى من لفظ قالا حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن على بن أبى طالب من لفظ ببلخ قال حدثنى سيدى

والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفى عكسه كثرة) لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة (ومنه من روى عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وأفرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساما فنه مايعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه مايعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرّج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ماوقع فيه ماتسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا

ووالدى أبو الحسن على بن أبى طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال حدثنى أبى أبوطالب الحسن ابن عبدالله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال حدثنى والدى أبوعبد الله عبدالله بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى عبيد الله بن على قال حدثنى أبى على بن الحسن قال حدثنى أبى الحسن قال حدثنى أبى الحسين بن جعفر الملقب بالحجة قال حدثنى أبى عبـد الله قال حدثنى الحسن الأصغر قال حدثنى أبى على بن الحسين بن على عن أبيه عن جـده عن علىّ رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة (قوله وإن اشترك اثنان) أى فى الرواية عن شيخ وقوله وتقدم موت أحدهما أى أحد الراويين على موت الراوى الآخر (قوله فهو السابق) أى باعتبار أحدهما وقوله واللاحق أى باعتبار الآخر والمراد أن هذا النوع يسمى السابق واللاحق أى ذوالسابق واللاحق قال شيخ الاسلام فى معرفـة من اشترك فى الرواية عنـه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيـد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب وذلك لأنه إذا اشترك راويان فى الأخـذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر يثبت العلو لمتقـدم الوفاة لأن العلو قد يكون بها أى بتقدم الوفاة وإذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله الأمن من سقوط شيء من إسناد المتأخر أى بينـه وبين شيخه أى لأنه لما رأى أن من أخـذ عن الشيخ مات فيظن أن هناك واسطـة بين هـذا الراوى والشيخ وقال السخاوى وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب وأما ابن الصلاح فانه قال معرفـة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر وقال الجزرى السابق واللاحق عبارة عمن اشترك فى الرواية متقـدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر غير معدود من معاصرى الأول من طبقته ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب وقال السخاوى وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء فى إسناد المتأخر وتفقه الطالب أى تفهمه فى معرفـة العالى والنازل والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه أى حديث الشيخ (قوله وأكثر ماوقفنا عليـه) أى باعتبار الزمن وقوله من ذلك أى من تقدم موت أحدهما على الآخر أو مما ذكر من السابق واللاحق أى مما بينهما (قوله مابين الراويين) أى الزمن الذى هو بين الخ وقوله فيه أى فى الزمان وقوله فى الوفاة أى لأجل الموت وفى حقه وقوله مائة أى هـذه المدة وهى مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب أن ماعبارة عن الزمان وأكثر مبتدأ وما فى مابين خبره ومائة مبتدأ خبره الظرف المتقدم عليه والجملة صلة ما أو الصلة هى الظرف ومائة فاعل به وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمـة ما فى الموضعين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله مابين الراويين فيه فى الوفاة وجعل مائة خبر أكثر لكان أحسن كما أشرنا اليـه (قوله وذلك) أى وبيان ذلك وقوله السلفى بكسر الســين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبـة الى سلفة بعض أجداده ومعناه مقطوع الشفة (قوله سمع منـه) أى من تلميذه الذى هو السلفى وقوله أبو على البردانى بفتح الموحـدة وسكون الراء وقوله أحد مشايخـه أى مشايخ السلفى (قوله حـديثا) أى فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر وقوله ورواه أى روى البردانى ذلك الحديث وقوله عنه أى عن السلفى وقوله ومات أى البردانى (قوله سبطه) مرفوع على أنه اسم كان والسبط ابن الابن والحفيد ابن البنت (قوله وكانت وفاته) أى وفاة سبطه أبى القاسم سنة خمسين وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة وهذا يفيد أنه لايشترط الاتحاد فى الحـديث وما تقدم يفيده (قوله ومن قديم ذلك) أى هذا النوع أن السلفى متأخر عن البخارى ذكره

مطلب فى بيان السابق واللاحق

(وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما) على الآخر (فهو السابق واللاحق) وأكثر ماوقفنا عليـه من ذلك مابين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفى سمع منـه أبو على البردانى أحـد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبا القاسم عبـد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخارى حدث عن تلميـذه أبى العباس السراج شيئا فى التاريخ وغيره

ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب مايقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (وان روى) الراوى (عن اثنين متفق الاسم) أومع اسم الأب أومع اسم الجد أومع النسبة (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ماوقع فى البخارى فى روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فانه إما أحمد ابن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فانه اما محمد بن سلام أو محمد ابن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر (فباختصاصه) أى الشيخ المروى عنه (بأحدهما

الملا (قوله ومات) أى البخارى وقوله سنة ست وخمسين ومائتين قال شيخ الاسلام وكانت وفاته أى البخارى رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند وألهم حفظ الحديث وهو فى الكتاب وسنه عشر سنين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكتابه ما قرئ فى شدة إلا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه انتهى من ختم القسطلانى على البخارى (قوله أبو الحسين) اسمه أحمد ابن أبى نصر محمد بن أحمد بن عمر النيسابورى الزاهد وقوله الخفاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفاء صانع الخفاف أو بائعها وقوله ومات أى الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة فيكون بين وفاة البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وهذا لايعين أن الحديث واحد (قوله وغالب مايقع من ذلك) أى لأن أعمار هذه الأمة مابين الستين والسبعين فالزائد على المقدار هنا قليل (قوله أن المسموع منه) أى أن الشيخ المسموع منه وقوله قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه أى الذى سمع عنه عند تقدم سنه وقوله زمانا أى حال كون المسمع فى ابتداء أمره زمانا (قوله حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بفتحتين والمراد منه حديث السن (قوله ويعيش) أى ذلك البعض أى بعض الأحداث (قوله فيحصل من مجموع ذلك) أى من تأخر الشيخ بعد موت أول الراويين عنه زمانا وعيش التلميذ بعد السماع منه وقوله نحو هذه المدة أى المديدة التى تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها (قوله متفق الاسم) أى فقط ليصح العطف فى قوله أو مع اسم الأب وقوله أو مع اسم الجد عطف على قوله مع اسم الأب فلا يلزم الاتفاق فى اسم الأب أو على فقط المقدر بعد قوله مع اسم الأب فيلزم الاتفاق فى الاسم واسم الأب والجد وكذا الحال فى قوله أو مع النسبة (قوله لم يضر) أى فلا يحتاج لتفتيش ولا لغيره لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال ابن قاسم فهم منه أنهما إذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه انتهى (قوله ومن ذلك) أى مما إذا اتفقا فى الاسم فقط وبعبارة ومن ذلك أى مما إذا كانا ثقتين ما وقع الخ (قوله عن أحمد غير منسوب) أى لم يذكر معه مايتميز به وقوله فانه أى أحمد المذكور (قوله أو عن محمد) أى وفى روايته عن محمد الخ وابن سلام بفتح أوله وتخفيف ثانيه (قوله الذهلى) بضم المعجمة وفتح الهاء ومثال مااتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم الخليل بن أحمد الأول هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى الخليل بن أحمد أبو بشر بن المزنى روى عن المستنير ومثال مااتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى والثانى أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى والرابع أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى ومثال مااتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصارى الأول القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى البصرى شيخ البخارى والثانى أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصارى ذكره الملا (قوله ومن أراد لذلك) أى

للتمييز وقوله فباختصاصه أى فعليه بمعرفة اختصاصه والأظهر أن يقال التقدير فليعلم أنه باختصاصه الخ وقوله أى الشيخ المروى عنه أى المعبر عنه بالراوى فيما سبق كالبخارى والافيه تشتيت للضمير ولم يتقدمله مرجع وفى بعض النسخ فباختصاصه أى الراوى بأحدهما الخ وهى ظاهرة وقوله بأحدهما أى بأحد الشيخين (قوله يتبين المهمل) أى يتبين الشيخ المهمل المروى عنه أى إذا كان التلميذ ملازما لأحد الشيخين فان ذلك الشيخ يتميز عن الآخر بملازمة التلميذله أو يقال إن الشيخ واحد وله تلميذان فيتميز أحد التلميذين بملازمته للشيخ قال ابن قاسم قوله فباختصاصه هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور وتقدم ذكر الراوى فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا فكان حقه أن يقول فباختصاص أحدهما بالآخر يتبين المهمل (قوله ومتى لم يتبين ذلك) أى بأن لم يختص بأحدهما وقوله فيرجع بالبناء للمفعول وقوله فيه أى فى هذا الاشكال (قوله والظن الغالب) وقال ابن الصلاح ور بما قيل بظن لايقوى (قوله وان روى عن شيخ) أى ثقة عن ثقة حديثا وقوله وجحد الشيخ مرويه أى نفاه كأن يقول ليس هذا من حديثى أومارأيت هذا وقوله فان كان أى جحده جزما أى على سبيل الجزم والقطع (قوله فان وقع) أعاد الشرط للتأكيد فسقط قول ابن قاسم هذا حشو لاأصل له وقوله منه أى من الشيخ وقوله ذلك أى الجحد أوالجزم أو الجحد على سبيل الجزم (قوله رد ذلك الخبر) أى المروى على المختار وهو محكى عن الشافعى و بعضهم بالغ فى ذلك فنقل الاجماع عليه (قوله لكذب واحد منهما لابعينه) قال ابن قاسم أى لكذب الأصل فى قوله كذب على أومارأيت هذا إن كان الفرع صادقا ولكذب الفرع فى الرواية إن كان الأصل صادقا فى قوله كذب على أومارأيت هذا إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما فالملك لا يكون قادحا انتهى . قال الملا فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لارده فانه إذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب على فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا . أجيب بأنا سلمنا ذلك إذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله أعلم انتهى . (قوله ولا يكون ذلك) أى رد الخبر وقوله قادحا فى واحد منهما أى من الشيخ والتلميذ (قوله للتعارض) أى لأنه ليس أحدهما أولى بقبول ماتضمن الجرح من الآخر فلا يكون المروى بخصوصه قادحا فى عموم الروايات الباقية عنهما (قوله أوكان جحده) أى الحديث وقوله احتمالا أى على سبيل الاحتمال وقوله ماأذكر هذا أى هذا الحديث (قوله أو لاأعرفه) أى لاأعرف الراوى ونحوه كلا أذكر أنى حدثته مما يقتضى جواز أن يكون نسيه (قوله فى الأصح) وهومذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين (قوله لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ) أى والحكم للذاكر لأن المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد (قوله وقيل لايقبل) قائله بعض أصحاب أبى حنيفة (قوله فكذلك ينبغى أن يكون) أى حديثه أوروايته (قوله وتبعاله فى النفى) فى كثير من النسخ فى التحقيق واهل التقدير فى تحقق النفى يعنى وقد أنكره أصله فلا يقبل حديثه وفى بعض النسخ فى نفى التحقيق وفى بعضها فى النفى والتحقيق والأحسن فى النفى فقط لأن التحقيق هو الاثبات وقدتقدم .

فائدة : التحقيق ذكر الشىء على الوجه الحق أو إثبات المسئلة بدليل والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر والتنميق هو الاتيان بعبارة سهلة مراعى فيها المعانى والبيان والترقيق بالراء المهملة هو الاتيان بعبارة حسنة حلوة فائقة والتوفيق هو السلامة من اعتراض الشرع فهذه خمس كلمات لابأس بمعرفتها واليها الاشارة بقول بعضهم :

يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك أوكان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب (وان) روى عن شيخ حديثا ف(جحد الشيخ مرويه) فان كان (جزما) كأن يقول كذب على أومارويت هذا أو نحوذلك فان وقع منه ذلك (رد) ذلك الخبر لكذب واحد منهما لابعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض (أو) كان جحده (احتمالا) كأن يقول ماأذكر هذا أولا أعرفه (قبل) ذلك الحديث (فى الأصح) لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لايقبل لأن الفرع تبع للأصل فى اثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه وتبعاله فى التحقيق

وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الأصل لاينافيه فالمثبت مقدم على النافى وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا (وفيه) أى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب (من حدث ونسى) وفيه مايدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى به ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواة) فى اسناد من الأسانيد (فى صيغ الأداء) كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان

ذكر الدليل سم تحقيقا وإن أتى دليل ذا فتدقيق زكن
وما المعانى والبيان روعيا فيه فتنميق فكن لى داعيا
وحسن تعبير بترقيق علم وفاق شرع قل بتوفيق وسم

(قوله وهذا) أى هذا القيل وفى نسخة وهو أى القيل وقوله متعقب أى معترض (قوله وعدم علم الأصل لاينافيه) أى لاينافى صدق الفرع وهو مثبت جازم (قوله فالمثبت مقدم على النافى) الأولى أن يقول فالجازم مقدم على المتردد وقال ابن قاسم على قوله فالمثبت مقدم على النافى هذا ليس بجيد لأن فى مسئلة تكذيب الأصل جزما الأصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالأولى أن يقول لأن المحقق مقدم على المظنون أو الجزم مقدم على المظنون أو الجزم مقدم على الترديد انتهى (قوله وأما قياس ذلك بالشهادة) أى على الشهادة حيث قالوا إن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذلك فى الرواية (قوله ففاسد) أى لأنه قياس مع الفارق قال ابن قاسم ظاهره أنه جواب سؤال مقدر وحاصله أنه جواب مع الفارق وهو لايؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى (قوله بخلاف الرواية) أى فانها تقبل مع القدرة على رواية الأصل وهو الشيخ فيمكن أن تحدث وتروى مع وجود الأصل كما وقع للامام مالك وشيخه ربيعة فكان الامام مالك يحدث وشيخه حاضر (قوله فافترقا) أى فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على أن بعض المتأخرين أجرى الوجهين فى الشهادة على الشهادة إذ الظاهر توقف الأصل دون إنكاره (قوله من حدث ونسى) أى أن الدارقطنى سمى كتابه بهذا الاسم وهو من حدث ونسى وقوله وفيه أى فى هذا الكتاب مايدل الخ (قوله مايدل على تقوية المذهب الصحيح) أى الذى عبر عنه المصنف بقوله فى الأصح (قوله لكون كثير منهم) أى من المحدثين (قوله فلما عرضت) أى تلك الأحاديث وقوله عليهم أى على محدثيها (قوله لم يتذكروها) أى وما أنكروها بل ترددوا فيها وفى بعض النسخ لم يتداروها (قوله لكونهم لاعتمادهم على الرواية عنهم) أى من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم (قوله صاروا يروونها) أى يروون تلك الأحاديث التى كانت رويت عنهم (قوله عن أنفسهم) قال الملا ليس تأكيدا لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة إلى أنفسهم ولايفيد عنهم إلا تعيين الرواة والأظهر أن يقال عنهم متعلق يروونها وعن أنفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل أنفسهم انتهى بتصرف وهى ركيكة (قوله فى قصة الشاهد واليمين) وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبه أخذ مالك والشافعى فاذا كان للمدعى شاهد واحد فيحلف ويكون حلفه بمنزلة شاهد آخر (قوله الدراوردى) بفتح أوله بعده راء فواو مفتوحة فراء ساكنة بعده دال مهملة فياء نسبة (قوله ابن عبد الرحمن) فى نسخ ابن أبى عبد الرحمن وقوله عن سهيل أى المذكور الخ السند (قوله قال) أى عبد العزيز وقوله فسألته عنه أى فسألت سهيلا عن هذا الحديث وقوله فلم يعرفه أى ولم ينكره بل تردد فيه (قوله حدثنى ربيعة عنى) أى وهو ثقة عندى والأولى أن يقول حدثنى عبد العزيز عن ربيعة عنى الخ هذا مقتضى الظاهر (قوله أنى حدثته عن أبى به) أى بالحديث المذكور ولا أحفظه قال ابن قاسم إن كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل أن يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى أنى حدثت عن أبى انتهى قال الملا والظاهر أن فيه تصرفا والأصل فلقى سهيل ربيعة وذكر أنه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا انتهى (قوله ونظائره كثيرة) ويدل عليه قوله لكون كثير منهم حدثوا الخ (قوله وان اتفق الرواة) فى اسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء

قال الشيخ على قارى لما كان المتن والشرح متغايرين فى الحقيقة وإن جعلا كتابا واحدا فى الحكم جاز تعلق الجارين فى معنى واحد بقوله اتفق مع أنه يمكن أن يكون الثانى بدل البعض من الكل باعادة الجار انتهى (قوله أوغير ذلك) بالجر عطف على محل سمعت أى أوغير ماذكر من الصيغتين وقوله من الصيغ أى من صيغ الأداء أى التى هى مثلها فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد كمن فلان عن فلان وهكذا إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أوغيرها) أى غير صيغ الأداء وقوله من الحالات القولية أى فقط (قوله لقد حدثنى فلان الخ) أى إلى آخر السند ولابد من ذكر متن الحديث قال السخاوى وكحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل انتهى (قوله أوالقولية والفعلية معا الخ) قال السخاوى وذلك فى حديث واحد كحديث أنس مرفوعا لايجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله آمنت الخ انتهى وتفصيل إسناد هذا الحديث ذكره العراقى باسناده وهو شيخ العسقلانى شيخ السخاوى ولعل أخذ اللحية إشارة إلى أن الأمر بيد الغير وإيماء إلى التسليم والانقياد له ولهذا يقال فى الأمثال لحية فلان بيدى أى هو مغلوب وتحت تصرفى أتصرف فيه كيف أشاء ومنه قوله تعالى ـ مامن دابة إلاهو آخذ بناصيتها ـ ومثال الحال القولية فقط قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة وأنا أحبك فقل الخ أى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يامعاذ إنى أحبك فقل الخ ومعاذا يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل الخ ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى شيخى وأنا أحبك فقل الخ وهكذا إلى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده أولا من جهة الصعود على العادة فى الرواية بلا تسلسل ثم تذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول وأصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف وهو مارواه عبد الله بن سلام بفتح أوله وتخفيف ثانيه قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لونعلم أى الأعمال أقرب إلى الله لعملناه فأنزل الله عزوجل ـ سبح لله مافى السموات ومافى الأرض وهو العزيز الحكيم ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون ـ قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبوسلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبوسلمة قال الأوزاعى فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الأوزاعى قال الدارمى فقرأها علينا محمد بن كثير وقد تذكر السلسلة فى القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج إلى النزول كما فى الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى إسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى يا إسرافيل بعزتى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه فى النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الأكبر

أوغير ذلك من الصيغ (أوغيرها من الحالات) القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثنى فلان الخ أوالفعلية كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الخ أوالقولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ

و يلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا وقد أثبته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه انتهى من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة بفتح أوله وكسر ثانيه ثم تحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره فوقية المكي ومن أمثلة الحال الفعلية ماوقع لأبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء و بث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوى على شيخ الاسلام (قوله فهو المسلسل) بفتح السين المهملة وهو فى اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد وهو آخر فن المصطلح أعاننا الله على الاتمام بحرمة النبي عليه الصلاة والسلام قال السخاوى ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وحده ابن جماعة بقوله ما اتفق رواته على صفة أوحالة أوكيفية مثاله أن يقول الراوى حدثنى والله فلان بكذا قال حدثنى والله فلان بكذا قال حدثنى والله فلان بكذا و يسمى مسلسل الحلف قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله بحسب الأصل على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع كقول كل من الرواة حدثنا فلان وهو قابض على لحيته أوقائم أومتبسم أوغير ذلك من الصفات ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصفه ككونه بالقراء والحفاظ أوالآباء أو المكان أوالزمان قال السخاوى كمسلسل المشابكة فتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال انتهى وقوله ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصفه أى لا فى أصل الحديث لأن أصله قد يكون صحيحا (قوله وهو) أى المسلسل وقوله من صفات الاسناد أى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن و بخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما معا (قوله وقد يقع التسلسل) أى ان الأصل أن يكون التسلسل من أول السند إلى آخره وقد يقع فى معظم الاسناد أى أكثره (قوله المسلسل بالأولية) أى المنسوب للأول من حيث ان كل راو انما يرويه إلى من لم يسمع منه شيئا من الأحاديث قبل ومثال المسلسل بالأولية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء فيقول الراوى سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه و يقول شيخ شيخه سمعت من شيخى وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى تمام السلسلة من جهة الصعود فأول حديث تأخذه عن الشيخ يقال له حديث الأولية . والحاصل أن المسلسل فيه من الحديث ماتوارد رجال اسناده واحدا فواحدا حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواية أوللاسناد وسواء كان ماوقع فيه الاسناد متعلقا بصفة الأداء أومتعلقا بزمن الرواة أومكانها وسواء كانت صفة الرواة قولا أوفعلا أوقولا وفعلا معا كما سبق وهذا ماعليه الأكثرون وقال الحاكم ومن أنواعها أن تكون ألفاظ الأداء فى جميع الرواة دالة على الاتصال و إن اختلفت بأن قال بعضهم سمعت و بعضهم أنبأنا و بعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث قص الأظفار فانه مسلسل بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم وقد قال الجزرى فى الحصن وقد روينا فى استجابة الدعاء فى الملتزم حديثا مسلسلا من طريق أهل مكة انتهى (قوله فان السلسلة تنتهى فيه) أى فى اسناده وقوله فقط توكيد وان كان يستغنى عنه

(فهو المسلسل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث المسلسل بالأولية فان السلسلة تنتهى فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا

عنه بالانتهاء يعنى وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالأولية فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع عمرو من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفى سماع عبدالله من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله إلى منتهاه) أى إلى منتهى الاسناد وهو الصحابى الراوى هذا الحديث وقوله فقد وهم بكسر الهاء أى غلط (قوله وصيغ الأداء) أى الرواية فى الاسناد وقوله المشار إليها أى بقوله سابقا فى صيغ الأداء (قوله على ثمان مراتب) أى أنواع لكل واحدة منها رتبة على مايأتى (قوله الأولى) أى المرتبة الأولى من المراتب الثمانية (قوله سمعت وحدثنى) أى فيما إذا كان التلميذ يسمع والشيخ يقرأ وان كان بينهما فرق كما سيأتى وفى الترتيب الذكرى إيماء اليه (قوله ثم أخبرنى وقرأت عليه) أى فيما إذا كان الشيخ يسمع والتلميذ يقرأ عليه وهذه طريقة المشارقة وأما المغاربة فلم يفرقوا كما يأتى . والحاصل أنه إنما كان سمعت وحدثنى فى المرتبة الأولى لأن السماع من الشيخ أعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الأخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم حصره فى المشافهة (قوله ثم قرىء عليه وأنا أسمع) بالبناء للمجهول بأن يقرأ المقرىء وهم يسمعون وقوله وهو الثالثة أى لعدم المخاطبة ففيها عدم احتمال التثبت والغفلة ذكره الملا (قوله ثم أنبأنى وهى الرابعة) ومثلها نبأنى لأنها تحتمل الاجازة لأنها فى عرف المتقدمين بمعنى اخبار وفى عرف المتأخرين للاجازة (قوله ثم ناولنى وهى الخامسة) أى لما سيأتى أنها أرفع أنواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماع (قوله ثم شافهنى) أى بالاجازة أى بأن يقول الشيخ أجزتك بالبخارى أو بمسلم مثلا وهى الاجازة المطلقة فاذا أردت أن تحدث بشىء من البخارى مثلا فتقول شافهنى فلان بكذا (قوله وهى السادسة) أى لأن مطلق الاجازة التلفظ بها دون المناولة (قوله ثم كتب الى) أى بالاجازة أى إذا كان بعيدا عنه وقوله وهى السابعة أى لأن الاجازة المكتوبة دون التلفظ بها وحاصله أن وجه تقديم سمعت على حدثنى هو أن الثانية تحتمل الواسطة كما يذكره المصنف ووجه تقديم حدثنى على أخبرنى مايذكره أو كون أخبرنى مأخوذا من الخبر وهو أعم من الحديث ووجه تقديمه على قرأت عليه مع أن كلا منهما لايحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى أن بعضهم لم يجعل قرأت من وجوه التحمل هذا وسيأتى مايقوى تقديم قرأت على أخبرنى فى قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرىء عليه وأنا أسمع تأكيد أمر الغفلة باعتبار الشيخ والراوى ووجه تقديمه على أنبأنى إنما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولنى أنه ليس فى المناولة تحديث أصلا بل هو أن يعطيه الشيخ كتابه باذنه بالرواية لأن مطلق الاجازة التلفظ بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة أنه أقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه أنه لامشافهة فيها (قوله ولعدم السماع) أى والمحتملة لعدم السماع أيضا وذلك يشمل الاجازة فقط بالمشافهة أو المكاتبة (قوله وهذا) أى قوله ونحوها وقوله مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل وفاعلها فلان القائل والذاكر والراوى وهذا فيما إذا لم يذكر الجار والمجرور وأما إذا ذكر مثل قال لى فلان فهو مثل حدثنا فى أنه متصل لكنهم كثيرا مايستعملونها بها فيما سمعوا حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا (قوله فاللفظان الأولان) أشار الشارح إلى أن الأولان فى المتن صفة لموصوف محذوف وكان الأنسب أن يقول الأوليان أى الكلمتان الأوليان أو الصيغتان (قوله صالحان) الأولى ثابتان (قوله وتخصيص التحديث) أى دون الاخبار (قوله هو الشائع بين أهل الحديث) أى وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ وقوله اصطلاحا أى وان كانت

إلى منتهاه فقد وهم (وصيغ الأداء) المشار إليها على ثمان مراتب الأولى (سمعت وحدثنى ثم أخبرنى وقرأت عليه) وهى المرتبة الثانية (ثم قرىء عليه وأنا أسمع) وهى الثالثة (ثم أنبأنى) وهى الرابعة (ثم ناولنى) وهى الخامسة (ثم شافهنى) أى بالاجازة وهى السادسة (ثم كتب إلى) أى بالاجازة وهى السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى (ف) اللفظان (الأولان) من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثنى صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة

وفى ادعاء الفرق بينهما تـكلف شديد لـكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد (فان جمع) الراوى أى أتى بصيغة الجمع فى الصيغة الأولى كأن يقول حدثنا فلان أوسمعنا فلانا يقول (ف)هو دليل على أنه سمع منه (مع غيره) وقد تـكون النون للعظمة لـكن بقلة (وأولها) أى المراتب (أصرحها) أى أصرح صيغ الأداء فى سماع قائلها لأنها لاتحتمل الواسطة ولأن حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا

اللغة لا تساعده كما قال ولا فرق الخ (قوله وفى ادعاء الفرق بينهما) أى لغة وقوله تـكلف شديد ولعل التـكلف إنما هو أن الاخبار مأخوذ من الخبرة وهى الاختبار وفى القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو أنه هل يقره أم لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتـكلف وخير مايقال فيه أى أحسن مايوجه به أنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين انتهى (قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية) ذكر السخاوى فى شرح الألفية أن التمييز بين أخبرنا وحـدثنا استشهد له بعض الأئمة بأنه لو قال من أخبرنى بكذا فهو حرّ ولا نية له فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول أوكلام عتق بخـلاف مالو قال من حدثنى بكذا فانه لايعتق إلا إن شافهه زاد بعضهم والبشارة مثـل الخبر انتهى والظاهر أن مبنى الايمان على عرف أهـل الزمان ثم إنه يحتمل أن يكون العرف إما خاصا أو عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار بأن الأول هو الخـبر السابق الذى يظهر أثره على بشرته فـلو قال لعبيده من بشرنى بكذا فهو حرّ فالمبشر الأول هو الذى يعتق لاغير ولو قال من أخبرنى يعتق كل من أخبره منهم ، وقال ابن دقيق العيد حدثنا فى العرف بعيـد من الوضع اللغوى بخلاف أخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليـه فأقر به فلفظ الاخبار أعم من التحديث فـكل تحديث إخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ أن العرف مقدم على اللغـة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا فيحمل على السماع من الشيخ و إذا قال أخبرنا يحمل على سماع الشيخ (قوله مع أن هذا الاصطلاح) أى وهو الفرق (قوله إنما شاع عند المشارقة) أى معظمهم وقوله ومن تبعهم أى وهو مذهب الأوزاعى وابن جريج والشافعى ومسلم بل قيل إنه مذهب أكثر المحدثين منهم ابن وهب والنسائى (قوله وأما غالب المغاربة) أى ومن تبعهم (قوله بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحـد) أى وهو جواز إطلاقهما معا فى القراءة على الشيخ وقد قيـل إن هذا مذهب الحجازيين والـكوفيـين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيـد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة أجلاء من المحدثين (قوله فى الصيغة الأولى) أى بصيغة المرتبة الأولى وهى سمعت وحـدثنى والأولى أن يقول فى الأوليين (قوله مع غـيره) أعم من أن يكون ذلك الغير واحدا أو أكثر مذكرا أو مؤنثا (قوله وقد تـكون النون) أى فى المتـكلم وقوله للعظمة أى للمعظم نفسه نحو ــ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ــ إنا أعطيناك الـكوثر ــ إنا نحن نزلنا الذكر ــ إنا رادّوه اليك ــ إنا أوحينا إليك ــ وهو كثير فى القرآن (قوله لـكن بقلة) أى لـكن يوجد بوصف القلة فى الاسناد وغـيره إذ أكثر مايقول المنفرد حدثنى وأخـبرنى (قوله وأولها) أى الأول الحقيق وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثنى و يدل عليه قوله الآتى ولأن حدثنى قد يطلق الخ فالأظهر تفسير كل من ضمير أولها وأصرحها بصيغ الأداء أو الأول يفسر بصيغ الأداء والثانى بالمراتب الثمانية عكس ماصنع المصنف (قوله فى سماع قائلها) أى إن أولها وهو سمعت أصرحها فى سماع الخ (قوله لأنها لاتحتمل الواسطة) أى بخلاف حدثنى وما بعده ومثاله . قال الحسن البصرى حدثنا ابن عباس على متن البصرة أى ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس (قوله ولأن حدثنى قد يطلق على الاجازة تدليسا) أى وسمعت لا يكاد يطلق فيها فى حاشية ابن قاسم قال المصنف فى تقريره فهذا يدل عليه ماروى مسلم فى قصة الرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك أشهد أنك الرجل الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن هذا الرجل لم يسمع من النبىّ صلى الله عليه وسلم و إنما يريد بحدثنا جماعة المسلمين انتهى قال

الشيخ

(وأرفعها) مقدارا ما يقع (فى الاملاء) لما فيه من التثبت والتحفظ (والثالث) وهو أخبرنى (والرابع) وهو قرأت (لمن قرأ بنفسه على الشيخ (فان جمع) كأن يقول أخبرنا أو قرأنا عليه (فهو كالخامس) وهو قرئ عليه وأنا أسمع وعرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لأنه أفصح بصورة الحال

تنبيه : القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم بذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة الى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله أعلم (والانباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الاخبار

الشيخ على قارى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لاعلى الاطلاق تدليسا المستشهد عليه تم كلامه وإنما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق فى الاجازة وإنما هو عائد على ماقبله فان مثل هذا لايخفى على من له أدنى مسكة من العقل والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذى هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الأنام وإنما أتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوّض الأمر إلى ذوى الأفهام ان صح أنه قرر ماحرر فى هذا المقام والله تعالى أعلم بالمراد والحاصل أن حدثنى وسمعت منه أول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق وههنا أشار الى التفاوت بينهما فقال أولها أصرحها وقد اختلف فى أن أيها أصرح فاختار الخطيب وتبعه المصنف أن أولها سمعت ثم حدثنى لما سبق من الأدلة وقال بعضهم حدثنى لدلالته على أن الشيخ رواه إياه بخلاف سمعت والأول أصح هذا ومما يدل على بطلان كلام ابن قاسم أن ابن القطان قال وأنا أعلم أن حدثنا ليس بنص فى أن قائلها سمع فى مسلم حديث الذى يقتله الدجال الخ ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات فيكون مراده حديث أمته هذا إن لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه السلام انتهى (قوله وأرفعها مقدارا منصوب على التمييز أى أعلى صيغ الأداء فى كل مرتبة مايقع الخ والأولى حذف مايقع لأنه عطف على أصرح ولكن تعليل الشارح بعد يفيد أنه مستأنف والا لاكتفى بالتعليل الأول (قوله لما فيه) أى الاملاء من التثبت والتحفظ بمعنى أن السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب وأما سرد والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه لما فيه من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتابة فهما لذلك أبعد من الغفلة وأقرب من التحقيق (قوله والثالث) أى من صيغ الأداء (قوله فهو كالخامس) أى من حيث الجماعة فاذا قال الراوى قرأنا فيفيد أنهم جماعة ومعلوم أن الجماعة لايقرءون جميعا على شيخ واحد فى وقت واحد ولكن الحق أنه كالخامس فى المرتبة والجمعية لأن المرتبة تصير ثالثة (قوله وعرف من هذا) أى مما ذكر من أن أخبرنى وقرأت عليه لمن يقرأ بنفسه و بعبارة وعرف من هذا لم يعرف منه نعم يعرف من العلة و إلا فلم يتقدم له مايعرف منه (قوله خير من التعبير بالاخبار) أى حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة إذ المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولاشك أن قراءته فى إفادة ذلك المقصود أصرح وأظهر من أخبرنى (قوله لأنه أفصح بصورة الحال) أى فالتعبير بقوله قرأت على فلان خير وقوله لأنه أفصح علة العلة (قوله عند الجمهور) أى جمهور المحدثين يعنى فكما يكون التحمل بالسماع من الشيخ كذلك يكون بالقراءة عليه (قوله وأبعد من أبى ذلك) أى من قال ان القراءة على الشيخ ليست من وجوه التحمل فقد أبعد أى أتى بوجه بعيد لايقبل فلذلك أنكروا عليه (قوله عليهم) أى على العراقيين وقوله بذلك أى بسبب ذلك الاباء وفى نسخة فى ذلك (قوله حتى بالغ بعضهم) أى بعض العلماء وقوله فرجحها أى رجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب ابى حنيفة على ماذكره العراق (قوله وذهب جمع جم) أى كثير (قوله وحكاه) أى حكى البخارى ذلك المذهب فى أوائل الخ فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس سمعت أبا عاصم عن مالك وسفيان أن القراءة على العالم وقراءته سواء (قوله يعنى فى الصحة والقوة سواء) تفسير لما بعده وهو قوله سواء وكان الأولى أن يقدم لفظ سواء ثم يقول أى فى الصحة والقوة قال الملا والحاصل أن القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع و يسميها أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو أو قرا غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب أو حفظ

إلا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن) لأنها في عرف المتأخرين للاجازة (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (إلا من مدلس) فانها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط) في حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) أى الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة ليحصل الأمن في باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى (وهو المختار) تبعا لعلى ابن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد

وسواء حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة من السامعين أحد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ماذكره العراقى قال والمخالف لايعتد به فى نقض الاجماع من السلف كأبى عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزى عنه ووكيع قال ما أحدث قط عرضا وعن محمد بن سلام أنه أدرك الامام مالك بن أنس والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجوه عنى وكان مالك يأبى هذه المقالة أشد الاباء ويقول كيف لايجزى العرض فى الحديث ويجزى فى القرآن وهو أعظم واستدل جماعة منهم أبو سعيد الحداد فيما حكاه البخارى وأقره للمعتمد بقصة ضمام وأن قوله للنبى صلى الله عليه وسلم آلله أمرك بهذا وقال له نعم قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخبر قومه فأجازوه أى قبلوه هذا وجه التسوية أن لكل منهما جهة أرجحية ومرجوحية فتعادلا أما العرض فلتمكن المحدث بانصاته وإقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه إما لهيبته وظنه خطأ ما عنده أو صحتهما معا ولهذا قال ابن فارس السامع أربط جأشا وأوعى قلبا وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع وأما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد إقباله الذى لا يتهيأ له التشاغل عنه إلا بقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الأول وعليه المعول فانه بالتحقيق أكمل انتهى لفظه (قوله الا فى عرف المتأخرين) أى وهو ما مشى عليه فيما سبق وجعلها مرتبة رابعة وهى صيغة سادسة وقوله فهو أى الانباء (قوله لأنها) أى عن وقوله فى عرف المتأخرين للاجازة قال ابن قاسم المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو أخصر قلت عدل عن الاضمار إلى الاظهار دفعا لتوهم عود الضمير الى المتقدمين قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الانباء إلا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ذكره ابن قاسم (قوله وعنعنة المعاصر) سواء ثبت اللقى بينهما أم لا عند الجمهور والبخارى يشترط اللقى كما سيأتى وبعبارة قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع أى فى عرف المتقدمين وأما عرف الآن فتطلق حتى على الاجازة (قوله فانها) أى عنعنة غير المعاصر وقوله تكون مرسلة أى إن كان تابعيا وقوله أو منقطعة أى إن كان من بعده (قوله ثبوت المعاصرة) قال ابن قاسم هذه زيادة مستغنى عنها وإنما ذكرت لأجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو أخر كان أولى يعنى لاتصاله بقوله الامن المدلس (قوله فانها) أى العنعنة وان كانت من المعاصر وقوله ليست محمولة على السماع أى لاتهامه بالتدليس فى روايته الا إذا صرح بالتحديث والسماع كما سبق (قوله ولو مرة واحدة) تقدم فى كلام المصنف أن الراوى إذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجرى فى رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع لأنه يلزم من جريان الاحتمال فى رواياته أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس (قوله ليحصل الأمن) أى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم (قوله وهو) أى هذا القيل أو الاشتراط (قوله وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد القاف أى حذاق المحدثين جمع ناقد بمعنى المفتش والمحرر للحديث والمعدل والمجرح للرواة قال الشيخ على قارى اعلم أن العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث إذا رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من أئمة الحديث أنه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط ثبوت الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن

(وأطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها) تجوزا (و) كذا (المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها) وهو موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء أذن له فى روايته أم لا لا فيما إذا كتب اليه بالاجازة فقط (واشترطوا فى صحة) الرواية بـ(المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى) اذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الاجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب

عبد البر يدعى اجماع أئمة الحديث على ذلك قال العراقى وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبى على المدينى والبخارى وغيرهما من أئمة الحديث وأنكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا أنه يكفى فى ذلك أن يثبت كونهما فى عصر واحد ولم يأت فى خبر واحد أنهما اجتمعا وتشافها واختار المصنف ما قاله مسلم ولذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن أنه اختار قول البخارى ولذا أطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل أولا اشارة الى أن قوله شرذمة قليلة فى مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافى كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط أبو مظفر السمعانى طول الصحبة مع اللقاء وأبو عمرو الدانى أن يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى أن الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله أعلم انتهى (قوله وأطلقوا) أى المحدثون المشافهة أن يطلقون المشافهة على الاجازة مجازا بالاستعارة والا فأصل المشافهة الأخذ عن الشيخ مشافهة بأن يشافهه بالكلام فهو تجوز على أصل اللغة وفى العرف صارا مترادفين (قوله والمكاتبة) أى وأطلقوا المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها قال الملا اعلم أن الاجازة مصدر أجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن فى الرواية لفظا أو كتابة يفيد الاخبار الاجمالى عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التى قبلها إذ الاخبار فيها تفصيلى واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمنى أحد أئمة الحديث أربعة المجيز والمجازله والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقينى وقال أبو الحسن بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال له استجزت فلانا فأجازنى إذا سقاك لماشيتك أو أرضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له إياه فعلى هذا يجوز أن يعدى بغير حرف ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلانا مسموعاتى وقيل الاجازة إذن فعلى هذا يقول له أجزت له رواية مسموعاتى وإذا قال له أجزت مسموعاتى فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا فى الأول شافهنى فلان وأنا مشافهه مجازا لأن المشافهة فى اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة فقط وفى الثانى كتب لى أو الى فلان أخبرنا كتابة فى كتابه مجازا لأن الكتابة عامة تتناول الاجازة وغيرها انتهى رضى الله تعالى عنه (قوله وهو) أى المكاتبة موجود الخ (قوله موجود فى عبارة كثير من المتأخرين) أى سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا أم لا وذلك بخلاف المتقدمين كما قال الشارح (قوله فانهم إنما يطلقونها) أى المكاتبة وقوله فيما كتب به الشيخ الأولى حذف به أى انهم إنما يطلقون المكاتبة على ما إذا كتب له شيخه أحاديث أو كتابا ويرسله له لا بقوله أجزتك بكذا (قوله لا فيما إذا كتب اليه بالاجازة فقط) أى وهو ما قاله المصنف وصورة انضمام الاجازة للكتابة أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه أو يأمر غيره أن يكتب عنه باذنه ويقول أجزت لك بما كتبته لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوة (قوله اقترانها) مفعول اشترطوا أى اقتران المناولة بالاذن وقوله بالرواية متعلق بالاذن وقوله وهى أى المناولة (قوله إذا حصل هذا الشرط) أى الاقتران (قوله لما فيها) أى المناولة وقوله من التعيين والتشخيص أى تعيين الكتاب المجاز به وتشخيصه أى إحضاره للمجاز له وقوله وصورتها أى المناولة (قوله أو ما قام مقامه) أى المنقول من أصله وهو الفرع المقابل

بأصل الشيخ المقابلة المعتبرة مع الضبط والتحرير وقوله الطالب متعلق بيدفع (قوله أو يحضر الطالب أصل الشيخ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاحضار أى يأتى به فيعرض عليه وسماه غير واحد من الأئمة عرضا قال النووى وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة فتميز أحدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمل الشيخ وهو عارف مستيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه أوالنقص عنه أو يترك تحت يده فيمرّ عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا مستيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب (قوله فى الصورتين) أى صورتى الدفع والاحضار وأنث الضمير فى هذه مراعاة للخبر وهو روايتى (قوله روايتى عن فلان) أى أوسماعى عن فلان وقوله فاروه عنى أى أو أجزت لك روايته عنى (قوله وشرطه) بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير للأرفع وفى نسخة شرط بالبناء للمفعول وقوله أيضا أى كما شرط اقترانها بالاذن (قوله أن يمكنه منه) أى أن يجعله متمكنا من الأصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية كذلك يشترط أن يمكن الشيخ الطالب من أصله أوفرعه القائم مقامه بأن يقدر على الانتفاع به (قوله و إلا) أى وان لم يمكنه من الأصل لابالتمليك ولا بالعارية وانما ناوله وأجاز له روايته واسترده فى الحال فلا يتبين الخ (قوله فلا يتبين) أى لعدم تمكن الطالب منه إلا أنها صحيحة ويجوز للطالب روايته إذا وجد ذلك الأصل أووجد فرعا مقابلا عليه وغلب على ظنه سلامته من التغيير هذا وفى نسخة وأما إن ناوله الخ وهى ظاهرة وفى أخرى وأما إذا ناوله الخ (قوله لها) أى لهذه الصورة من صور المناولة وفى نسخة لهذا أى لما تقدم من المناولة وقوله زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد التحتية أى مرتبة من الرجحان (قوله على الاجازة المعينة) أى عند أهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والأصوليين فانهم قالوا لافائدة فى هذه المناولة ولا تأثير لها (قوله وهى) أى الاجازة المعينة (قوله برواية كتاب معين) أى من التصانيف المشهورة كأن يقول له أجزت لك رواية البخارى عنى (قوله ويعين) أى الشيخ وقوله له أى للطالب وقوله كيفية روايته أى الشيخ وقوله له أى الكتاب بأن يبين له أن روايتى هذا الكتاب عن العسقلانى مثلا أى إجازة أوسماعا أوقراءة (قوله واذا خلت المناولة عن الاذن) أى تجردت عنه بأن يناوله الكتاب ويقول له هذا من حديثى أومن سماعى ولايقول له ارو عنى أوأجزت لك روايته عنى ونحو ذلك (قوله لم يعتبر بها عند الجمهور) أى لا تجوز الرواية بها عند جمهور الفقهاء والأصوليين وطائفة من أهل العلم صححوها وأجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه إجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها وفى نسخة لم يعتدّ بها (قوله وجنح) بفتح الجيم ونون مخففة وحاء مهملة أى مال وفى نسخة واحتج أى استدل وقوله من اعتبرها أى المناولة المجردة (قوله إلى أن مناولته إياه) أى مناولة الشيخ الكتاب للطالب (قوله تقوم مقام إرساله) أى تنزل منزلة إرساله اليه بالكتاب أى كالبخارى يعنى والارسال معمول به (قوله من بلد إلى بلد) متعلق بارساله وفى حاشية ابن قاسم قال المصنف أى بما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب والمراد بالكتاب الشىء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة أى كما سيأتى (قوله وقد ذهب الخ) هذا تقوية لما قبله وقوله بالكتابة المجردة أى بأن يكتب اليه ولايقول أجزت لك ما كتبته لك أونحو ذلك (قوله جماعة من الأئمة) بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم

أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذا روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه أيضا أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا بأن ناوله واستردّ فى الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله اليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية

أيوب السجستانى ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور من أهل الحديث (قوله كأنهم) أى الجماعة اكتفوا فى ذلك بالقرينة وهى أنه لافائدة فى إرسال الكتاب سوى الاذن بالرواية (قوله ولم يظهر لى فرق الخ) أى لم يتبين لى صحة الرواية فى أحدهما دون الآخر لأن الظاهر أن فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لامجرد إعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ و إرساله إلى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو فى بلده والله أعلم و بعبارة قوله ولم يظهر لى فرق قوى قيل يمكن الفرق القوى لأن الارسال من بلد إلى بلد يدل على الاعتناء بخلاف مناولته له وهما فى بلدة واحدة نعم لو ناوله تمليكا فلايدل دلالة قوية (قوله وكذا اشترطوا الاذن) أى الاذن بالرواية وهى الاجازة وقوله فى الوجادة بكسر الواو مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح (قوله وهى) أى الوجادة وقوله أن يجد أى الطالب وقوله بخط أى لأحد من المشايخ أحاديث أوكتابا صنفه يرويها (قوله يعرف كتابه) بالبناء للفاعل أوالمفعول أى يغلب على الظن أنه كتابه ولا تشترط عليه بينة ولا يشترط أيضا أن يكون الواجد رواه عن صاحب الخط لابالسماع ولا بالاجازة ولابغيرهما بل قد لايكون الواجد للكتاب أدرك صاحبه أصلا (قوله فيقول وجدت بخط فلان) أى من المحدثين أوقرأته بخط فلان أوفى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان و يسوق باقى الاسناد والمتن أو يقول قرأت أو وجدت بخط فلان عن فلان و يذكر الباقين قال الشيخ على قارى وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع أوالمرسل لكن فيه شرط الاتصال للاحتياط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان أوقال فلان وذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه منه وأبطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك أوبالشهادة عليه أنه خطه أو بمعرفته أنه خطه الاشتباه فى الخطوط بحيث لايجيز أحد الكاتبين عن الآخر انتهى قال ابن الصلاح أنه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية أوسع من باب الشهادة (قوله ولايسوغ فيه) أى لايجوز فى الوجادة أوفى هذا النوع (قوله بمجرد ذلك) أى بمجرد ماذكر من الوجادة وقوله إلا ان كان له أى للواجد وقوله منه أى من صاحب الخط إذن بأن يقول له أذنت لك بالرواية عنى (قوله وأطلق قوم ذلك) أى أخبرنى ونحوه وقوله فغلطوا بفتح أوله وضم ثانيه و بتشديد اللام المكسورة أى نسبوا إلى الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا فأنكر ذلك على فاعله انتهى (قوله وكذا الوصية بالكتاب) أى كما اشترطوا الاذن بالرواية فيما تقدم من المناولة ومابعدها من الوجادة كذلك اشترطوه فى الوصية بالكتاب (قوله فقد قال قوم الخ) أى لأن فى دفعه الكتاب له نوعا من الاذن بالرواية وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك أنه لافرق بين الوصية واتباعها بعد موته فى عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الأثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقالا هو غلط ظاهر إذ الرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية فهى على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوى بأنه قد عمل

كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب و بين إرساله اليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الاذن (وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة) وهى أن يجد بخط يعرف كتابه فيقول وجدت بخط فلان ولايسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا (و) كذا (الوصية بالكتاب) وهو أن يوصى عند موته أوسفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقدقال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية

وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منـه إجازة (و) كذا اشترطوا الاذن بالرواية (فى الاعلام) وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة (و إلا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة) فى المجاز له لا فى المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أولمن أدرك حياتى أو لأهل الاقليم الفلانى أولأهل البلد الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كأن يكون مبهما أومهملا (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان

بالوجادة جماعة من المتقدمين (قوله وأبى ذلك) أى ماذكر من الوصية المجردة عن الإذن بالرواية (قوله إلا ان كان له) أى للموصى له وقوله منـه أى من الوصى وقوله اجازة أى لأنها ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن إعلاما لاتصريحا ولا تلويحا (قوله وكذا اشترطوا الاذن) أى الاجازة (قوله فى الإعلام) بكسر الهمزة بمعنى الإخبار (قوله الكتاب الفلانى) مثل البخارى وقوله عن فلان كالعسقلانى مقتصرا على ذلك (قوله فان كان له) أى الطالب وقوله منه أى من الشيخ وقوله اجازة أى نوع من الاجازات فانه يعتبر ذلك الإعلام (قوله و إلا) أى وان لم يكن للطالب من الشيخ نوع من أنواع الاجازات فلا يعتبر هـذا الإعلام (قوله فلاعبرة بذلك) أى فلايعتبرهذا الإعلام قال الشيخ على قارى اعلم أنهم اختلفوا فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوّز الرواية به كثير من المحدّثين والفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح أنه لاتجوز الرواية بمجرد الاعلام و به قطع الشافعيـة واختاره المحققون لأنه قد يكون سمعه ولم يأذن له فى الرواية لخلل يعرفه انتهى (قوله كالاجازة العامة) أى كعدم اعتبار الاجازة العامة وقوله فى المجاز له أى وهو الطالب الذى أجاز له الشيخ (قوله لافى المجاز به) أى وهوالحديث أى ان عدم الاعتبار فى الاعلام والاجازة العامة خاص بالمجاز له وأما المجاز به فلا شك فى اعتباره وجوازه سواء كان عاما أوخاصا مثـل أن يقول أجزتك يازيد بجميع مروياتى أومسموعاتى أو برواية هذا الكتاب وأما مثال المجاز له بطريق العموم سواء كان المجاز به عاما أوخاصا فذكره المصنف بقوله كأن يقول الخ (قوله لجميع المسلمين) أى فهـذه إجازة عامة فلا عبرة بها (قوله أولأهل الاقليم الفلانى) بكسر الهمزة واللام كأهل مصروقوله أولأهل البلدالفلانية كبنى عدى .

فائدة : الأقاليم السبعة هى الهند والحجاز ومصر و بابل والروم والترك و يأجوج ومأجوج والصين وأما المغرب والشام فمن مصر بدليـل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشـة من الحجاز وكل اقليم من هـذه الأقاليم سبعمائة فرسخ فى مثلها من غـير أن يحسب من ذلك جبـل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك ومحيط به جبـل قاف انتهى دسوق على الشرح الكبير (قوله وهو) أى الأخير أعنى لأهـل البلد الفلانيـة (قوله لقرب الانحصار) أى بأن قرن بوصف خاص كالمسـلمين أوالعلماء من أهل الثغر الاسكندرى قاله ابن الصـلاح ومثـله القاضى عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبـة العـلم ببلد كذا أو لمن قرأ علىّ قبـل هـذا وقال فـا أحسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه موصوف محصور كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان كذا ذكره العراقى (قوله وكذا الاجازة للمجهول) أى أو بالمجهول فانها غير معتبرة فالأولى كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتى والثانية كقوله أجزت لك بعض مسموعاتى (قوله كأن يكون) أى المجازله أوالمجاز بـه وقوله مبهما أومهملا قال ابن قاسم تقدم أن المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يميز انتهى قال العراقى ومن أمثلة هذا النوع أن يسمى شخصا وقد يسمى به غير واحد فى ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا أو يسمى كتابا كأجزت لك أن تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المثالين فان هذه الاجازة غير صحيحة أما اذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له أجزت لمحمد بن خالد بن محمود الدمشقى مثلا بحيث لايلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى أوقيل له أجزت لى رواية كتاب السنن لأبى داود مثلا فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وأن الجواب خرج عن المسئول عنه (قوله وكذا الاجازة للمعدوم) أى فانها لاتعتبر (قوله كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان)

لموجود أو معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول أجزت لك ان شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك إن شئت وهذا (على الأصح في جميع ذلك) وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله ابن منده واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله أعلم. والى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء

قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لاينبغي غيره لأن الاجازة في حكم الاخبار فكما لايصح الاخبار للمعدوم كذلك لاتصح الاجازة له (قوله وقد قيل) القائل هو أبو بكر بن أبي داود السجستاني وأبو عبدالله بن منده (قوله ان عطفه على موجود صح كأن يقول الخ) أي وكقوله أجزت لفلان ولولده وعقبه ماتناسلوا قال النووي وغيره الأقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم أيضا إذ قد يغتفر تبعا ما لايغتفر استقلالا (قوله والأقرب عدم الصحة أيضا) لعل وجهه ماذكره ابن الصلاح من أن الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود أم لا (قوله وكذا الاجازة لموجود الخ) أي مثل ماتقدم في عدم الاعتبار بها (قوله أو أجزت لمن شاء فلان) الظاهر أن يقول أجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا لمعدوم علقت إجازته بمشيئة الغير، وأما ماذكره الشارح فالظاهر أنه مثال للمبهم الأعم لا للمعدوم فتأمل (قوله لا أن يقول أجزت لك إن شئت) أي فهذه مقبولة على المعتمد كما ذكره العراقي وان علقت الرواية دون الاجازة كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروى عني قال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لاتعليقا في الحقيقة (قوله وهذا) أي ماذكر من عدم اعتبار الاجازات المتقدمة مبنيّ على القول الأصح (قوله مالم يتبين المراد منه) أي من المجهول وقوله الخطيب فاعل بجوّز (قوله ابن منده) بفتح الميم وسكون النون آخره هاء وقفا ووصلا (قوله واستعمل المعلقة) أي الاجازة المعلقة على مشيئة الغير فيما تقدم وقوله منهم أي من القدماء (قوله ابن أبي خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة (قوله ورتبهم على حروف المعجم) أي على ترتيب حروف التهجي بأن يقال مثلا باب الألف أحمد بن حنبل وهكذا وقوله لكثرتهم يتنازعه كل من جمعهم ورتبهم (قوله وكل ذلك) أي ماتقدم من التجويزات (قوله لأن الاجازة الخاصة المعينة) أي بدون قراءة شيء على الشيخ المجيز (قوله وان كان العمل استقر على اعتبارها) أي اعتبار الاجازة الخاصة المعينة ترغيبا في تحصيل الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد الذي عليه مدار الرواية (قوله فهي دون السماع بالاتفاق) أي لأنه المقصود الحقيق بالذات والاجازة بأنواعها إنما هي وسيلة اليه (قوله فكيف إذا حصل فيها) أي في الاجازة وقوله الاسترسال المذكور أي التوسع المسطور ومنه الوصية والوجادة والاعلام والاجازة (قوله لكنها) أي الاجازة (قوله خير من ايراد الحديث معضلا) المعضل ماحذف من اسناده راويان فأكثر على التوالي مثاله قول مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب فقد أسقط منه اثنين نافعا وابن عمر قال بعضهم وفي نقل الاتفاق نظر فان تقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت أبا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقي عليّ من تصانيفه فأجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية انتهى. قوله سماع من التشبيه البليغ وهو ماحذفت منه الأداة أي كالسماع و إلا فلا شك أن الاجازة دون السماع بالاتفاق (قوله و إلى هنا) أي من أول قوله وصيغ الأداء سمعت وحدثني إلى هنا انتهى الخ (قوله ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم) كمحمد بن محمد الغزالي وقوله فصاعدا أي فذهب العدد صاعدا أي متزايدا باتفاق أسماء أجدادهم أيضا وقوله واختلفت أشخاصهم هو لبيان الواقع (قوله فهو المتفق والمفترق) بالكسر فيهما أي

(ثم الرواة ان اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم) سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة (فهو) النوع الذي يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته

المتفق من جهة اللفظ والمفترق من جهة المعنى . وحدّ المتفق ما اتفق لفظه وخطه والمفترق ضده وقال العراق وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي انتهى وضابطه أن يتحد اللفظ و يتعدد المعنى والوضع كما فى لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لأنه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وللجاسوس بوضع وهو من يطلعنا على أخبار العدو والمشترك المعنوى هو أن يتحد كل من اللفظ والمعنى والوضع لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كما فى لفظ أسد فانه واحد ومعناه وهو الحيوان المفترس واحد لكن لذلك المعنى افراد مشتركة فيه قال العراق وهو فن مهم ومن فوائده الأمن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه أمره لتعاصره واشتراكه فى شيوخه أو رواة وينقسم إلى أقسام ثمانية القسم الاول أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال الأول الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض البصرى روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى الخليل بن أحمد أبو بشر المزنى روى عن المستنير والثالث الخليل بن أحمد البصرى أيضا وروى عن عكرمة والرابع الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزى الفقيه الحنفى قاضى سمرقند والخامس الخليل بن أحمد أبو سعيد البستى القاضى المهلبى والسادس الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعى . القسم الثانى أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالاول أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى . والثانى أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى . والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى . والرابع أحمد بن جعفر ابن حمدان الطرسوسى وكذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر واحد روى عنهما الحاكم أحدهما أبو العباس الاصم . والثانى أبو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير . القسم الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبى عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون رجلان أحدهما عبد الملك بن حبيب التابعى والثانى موسى بن سهل البصرى ونحو أبى عمرو الحوضى اثنان أيضا قال فى القاموس وحوضى كسكرى موضع وأبى عمرو الحوضى معروف انتهى فيحتمل أن أبا عمرو الحوضى منسوب لذلك الموضع . القسم الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة كمحمد بن عبد الله الأنصارى اثنان متقاربان فى الطبقة الأولى القاضى أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن المثنى الأنصارى البصرى شيخ البخارى . والثانى أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى وهذا قريب مما قبله لأن كلا من الثالث والرابع اتفقا بالنسبة . القسم الخامس أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم كأبى بكر بن عياش بفتح أوله وتشديد ثانيه آخره شين معجمة وهم ثلاثة . القسم السادس عكس ماقبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبى صالح أربعة من التابعين مولى التوءمة والذى أبوه أبو صالح السمان والسدوسى ومولى عمرو بن حريث . القسم السابع أن تتفق أسماؤهم أو كناهم نحو عبد الله إذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص . قوله فاذا كان بمكة أى إذا قيل بمكة فى السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر و إذا قيل بالكوفة عن عبد الله فهو ابن مسعود وهكذا وخلاصته أن تلك الأمكنة ظرف للقول و يعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذى أخذ عن عبد الله المطلق فى السند ، وأما المتفق فى الكنية فقط و يذكر بها فى السند من غير

تميز يفسرها فقد مثله ابن الصلاح بأبى حمزة بالحاء المهملة والزاى قال وذكر بعض الحفاظ أن سبعة رووا عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء المهملة والزاى إلا واحدا فانه بالجيم والراء وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة . وقوله بالجيم والراء لايخفى أنه حينئذ يخرج عما نحن بصدده إلا أن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعا والمثال إنما هو أبو حمزة فقط الذى هو بالحاء والزاى إذا أطلق أى من شعبة فانه كثير . القسم الثامن أن يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث أن ماينسب اليه أحدهما غير ماينسب اليه الآخر كالحنفى نسبة إلى القبيلة والحنفى نسبة إلى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا فى النسبة إلى المذهب ياء تحتية قبل الفاء فقالوا حنيفى (قوله خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا) يعنى أن نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الأمن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا كما وقع لبعضهم وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ماهو ثقة ويوثق الضعيف (قوله وقد صنف فيه) أى فى نوع المتفق والمفترق (قوله كتابا حافلا) أى جامعا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق ومع ذلك فاته بعض تراجم كان ينبغى له ذكرها وذكر أشياء لاداعى لايرادها وقوله وقد لخصته أى حذفت الزوائد وأتيت بخلاصة الفوائد (قوله وزدت عليه أشياء كثيرة) أى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا فى تلخيصه فكتب منه حسنا وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعنا فى تكميله مع استدراك أشياء فاتته انتهى (قوله وهذا) أى النوع المذكور (قوله المسمى بالمهمل) أى المذكور بصفات متعددة من غير تمييز وبعبارة قوله وهذا عكس ماتقدم أى من جهة العلة كما قال ولكن اعترض ذلك بأن هذا هو عين ماتقدم فلا عكس إلا أن يقال ان المهمل فيما تقدم متعلق بالشيخ وهنا متعلق بالتلميذ أى ان المهمل هو الذى سمى ولم يميز والمراد بالظن مطلق التردد هل هو هذا أو هذا (قوله وان اتفقت الاسماء) أى أسماء الرواة مطلقا فيشمل الآباء والأجداد وكذا الألقاب والكنى والأنساب وقوله خطا أى من جهة الخط والكتابة وقوله واختلفت نطقا أى من جهة النطق والرواية (قوله سواء كان مرجع الاختلاف النقط) أى وجودا وعدما وزيادة ونقصانا وقوله أو الشكل أى اعرابا وبناء (قوله فهو المؤتلف والمختلف) بكسر ماقبل آخرهما أى هذا النوع هو المسمى بهذا الاسم والائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق قال الدمياطى المؤتلف فى اصطلاحهم هو المتفق فى الخط فقط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو كثير وسلام بتخفيفها كعبدالله بن سلام الصحابى رضى الله عنه ونحو عسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بفتحه مع سكون ثانيه وليس منه الا ابن ذكوان البصرى ونحو سقر بفتح أوله وسكون ثانيه آخره راء وسقر بفتحات انتهى . والمختلف ضده (قوله ومعرفته من مهمات هذا الفن) أى فيحتاج اليه فى دفع معرة التصحيف فى الأسماء والأنساب والألقاب ونحوها (قوله أشد التصحيف) أى أصعبه أو أضره وقوله مايقع فى الأسماء أى أسماء الرواة (قوله ووجهه بعضهم) أى وجه قول ابن المدينى وقوله بأنه أى التصحيف الذى يوجد فى اسم الراوى وقوله شىء لايدخله القياس أى قياس العربية فهو مجهول جدا جهلا محضا (قوله ولا قبله شىء) أى من المعنى وقوله يدل عليه أى على المقصود منه وقوله ولا بعده أى فيكون أشد أنواع التصحيف حيث لاتخليص منه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الأسماء لأجل القياس بخلاف

خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وهذا عكس ماتقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحدا (وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى أشد التصحيف مايقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بأنه شىء لايدخله القياس ولا قبله شىء يدل عليه ولا بعده

التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فان الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه (قوله وقد صنف فيه) أي في هذا النوع المسمى بالمؤتلف والمختلف أبو أحمد العسكري وأول من صنف فيه كما قال الزرقاني عبد الغني بن سعيد وآخرهم شارحنا فانه صنف فيه كتابه المسمى تبصير المنتبه بتحرير المشتبه كما قال الشارح بعد وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته الخ وينقسم هذا النوع إلى قسمين . القسم الأول وهو الأكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وإنما يعرف بالنقل والحفظ معا وبالنقل والضبط في الكتب كأسيد مصغرا وهو أسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه وأسيد مكبرا وهو أبو عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية كما في الشنشوري وحبان بالموحدة وحيان بالتحتية وجيان بالجيم والتحتية قال في التقريب مانصه حيان كله بالمثناة تحت مع فتح المهملة إلا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وعد جماعة إلى أن قال فبالموحدة وفتح الحاء المهملة وإلا حبان بن عطية وعد جماعة أيضا إلى أن قال فبالكسر للحاء المهملة وبالموحدة انتهى وزاد الشارح على ما ذكر في كتابه تبصير المنتبه من هذه المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وجيان بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون وحنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوي على شيخ الاسلام . ونقل فيها أيضا أن منقذا بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها ذال معجمة أودال مهملة . القسم الثاني ضبطه ممكن لقلته في أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بأن يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن يقال ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان إلا كذا فن الأول من هذا الثاني وهو مايراد فيه التعميم سلام كله مثقل إلا عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله تعالى عنه وابن أخته واسمه سلام فبالتخفيف كذا لشيخ الاسلام وإلا سلام جد أبي علي الجبائي المعتزلي وسلام جد النسفي وقوله النسفي كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى ابن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام جد السيدي بفتح السين المهملة وكسر المثناة التحتية مشددتين قوله جد السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لأنه كان وكيلها واسمه سعد بن جعفر ابن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام والد البيكندي بكسر الموحدة قوله والد البيكندي أي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري انتهى شيخ الاسلام . وقال العلامة العدوي عليه بيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ودال مهملة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى كذا في التقريب انتهى وسلام بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة آخره قاف وسلام بن مشكم اليهوديان بتثليث الميم مع فتح الكاف وبعبارة قوله مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية وإلا أبا رافع اليهودي سلام بن أبي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف انتهى شيخ الاسلام قوله اليهوديان أي من حيث رواية قصصهما فاندفع به مايقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلما فكله مخفف أي كل سلام المستثنى مخفف ومنه أيضا نحو عمارة كله بضم العين إلا أبي بن عمارة الصحابي فبكسرها ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح أي قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا وأورد عليه العراقي عمارة بفتح أوله وتشديد ثانيه اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي واسم جماعة من الرجال كزيد وعبد الله وبحاث بني ثعلبة

وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري

ابن

لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه الأسماء وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ماجمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة مافاته أو تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما أهمله أولم يقف عليه ولله الحمد على ذلك (وان اتفقت الاسماء) خطا ونطقا (واختلفت الآباء) نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل

ابن خزمة بن أشرم بن عمرو بن عمارة معدودون فى الصحابة فى جماعة عدهم ومن الثانى وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة والزاى محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه ممن هو فى الكتب الثلاثة فحازم بالحاء المهملة كأبى حازم الأعرج وجرير بن حازم (قوله لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له) أى الموضوع بالمعنى الأعم ولم يجعله مختصا بتصحيف الأسماء فلهذا كان سببا لافراد غيره إياه بالتصنيف كما سيأتى قال ابن قاسم قوله وقد صنف فيه أى فى المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر أن أول من صنف فيه عبد الغنى ووجه ما اشتهر أن عبد الغنى أول من صنف فيه مفردا انتهى وفيه أن التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف وإنما يستفاد صريحا من قوله ثم أفرده أى أفرد تصحيف الأسماء (قوله ثم أفرده الخ) أى فهو أول من صنف فيه مفردا كما تقدم أى فلا ينافى أنه سبقه غيره وهو العسكرى ولكنه لم يفرده (قوله وجمع شيخه) أى شيخ عبد الغنى بن سعيد وقوله فى ذلك أى فى استيفاء هذا النوع (قوله ثم جمع الخطيب ذيلا) أى لكتاب الدارقطنى أى تمم كتاب الدارقطنى بأن استدرك مافاته أو أتى بما تجدد بعده من الأسماء (قوله ثم جمع الجميع) أى جميع ما ذكر من الذيل وماقبله (قوله أبو نصر بن ماكولا) بألف بعد الميم وضم الكاف وسكون الواو ثم لام بعده ألف مقصور وهو امام حافظ جليل والاكمال بكسر الهمزة (قوله واستدرك عليهم) أى على جميع ما ذكر أى زاد عليهم فى كتاب آخر فليس المراد بالاستدراك الاعتراض كما قد يتوهم (قوله جمع فيه أوهامهم وبينها) أى ذكر بيان أوهامهم وعللها وقوله وكتابه أى المسمى بالاكمال وهو مبتدأ خبره من أجمع ماجمع وقوله فى ذلك أى فى هذا الباب أو فى هذا النوع (قوله وهو) أى كتاب أبى نصر عمدة كل محدث أى محل اعتماد يعتمد عليه كل محدث جاء بعده (قوله وقد استدرك عليه) أى على أبى نصر أى زاد عليه أشياء فاتته فليس المراد ظاهره من الاعتراض كما تقدم (قوله أبو بكر بن نقطة) بضم النون وسكون القاف وبعدها طاء مهملة ونقطة اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغنى بن أبى بكر وهو الحافظ الشهير ذكره الملا (قوله فى مجلد) متعلق باستدراك وقوله ضخم أى عظيم (قوله ثم ذيل) بتشديد التحتية أى كتب ذيلا ملحقا به وقوله عليه أى على مستدرك أبى بكر ومنصور فاعل بذيل وفى مجلد متعلق بذيل ولطيف بمعنى صغير الحجم نعت مجلد (قوله وكذا أبو حامد) أى ذيل على أبى بكر وعلى منصور أو عليهما معا وهو الأظهر (قوله المباين لموضوع الكتاب) أى وموضوع الكتاب إنما هو لازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب (قوله بتوضيحه) أى بتوضيح كتاب الذهبى (قوله فضبطته بالحروف) أى لا بالقلم كما صنع الذهبى وقوله على الطريقة المرضية أى وهو أن يكتب مثلا بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات أيضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لأنه يجر الى الالتباس وهو أن يكتب الخاء مثلا بالنقط والحاء بدونه مع الحركات أيضا بمجرد القلم بدون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض لايخفى (قوله وزدت عليه) أى على الذهبى شيئا كثيرا مما أهمله أولم يقف عليه ولذا قيل :

كم ترك الأول للآخر ولكن الفضل للمتقدم

ولعله مقيد بما تجدد بعده من الاسماء (قوله ولله الحمد على ذلك) أى على جميع النعم التى من جملتها جمع هذا الكتاب (قوله وان اتفقت الاسماء) أى أسماء الرواة (قوله واختلفت الآباء) أى أسماء آباء الرواة وقوله نطقا أى من جهة النطق والتلفظ وقوله مع ائتلافهما أى ائتلاف الآباء خطا

بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الأول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة (أو بالعكس) كأن تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه ، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له (المتشابه وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة) وقد صنف فيه الخطيب كتابا

جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير الفائدة (ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) في الاسم واسم الأب مثلا (إلا في حرف أو حرفين) فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك أيضا

أي في الخط والكتابة (قوله بفتح العين) أي المهملة بعدها قاف مكسورة ثم تحتية ساكنة آخره لام (قوله الاول نيسابوري) بفتح النون وسكون التحتية وسين مهملة (قوله والثاني فريابي) بكسر الفاء وسكون الراء وتحتية بعدها ألف فموحدة بعدها ياء نسبة منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الأولى فيقال فرابي وقد ينسب اليها باثباتها يعني باثبات الياء الأولى فيقال فريابي كذا في جامع الأصول ذكره الملا (قوله وهما) أي الراويان المذكوران (قوله وتأتلف خطا) أي فقط وقوله وتتفق الآباء خطا ونطقا أي معا (قوله يقال له المتشابه) أي في الرسم (قوله وكذا) أي مثل ما تقدم في كونه من نوع المتشابه وقوله إن وقع ذلك أي ذلك الاتفاق نطقا وخطا (قوله والاختلاف) بالرفع أي وقع الاختلاف في النسبة (قوله وقد صنف فيه الخطيب) أي في نوع المتشابه (قوله سماه تلخيص المتشابه) أي تحريره وتهذيبه وتنقيحه وقوله ثم ذيل هو عليه أي بنفسه (قوله ويتركب منه) أي من نوع المتشابه وقوله ومما قبله أي من نوع المؤتلف والمختلف وقوله أنواع أي أصناف أخر سيأتي تفصيلها (قوله منها) أي من جملة الانواع وقوله أن يحصل الاتفاق أي في الخط والنطق وقوله أو الاشتباه أي فيهما بحرف أو حرفين فأكثر لا بالتقديم والتأخير فقوله الآتي أو بالتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى (قوله في الاسم) أي اسم الراوي وقوله واسم الأب أي أبيه والجار والمجرور يتنازعه كل من المصدرين قبله وهما الاتفاق والاشتباه (قوله إلا في حرف أو حرفين) أي فيتفقان فيهما وقوله من أحدهما أي أحد الاسمين من اسم الراوي واسم الأب أو شبهه في نسبه أو كنيته وقوله أو منهما أي جميعا (قوله وهو) أي هذا النوع على قسمين (قوله في الجهتين) أي في اسم الراويين (قوله مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) أي في عدد الحروف (قوله فمن أمثلة الأول) أي الاول من القسمين (قوله وهم جماعة) أي إن المسمى بهذا الاسم أعني محمد بن سنان جماعة كثيرة (قوله العوقي) نسبة لعوقة بطن من عبد القيس (قوله ومحمد بن سيار) أي فقد أخذ من الاتفاق اتفاق الأسماء وأخذ من الاشتباه اشتباه أسماء الآباء فهو ليس من الشبه حقيقة والا لقال سنان بكسر المهملة وسنان بفتحها أو سنان بكسرها وشنان بمعجمة مكسورة بدل المهملة (قوله اليمامي) بفتح أوله منسوب الى اليمامة (قوله ومنها) أي من الأمثلة (قوله جبير بالجيم) أي المضمومة وفتح الموحدة وسكون التحتية (قوله ومن ذلك) أي من القسم الأول أو مما ذكر من أمثلة الأول (قوله معرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قوله النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (قوله ومنه) أي ومن ذلك (قوله وآخرون) عطف على صاحب أي الذي تسمى بأحمد بن الحسين صاحب ابراهيم وغيره (قوله وأحيد) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه آخره دال مهملة وقوله مثله أي مثل أحمد بن الحسين (قوله البيكندي) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة ذكره السخاوي (قوله ومن ذلك أيضا) أي من

القسم

القسم الأول (قوله حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة بعدها راء (قوله بعدها فاء ثم راء) كان المناسب ذكره فى الآخر لأن فيه زيادة (قوله ومن أمثلة الثانى) أى القسم الثانى وهو ما يكون الاختلاف فيه بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فى عدد الحروف (قوله صاحب الأذان) أى الذى رأى فى منامه كيفية الأذان فذكرها للنبى صلى الله عليه وسلم فقرره وأعلن به صلى الله عليه وسلم وصاحب الرؤيا اسمه عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه وكذلك رآه قبله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تخبرنا الحديث. فان قلت ماالحكمة فى تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى. قلت لما فيه من التنويه والتعظيم بالنبىّ صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على أنه روى أبو داود فى المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فـاراعه إلا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحى (قوله واسم جده) أى اسم جد صاحب رؤيا الأذان وقوله عبد ربه باضافة عبد لما بعده (قوله وراوى حديث الوضوء) أى ومنهم راوى حديث الوضوء ففى البخارى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه انتهى (قوله وهما) أى صاحب رؤيا الأذان وراوى حديث الوضوء (قوله الخطمى) بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وميم مكسورة آخره مثناة تحتية نسبة لخطمة بطن من الأوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير قاله بعضهم وقال صاحب المشكاة فى أسماء رجاله هو الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وقوله يكنى بالتشديد والتخفيف (قوله والقارى) بتشديد التحتية من غير همزة منسوب إلى قارة وهو اسم رجل أبى قبيلة وقوله له أى للقارى (قوله وقد زعم بعضهم أنه) أى القارى هو الخطمى أى لاشتباه الاسم واسم الأب وصرفه إلى الأكمل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل (قوله وفيه نظر) ذكر ابن قاسم أن المصنف قال فى تقرير هذا تمسك من زعم أن القارى هو الخطمى [1] بأن القارى كان صغيرا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر أنه لوكان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرنى آية أنسيتها أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره قال بعض من يدّعى علم هذا الفن قد يقال لامنافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لأمرما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان أولى إذلايلزم من ذكره أن لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر أن من قال صغيرا إنما أراد أنه لم يكن بحيث يحضر النبى صلى الله عليه وسلم ومن أجاب أنه لوكان صغيرا يعنى بالحيثية لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو أنه يقرأ القرآن فى الليل الخ انتهى ماذكره ابن قاسم قال الشيخ على قارى يعنى فتثبت المنافاة فى الجملة بين كونه صغيرا و بين كونه مذكورا انتهى (قوله ومنها) أى ومن أمثلة الثانى (قوله أو يحصل الاتفاق فى الخط والنطق) أى بالنسبة إلى الاسمين (قوله إما فى الاسمين جملة) أى جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه كتاب سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء

(١) قوله الخطمى لعل المناسب غير الخطمى كما هو ظاهر اه مؤلفه .

حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيدالله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن أمثلة الثانى عبدالله بن زيد وهم جماعة منهم فى الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان وعبد الله ابن يزيد بزيادة ياء فى أول اسم الأب والزاى مكسورة وهم أيضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى أبا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمى وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحي وهم جماعة وعبدالله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه (أو) يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه (بالتقديم والتأخير) اما فى الاسمين جملة (أو نحو ذلك) كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة إلى مايشتبه به

مثال الأول الأسود بن
يزيد ويزيد بن الأسود
وهو ظاهر ومنه عبد الله
ابن يزيد ويزيد بن
عبدالله ومثال الثاني أيوب
ابن سيار وأيوب بن يسار
الأول مدني مشهور ليس
بالقوى والآخر مجهول
(خاتمة : ومن المهم) عند
المحدثين (معرفة طبقات
الرواة) وفائدته الأمن من
تداخل المشتبهين وإمكان
الاطلاع على تبيين
المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ
وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين
باعتبارين كأنس بن
مالك رضي الله عنه فانه
من حيث ثبوت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العشرة مثلا
ومن حيث صغر السن
يعد في طبقة من بعدهم
فمن نظر إلى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل
الجميع طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدر زائد
كالسبق إلى الاسلام

والأنساب وفائدة ضبطه الأمن من توهم القلب وهذا النوع مما يوقع الاشتباه في الذهن لا في
صورة الخط وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطأ ولفظا واسم الآخر كاسم
أبي الأول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل
الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ذكره الملا (قوله مثال الأول) أي التقديم والتأخير في
الاسمين (قوله وهو ظاهر) أي فان الأول هو الأسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد
ابن الأسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الأسود الجرشي المخضرم (قوله ومنه) أي من هذا القبيل
وفيه أنه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه (قوله ومثال الثاني) أي التقديم والتأخير في
الاسم الواحد (قوله أيوب ابن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية آخره راء (قوله وأيوب
بن يسار) بفتح التحتية وتخفيف السين المهملة (قوله ليس بالقوى) أي في الرواية فحديثه ضعيف
وقوله والآخر مجهول أي فيكون حديثه غير مقبول والله أعلم (قوله خاتمة) أي هذه المسائل الآتية
المهملة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها ماسبق من مسائل الكتاب (قوله معرفة طبقات الرواة)
أي معرفة مراتبهم (قوله وفائدته) أي فائدة معرفة طبقاتهم هو الأمن الخ وقوله المشتبهين يحتمل
التثنية والجمع (قوله وإمكان) بالرفع عطف على الأمن أي وفائدته إمكان الاطلاع أي الوقوف
(قوله على تبيين المدلسين) من اضافة المصدر للمفعول وقوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع
وهو بمعناه وانما تفنن في العبارة وقوله على حقيقة المراد من العنعنة أي وهو الاتصال وعدمه قال
ابن قاسم يعني هل هي محمولة على السماع أومرسلة أومنقطعة (قوله والطبقة) هي في الأصل
القوم المتشابهون كما ذكره السخاوي وقوله في اصطلاحهم أي في اصطلاح المحدثين وغيرهم (قوله
اشتركوا في السن) أي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي وقوله ولقاء المشايخ أي الأخذ عنهم
وربما اكتفوا بالاشتراك في اللقى وهو غالب لازم للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي وربما
يكون أحدهما شيخ الآخر (قوله باعتبارين) أي بناء على اختلاف الحيثية كالمخضرمين (قوله
كأنس بن مالك) أي الانصاري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وخدمه
صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكغيره من أصاغر الصحابة (قوله يعد في طبقة العشرة) أي
المبشرة بالجنة وغيرهم من أكابر الأصحاب كابن مسعود رضي الله تعالى عنه والعشرة أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص
وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فان قيل ماوجه تخصيص
هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر منهم فان الحسن والحسين وأمهما
فاطمة الزهراء من المبشرين بالجنة قطعا . قلت وجه تخصيصهم أنهم جمعوا في حديث مشهور في الترمذي
وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أبو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف
في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة
(قوله مثلا) قيد في المعدود والمعدود فيه (قوله يعد) أي أنس أيضا مثلا وقوله في طبقة من بعدهم
أي غير العشرة من أصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير (قوله جعل الجميع) أي
جميع الصحابة صغيرهم مع كبيرهم طبقة واحدة فعلى هذا تكون الصحابة بأسرهم طبقة أولى
والتابعون طبقة ثانية وأتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرّا وهذا هو المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث (قوله ومن نظر اليهم)

أي الى الصحابة وقوله باعتبار قدر زائد أى من حيث الرتبة والفضل لبعضهم وقوله كالسبق إلى الاسلام أى أوالى الهجرة (قوله أوشهود المشاهد الفاضلة) عطف على السبق كبدر وحنين وأحد و بيعة الرضوان (قوله فى ذلك) أى فى ذلك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة ثم أصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم أصحاب العقبة الأولى ثم الثانية وأكثرهم من الأنصار ثم أول المهاجرين الذين لقوه لقيا قبل دخول مكة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم أصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالدبن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وأبيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة الوداع وغيرهم كالسائب ابن يزيد وأبى الطفيل قال السخاوى ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة أربعين سنة وقد يستأنس له بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات أمتى خمس طبقات كل طبقة منهم أربعون سنة فطبقتى وطبقة أصحاب أهل العلم والايمان والذين يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل والذين يلونهم إلى الستين يعنى ومائة أهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشى وأبو معين وكلاهما فى ابن ماجه ذكره الملا (قوله من نظر اليوم) أى إلى التابعين (قوله جعل الجميع) أى جميع التابعين وقوله كما صنع ابن حبان أيضا أى كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة (قوله ومن نظر اليوم باعتبار اللقاء) أى من حيث كثرته وقلته وأخذ بعضهم عن بعض وعدمه وقوله قسمهم بتخفيف السين المهملة أى جعلهم منقسمين إلى طبقات (قوله كما فعل محمد ابن سعد) أى أيضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطبقات وربما بلغ بهم أربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقى عبدالله بن أبى أوفى من أهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم (قوله ولكل منهما) أى من الناظرين أو النظرين أو الاعتبارين (قوله ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم) جمع ميلاد كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة (قوله ووفياتهم) أى ومن المهم أيضا معرفة وقت وفاتهم وهى الانتقال من دار الفناء إلى دار البقاء وهو بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو وماقبله فردان من أفراد التاريخ إذ حقيقته الاعلام بالوقت الذى يضبط به وقت الولادة ووقت الوفاة وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من أفرادها الولاية كالخلافة والملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد (قوله للقاء بعضهم) أى من الصحابة والتابعين (قوله ليس كذلك) أى ليس كما ادعى من اللقى وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم وأيضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المعضل (قوله معرفة بلدانهم) بضم أوله جمع بلد وأوطانهم أى محل سكناهم على الدوام (قوله إذا اتفقا) أى لفظا وخطا (قوله لكن افترقا فى النسبة) بفتحتين وفى نسخة بالنسب ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة ويؤيده مافى نسخة بالنسبة أى بنسبتهما إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين (قوله تعديلا) هو ومابعده منصوبان على التمييز أى تزكية وقوله وتجريحا وفى نسخة وجرحا بفتح الجيم وقوله وجهالة بفتح أوله (قوله لأن الراوى إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه) أى بأن يكون مشهورا بالديانة أو مشهورا بالفسق والخيانة وقوله أولا يعرف فيه شىء

أوشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات أبوعبدالله محمد بن سعد البغدادى وكتابه أجمع ماجمع فى ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليوم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر اليوم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه (و) من المهم أيضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الأمر ليس كذلك (و) من المهم أيضا معرفة (بلدانهم) وأوطانهم وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة (و) من المهم أيضا معرفة (أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لأن الراوى اما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أولا يعرف فيه شىء من ذلك

(و) من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب (وأسوؤها الوصف) بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كأكذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع أوهو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال أووضاع أوكذاب) لأنها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها (وأسهلها) أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لين أوسيء الحفظ أوفيه) أدنى (مقال) و بين أسوأ الجراح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك أوساقط أوفاحش الغلط أومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أوليس بالقوى أوفيه مقال (و) من المهم أيضا معرفة (مراتب التعديل وأرفعها الوصف) أيضا بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كأوثق الناس) أوأثبت الناس

من ذلك أي مما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا بأحدهما فيكون مجهول الحال (قوله ومن أهم ذلك) أي المذكور من أول الخاتمة إلى هنا وقوله بعد الاطلاع أي الوقوف على أحوال الرجال ومن جملتها الاطلاع على نفس الجرح (قوله معرفة مراتب الجرح والتعديل) أي ثم التعديل و بهذا يعلم أن الجرح مقدم على التعديل كما يأتي التصريح بذلك (قوله لأنهم قد يجرحون الشخص) أي الراوي أي ينسبونه إلى الجرح فهو بتشديد الراء وفي نسخة يجرحون بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أي يجعلونه مجروحا ومعيوبا (قوله بما لا يستلزم) أي بشيء من العيوب التي لا تستلزم الخ وقوله كله أي بل يستلزم رد بعضه أولا يستلزم رد شيء أصلا (قوله أسباب ذلك) أي الجرح وقوله فيما مضى أي من الكلام أول الكتاب (قوله وحصرناها) أي الأسباب وقوله في عشرة أي من المراتب (قوله على تلك المراتب) أي المذكورة هناك قال الشيخ على قاري وفي كلامه تنبيه على أن دلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب و بعضها على الأدنى و بعضها على ما بينهما فيما سيأتي إنما هي بحسب اصطلاحهم والافمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب انتهى (قوله وللجرح مراتب) أي ثلاثة بطريق الاصالة والفروع متزايدة (قوله بما دل على المبالغة فيه) أي ولاشك أنه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة (قوله وأصرح ذلك) أي ماذكر من الأسوء وقوله التعبير بأفعل أي الموضوع للتفضيل (قوله المنتهى في الوضع) أي النهاية والغاية في افتراء الكذب بل هذا أشد مما قبله (قوله أوهو) أي وكذا قولهم هو أي فلان ركن الكذب وقوله ونحو ذلك أي كمنبع الكذب ومعدنه (قوله ثم دجال) بالرفع و يجوز الجر قال بعضهم الدجال الكذاب ولذا سمي المسيخ دجالا وفي القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران أو أعم ومنه الدجال المسيخ لأنه يعم الأرض أومن دجل كذب وأحرق وجمع وقطع نواحي الأرض سيرا أومن دجل تدجيلا غطى وطلا بالذهب لتمويهه بالباطل أومن الدجال للذهب لأن الكنوز تتبعه أومن الدجال كسحاب للسرجين لأنه ينجس وجه الأرض انتهى (قوله لأنها) أي هذه الكلمات وقوله وان كان فيها نوع مبالغة الأولى حذف نوع (قوله لكنها) أي مبالغتها وقوله دون التي قبلها أي دون مرتبة ماقبلها في المبالغة (قوله لين) بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة (قوله أدنى مقال) أي مطعن وفي جعل سيء الحفظ في مرتبته ظرفية لاتخلو عن اشكال فان الدارقطني قال إذا قيل لين لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشيء لا يسقط عن عدم العدالة ونحو ذلك أفاده الملا (قوله متروك الخ) قيل فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط أو هالك أوذاهب الحديث وفلان متروك أومتروك الحديث أوتركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به أولا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة أو غير ثقة أو غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف أوفيه ضعف أوفي حديثه ضعف وفلان يعرف و ينكر وفلان ليس بذاك أو بذاك القوى أوليس بالمتين وليس بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة بالمرة وفلان للضعف ماهو وفيه خلف وطعنوا فيه أومطعون فيه وسيء الحفظ ولين الحديث أوفيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه أصلا انتهى قال الملا وهذا الترتيب يحتاج إلى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب انتهى (قوله وأرفعها) بالرفع أي أرفع مراتبه (قوله كأوثق الناس) أي أكثرهم اعتمادا وقوله أو أثبت الناس أي حفظا وعدالة

(قوله

(قوله أو إليه المنتهى فى التثبت) أى التيقظ والاحتياط فى الديانة والرواية (قوله كثقة ثقة) بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل أو بحذف مضاف أى ذو ثقة والتكرار للتأكيد (قوله أوثبت ثبت) قال السخاوى بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع مسموع المشاركين له فيه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن ضبط هذه المرتبة كأنه مصحف (قوله أو نحو ذلك) كثقة ثبت وعكسه قال الملا والحاصل أن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوى وأكثر ماوقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكان سكت لانقطاع نفسه انتهى يعنى أراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد (قوله وأدناها) أى أقل مراتب التعديل وقوله ما أشعر أى وصف أشعر وقوله بالقرب أى بكونه قريبا من أسهل التجريح (قوله كشيخ) بالرفع أى هو شيخ ويجوز الجر أى كشيخ فى قولهم فلان شيخ (قوله ونحو ذلك) أى كشيخ وسط أوصالح أومقارب الحديث بفتح الراء وكسرها أوجيد الحديث أوصويلح بالتصغير أوصدوق ان شاء الله أو مقيد بالانشاء (قوله و بين ذلك) أى المذكور من الأرفع والأدنى وقوله مراتب لاتخفى كمقبول ونحوه قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ماانفرد بصفة لم تؤكد كثقة أوحافظ أوحجة أوضابط والرابعة قولهم لابأس به أوليس به بأس أوصدوق أومأمون أوخيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاثة الأول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه و ينظر فيه . قال ابن الصلاح لأن هذه العبارات لاتشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وهذه أى مايذكره بعد من المسائل الآتية بعد ذلك وهوقبول التزكية من عارف بأسبابها الخ فهو دخول على المصنف وقوله أحكام تتعلق بذلك أى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وأنواعها (قوله ذكرتها) أى المسائل الآتية وقوله هنا أى بعد مسائل الجرح (قوله بأسبابها) أى بأسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل وقوله لامن غير عارف تصريح بما علم التزاما وإنما ذكره ليرتب عليه مابعده وهوقوله لئلا يزكى أى غير العارف بماذكر من الأسباب (قوله واختبار) بالموحدة عطف تفسير على ممارسة أى امتحان للراوى وكذا الحكم فى التجريح ولعله سكت عنه لما أنه هو الأصل فى باب الرواية بخلاف باب الشهادة فان الأصل العدالة والجرح طار (قوله على الأصح) أى بناء على القول الأصح وهو إشارة الى ماقيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية فى الرواية و يدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا فى تعديل المرأة فحكى القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لايقبل تعديل النساء لافى الرواية ولا فى الشهادة واختار القاضى أنه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية والشهادة وأما تزكية العبد فقد قال القاضى أبو بكر يجب قبولها فى الرواية دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته غير مقبولة انتهى ذكره الشيخ على قارى (قوله خلافا لمن شرط أنها) أى التزكية لاتقبل الخ وقوله الحاقا لها أى للرواية أو للتزكية وقوله بالشهادة أى بالتزكية فى الشهادة كما فى كلام ابن الصلاح وغيره (قوله فى الأصح أيضا) أى فان الأصح أنه معدل الشاهد يجب أن يكون اثنين وقال بعضهم يكفى معدل واحد ونقل عن أبى حنيفة وأبى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة

أو إليه المنتهى فى التثبت (ثم ماتأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل (أو صفتين كثقة ثقة) أو ثبت ثبت (أوثقة حافظ) أوعدل ضابط أونحوذلك (وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ) ويروى حديثه ويعتبر به ونحوذلك وبين ذلك مراتب لاتخفى وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول (تقبل التزكية من عارف بأسبابها) لامن غيرعارف لئلا يزكى بمجرد مايظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار (ولو) كانت التزكية صادرة (من) مزك (واحد على الأصح) خلافا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقا لها بالشهادة فى الأصح أيضا

والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لكان متجها لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله أعلم وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اهـ ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل

وكذا في الرواية وإنما اكتفوا بالواحد لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار وإن كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد ذكره الملا (قوله والفرق بينهما) أي بين مزكي الراوي ومزكي الشاهد (قوله فافترقا) حاصل الفرق أن تزكية الراوي حكم بزكاته وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من التعدد في الأخير دون الأول فتأمل (قوله ولو قيل) أشار الشارح بهذا إلى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما إذا كانت التزكية مستندة إلى النقل وقوله يفصل بالتخفيف والتشديد أي يميز ويفرق (قوله لكان متجها) بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم أي متوجها وموجها (قوله لأنه) أي التزكية وذكر لأنها بمعنى التعديل وقوله ان كان أي التعديل وقوله الأول أي القسم الأول وهو المستند إلى الاجتهاد فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأنه حينئذ بمنزلة الحاكم) أي حيث يحكم برأيه واجتهاده لا بنقله عن أحد فلا يحتاج إلى تعدده (قوله وإن كان) أي التعديل الثاني أي القسم الثاني وهو المستند إلى التقليد والنقل عن غيره وقوله فيجري فيه الخلاف أي المذكور سابقا (قوله ويتبين) أي يظهر لنا الفرق المذكور أيضا وفي نسخة وتبين أي ظهر وقوله أنه أي الثاني كالأول أيضا فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأن أصل النقل) أي في الرواية أو نقل الحديث وقال السخاوي سواء كان في الرواية أو التزكية (قوله لا يشترط فيه) أي في المزكي وقوله فكذا ما تفرع عليه أي فلا يشترط التعدد فيما يترتب عليه من التزكية أو النقل الخاص وحاصله أنه لا يشترط التعدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة (قوله فأطلق التزكية) أي من غير تيقظ وتحرز وتحفظ. قال الملا والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب الجسيم والمقام الكريم. قال السخاوي رأى رجل عند موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لأصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بين نعشه هذا الذي ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وأعطاني وحباني وزوجني ثلاثمائة حوراء وأدخلني عليه مرتين، وقيل فيه:

ذهب العليم بعيب كل محدث ... وبكل مختلف من الاسناد

وبكل وهم في الحديث ومشكل ... يعنى به علماء كل بلاد

انتهى وهو الذي وقع له أنه حين لقنوه لا إله إلا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله إلى إلا الله ووقع له أنه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له انتهى (قوله وهو) أي الذهبي من أهل الاستقراء أي التتبع التام (قوله لم يجتمع اثنان) أي عدلان متيقظان والجملة في محل نصب مقول قول الذهبي (قوله على توثيق ضعيف) أي ممن اشتهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بأن وجد واحد أو لم يوجد أحد أصلا (قوله ولا على تضعيف ثقة) أي ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف الخ. قال الشيخ علي قاري في حاشية ابن قاسم قال المصنف في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقان إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان أحدهما ضعفه

وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر وسبب الاختلاف ماقرره المصنف بأن يكون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين عنـد العلماء فى صلاحية الضعف وعدمـه فكل واحد منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف فعلم من هذا التقرير أن ابن قاسم لم يصب فى التحرير ولم يفهم المراد مع أنه المطابق كما ذكره فى المآل والمعاد :

عباراتها شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير

انتهى (قوله حتى يجتمع الجميع) أى الأكثر على تركه أى لأن التعارض يوجب التساقط وكان النسائى ذهب الى أن العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على أن الأصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما يأتى (قوله وليحذر المتكلم) أى من أهل الجرح والتعديل (قوله بغير تثبت) أى بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان (قوله وهو يظن أنه كذب) أى لأنه مع التساهل فيـه لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليـه أنه ظن أنه كذب وإنما هو توهم أنه صدق فلا ينفعه حينئـذ فان بعض الظن إثم ذكره الملا (قوله وإن جرّح) بالتشديد أى نسب راويا الى الجرح وقوله بغير تحرز تفعل من الحرز بتأخير الزاى عن الراء وهو التخمين والظن الغالب أو معناه بغير احتراز واحتياط أومعناه بـغير تحفـظ فانه يقال تحرز نفسه أى جعلها فى حرز (قوله أقـدم) أى دخل بجرأة على الطعن أى القدح (قوله برئ من ذلك) أى برئ فى نفس الأمر باعتبار غلبة الظن بما وصفه به الطاعن (قوله ووسمه) أى علمه وفضحه وقوله بميسم سوء أى بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكى أريد بها العلامة الحاصلة بها مجازا (قوله يبقى عليه عاره) أى ما يعير به حال حياته ومماته وعلى أتباعه وذرياته وهذا بحسب الظاهر عند الناس وإن كان مبرأ فى الحقيقة عندالله وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله (قوله فى هذا) أى فى هذا الباب وقوله تارة من الهوى أى هوى النفس من الحقد والحسد والغل والغش الكامنة فى الباطن (قوله والغرض الفاسد) أى من العداوة والتعصب والرياء والسمعة مما يتضمن تزكية النفس (قوله وتارة من المخالفة فى العقائد) أى فان بعض أهل السنة يطعنون فى الراوى إذا كان رافضيا أوخارجيا أوغيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته وأما الروافض والنواصب فعلماؤهم لايعتبرون رواة أهل السنة بالكلية بل لايقولون بعدالة أكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا إلى حديث الشيخين وغيرهما وأما جهلتهم فيكفرون أهـل السنة إما فى اعتقادهم وإما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم ذكره الملا (قوله وهو موجود) أى ماذكر من أن الطعن فى الراوى تارة يكون لمخالفـة العقيدة وقوله قديما وحديثا أى فى كلام المتقدمين والمتأخرين (قوله ولا ينبغى إطلاق الجرح بذلك) أى بما ذكر من مخالفة العقيدة فانه يختل به الرواية لانسداد باب الرواية ولذا وجـد الشيعى والناصبى فى رجال الشيخين انتهى قارى (قوله فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة) أى وان كانوا هم أهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة أحـدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين كثيرة . والثانى المخالفة فى العقائد . والثالث الاختلاف بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر أوجب كلام بعضهم فى بعض . والرابع الكلام بسبب الجهـل بمراتب العلوم وأكثر ذلك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم . والخامس الأخذ بالتم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر فى كتاب العلم بابا للأقران والمتعاصرين بعضهم فى بعض ورأى أن أهل العلم لايقبـل

حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعـديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حـديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا والآفة تدخل فى هـذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هـذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود كثيرا قـديما وحديثا ولا ينبغى إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة

جرحهم الابيبيان واضح انتهى (قوله والجرح) بفتح الجيم بمعنى التجريح وقوله مقـدم على التعديل أى عندالتعارض والافالأصل أن يكون الراوى عدلا تحسيناللظن بالمسلم (قوله وأطلق ذلك) أى التقديم المقيد بوقت التعارض وقوله جماعة أى من الأصوليين (قوله ولكن محله) أى محل تقديم الجرح على التعديل وقوله ان صدر أى الجرح (قوله لم يقـدح الخ) أى وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتى فى كلامه وانما لم يقدح من غـير بيان فى ثابت العدالة لأن الناس يختلفون فيما يجرح ومالا يجرح بناء على أمر اعتقده جرحا والحال أنه ليس بجرح فى نفس الأمر فلابد من بيان سببه (قوله لم يعتبر به) أى لم يعتبر جرحه مجملا من غير بيان سببه وقوله أيضا أى كما لم يعتبر الجرح من العارف بتلك الأسباب بل هذا أولى كالا يخفى (قوله غير مبين السبب) أى بأن يقول هومتروك أوليس بالقوى مثلا (قوله إذالم يكن فيه) أى فى الراوى وقوله تعديل أى مايعدل به وقوله كان فى حيز المجهول وفى بعض النسخ كأنه وفى بعضها فهو والمناسب أن يقال حيز الجهالة أوكان مجهولا (قوله واعمال قول الجرح) أى اعتباره حينئذ وقوله أولى من إهماله أى تركه وعدم اعتباره بخلاف ماتقدم من أن اهماله أولى من اعتبـاره فى حق ثابت العدالة لما تقدم من العلة (قوله ومال ابن الصلاح الخ) أى فيكون متوقفا فى هذا أيضا (قوله فصل) هو كغيره من بقية التراجم عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة عـلى تلك المعانى المخصوصة فالمعنى هـذه الألفاظ المخصوصة الخ فاصلة مابعدها عما قبلها أو مفصولة عنهما وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا ها حرف تنبيه وذا اسم اشارة مبنى على السكون فى محـل رفع مبتدأ وفصل خبر و يحتمل أن يكون مبتدأ والخبر محـذوف تقديره فصل هذا محـله و يحتمل أن يكون مفعولا لفعـل محذوف تقديره اقرأ فصـل على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وأما كونه منصوبا باسم فعل محذوف تقديره هناك فصـل فلا يصح لأن اسم الفعل لايعمل محـذوفا على الصحيح وجوز بعضهم جره فقال هو مجرور بفى مقدرة والتقدير انظر فى فصل وهذا الوجه شاذ يحفظ ولا يقاس عليه لأن حذف حرف الجر و إبقاء عمله شاذ . فان قلت ان فصل نكرة ولا يجوز الابتـداء بها كما قاله ابن مالك فـكيف صح جعله مبتدأ . قلت لانسلم أنه نـكرة لما قرره المحققون من أن أسماء التراجم كفصل وباب وأسماء الـكتب من قبيل علم الجنس فصح الابتداء به وهو حقيقة فى الأجرام كالفاصل بين الطهارة والنجاسة مجاز فى المعانى كما هنا (قوله كنى المسمين) بضم الـكاف وفتح النون جمع كنية وهى ماصدرت بأب أو أم والمسمين جمع مسمى بفتح الميم المشددة (قوله وله كنية) أى لم يشتهر بها (قوله مكنيا) بصيغة اسم المفعول أى بكنية (قوله لئلا لئلا يظن الخ) علة لقوله ومن المهم الخ ومثاله حـديث رواه الحاكم من رواية أبى يوسف عن أبى حنيفـة عن أبى يوسف بن أبى عائشة عن عبـد الله بن شداد عن أبى الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبـد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليـد بينه على بن المدينى قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الأسامى أورثه مثل هـذا الوهم و يمكن دفعه بأن يقال ان لفظ عن زائدة من الناسخ أووهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ماذكروه عنه وهذا على فرض تسليم أن يكون المراد بأبى يوسف هو نفس شداد و إلا فلا مانع من أن يكون شداد يكنى بأبى الوليـد ويروى عن غيره المكنى بأبى الوليد وعلى تقدير وجود لفظ عن وعدم مغايرتهما يمكن أن يكون أبوالوليد بدلا من شداد باعادة الجار لزيادة البيان وهذامحصل ماذكره الملا (قوله المكنين) بضم الميم وفتح الـكاف وتشديد النون وتحتية أى المشتهرين بالـكنية

(والجرح مقـدم على التعـديل) وأطلق ذلك جماعة ولـكن محله (إن صـدر مبينا من عارف بأسبابه) لأنه إن كان غير مفسر لم يقـدح فيمن ثبتت عدالته و إن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا (فان خلا) المجروح (عن تعديل قبل) الجرح فيـه (مجملا) غير مبين السبب إذا صدر من عارف (على المختار) لأنه إذا لم يكن فيـه تعديل فهو فى حـيز المجهول و إعمـال قول الجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه [فصل : و] من المهم فى هـذا الفن (معرفة كنى المسمين) ممن اشتهر باسمه وله كـنية لا يؤمن أن يأتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر (و) معرفة (أسماء المـكنين)

فصل ومعرفـة كنى المسمين الخ

(قوله وهو عكس الذى قبله) فان الذى قبله له اسم وكنية ولكن اشتهر باسمه وهنا اشتهر بكنيته .
ثم اعلم أن العلم مما يعرف به من جعل علامة عليه من اسم أوكنية أولقب فالاسم هو الذى يعين
مسماه مطلقا أى بلاقيد التكلم أوالخطاب أوالغيبة فالاسم جنس يشمل النكرة والمعرفة و يعين
مسماه فصل أخرج النكرة و بلا قيد أخرج بقية المعارف كالضمير فانه يعين مسماه بقيد التكلم
كأنا أوالخطاب كأنت أوالغيبة كهو أفاده الأشمونى والكنية ماصدرت بأب كأبى الخير أوأم كأم
الفضل واللقب مادل على رفعة المسمى كزين العابدين ومظهر الدين أوضعته كأنف الناقة و بطة
وهذا ما اختاره السيد الشريف وأما ماذكره العلامة التفتازانى فالاسم أعم من اللقب والكنية
(قوله من اسمه كنيته) كأبى بلال وأبى حصين بفتح الحاء المهملة ثم صاد مهملة مكسورة (قوله
وهم قليل) وفى نسخة وهو قليل أى هذا النوع أومن اسمه كنيته وفعيل يستوى فيه المفرد
والجمع والافالمناسب قليلون وهو نوعان الأول من لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه كأبى بلال
الأشعرى الراوى عن شريك وغيره وكأبى حصين بفتح أوله وكسر ثانيه الراوى عن أبى حاتم
الرازى فقال كل واحد منهما ليس لى اسم اسمى وكنيتى واحد والثانى ماله كنية أخرى غير الكنية
التى نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية أخرى ومثاله
أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى فقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ونحوه أبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته عبد الرحمن على ماقاله ابن الصلاح
وذكر الخطيب لايضرّ لهذين الاسمين فى تسميته بلفظ الكنية مع كنية أخرى قال ابن الصلاح
وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التى هى اسمه انتهى ولذا ضعفه العراقى فهو من قبيل من
اسمه كنيته وبه جزم ابن أبى حاتم وابن حبان وأبو جعفر الطبرى وضعفه المزى قيل اسمه محمد أوالمغيرة
وكنيته أبو بكر أفاده الملا (قوله من اختلف فى كنيته) أى دون اسمه وقوله وهم كثير أى فاجتمع
له من الاختلاف كنيتان فأكثر وذلك كاسامة بن زيد الحب بن الحب رضى الله تعالى عنهما
فلاخلاف فى اسمه واختلف فى كنيته فقيل أبوزيد وقيل أبومحمد وقيل أبوخارجة وكأبىّ بن كعب
ابن المنذر وقيل أبى الطفيل وكذا من اختلف من اسمه دون كنيته وهى عكسه كأبى بصرة
الغفارى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الأصح وقيل زيد وقيل بصرة بن أبى بصرة
(قوله كابن جريج) بجيمين بينهما راء مفتوحة مصغرا اسمه عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور
ابن عبد المنعم الفراوى بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعانى وغيره بضمها نسبة لبلدة من
ثغر خراسان له كنى ثلاث أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم (قوله أوكثرت نعوته وألقابه) أى ومن
المهم أيضا معرفة ألقاب المحدثين إذ ربما وهم العاطل عن معرفة الألقاب لجعل الرجل الواحد
اثنين لأنه قد يذكر مرّة باسمه ومرّة بلقبه فالمراد بالنعوت الألقاب كذا قيل والظاهر أن المراد
أعم من الألقاب فيشمل النسبة إلى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ
كعلى بن المدينى وعبد الرحمن بن يوسف بن حارث فرقوا بين عبد الله بن أبى صالح أخى سهيل
وابن عباد بن أبى صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فى الموضح وعبدالله بن أبى صالح كان يلقب
عبادا وليس عباد بأخ له اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ثم إن اللقب بالمعنى الأعم ينقسم
إلى مايجوز ذكره فى الرواية وغيرها سواء عرف بغيره أم لا وهو مالا يكرهه صاحبه كأبى تراب
لقب علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه لقبه به النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة حين
خرج من عند فاطمة غضبان ورقد فى موضع من المسجد على التراب فقال له صلى الله عليه وسلم

وهو عكس الذى قبله
(و) معرفة (من اسمه
كنيته) وهم قليل (و)
معرفة (من اختلف فى
كنيته) وهم كثير (و)
معرفة (من كثرت كناه)
كابن جريج له كنيتان
أبو الوليد وأبو خالد (أو)
كثرت (نعوته) وألقابه
ومعرفة (من وافقت
كنيته اسم أبيه) كأبى
اسحق ابراهيم بن اسحق

المدنى أحد أتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال أنا ابن اسحق فنسب إلى
التصحيف وأن الصواب
أنا أبو اسحق (أو بالعكس)
كاسحق بن أبى اسحق
السبيعى (أو) وافقت
(كنيته كنية زوجته)
كأبى أيوب الأنصارى
وأم أيوب صحابيان
مشهوران أو وافق اسم
شيخه اسم أبيه كالربيع
ابن أنس عن أنس هكذا
يأتى فى الروايات فيظن
أنه يروى عن أبيه كما وقع
فى الصحيح عن عامر بن
سعد عن سعد وهو أبوه
وليس أنس شيخ الربيع
والده بل أبوه بكرى وشيخه
أنصارى وهو أنس بن مالك
الصحابى المشهور وليس
الربيع المذكور من أولاده
(و) معرفة (من نسب إلى
غير أبيه) كالمقداد ابن
الأسود نسب إلى الأسود
الزهرى لكونه تبناه وإنما
هو مقداد بن عمرو أو إلى
أمه كابن علية هو اسماعيل
ابن ابراهيم بن مقسم أحد
الثقات وعلية اسم أمه اشتهر
بها وكان لايحب أن يقال له
ابن علية ولهذا كان يقول
الشافعى أنا اسماعيل
الذى يقال له ابن علية (أو)
نسب (إلى غير مايسبق إلى
الفهم) كالحذاء ظاهره أنه
منسوب إلى صناعتها
أو بيعها وليس كذلك
وإنما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمى لم يكن من بنى تيم ولكن نزل فيهم وكذا من وقوله
نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور (و) معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه

قم أباتراب قم أبا تراب وما كان له رضى الله تعالى عنه لقب أحب اليه منه مع أنه يلقب أبا الحسن
وأبا الحسين و إلى مالايجوز ذكره إن كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة
و بقدر الحاجة كالأعمش والأعرج وكمعاوية بن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين قيل له الضال
لأنه ضل فى طريق مكة ثم الألقاب أيضا قديعرف سبب التلقيب بها وقد لايعرف أفاده الملا مع زيادة
وتصرف (قوله المدنى) بفتح الدال المهملة وفى نسخة المدينى بزيادة تحتية قبل النون . واعلم أنه
بالمثناة التحتية نسبة إلى مدينة ما وبدونها نسبة إلى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وشذ عن
ذلك على بن المدينى بالتحتية مع أن والده من مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال أنا)
وفى نسخة أخبرنا (قوله السبيعى) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية فعين مهملة
نسبة إلى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة (قوله اسم أبيه) أى اسم أبى الراوى (قوله عن سعد)
أى ابن مالك أبى وقاص وقوله وهو أى سعد وقوله أبوه أى أبو عامر (قوله وليس أنس) أنس اسم
ليس وشيخ الربيع بدل أوعطف بيان وقوله ووالده بالنصب خبرها وقوله بل أبوه أى أبو أنس
المذكور وقوله بكرى بفتح الموحدة وسكون الكاف نسبة إلى بكر بن وائل (قوله وهو) أى أنس
ابن مالك الأنصارى المشهور أى بأنه خادم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وليس الربيع المذكور
من أولاده) أى من أولاد أنس المشهور ومنه مايظنه الجاهل بمعرفة الرجال أن مالك بن أنس
صاحب المذهب هو ابن أنس بن مالك وليس كذلك (قوله كالمقداد) بكسر الميم (قوله نسب إلى
الأسود) أى ابن يغوث (قوله وإنما هو) أى المقداد بن الأسود (قوله ابن عمرو) أى ابن ثعلبة
الكندى من أهل اليمن قال المصنف وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها وإنما هو برانى نزل
كندة فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده نقله ابن قاسم (قوله كابن علية) بضم المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية وقوله وهو أى ابن علية (قوله ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين
المهملة (قوله وكان يجب أن لايقال) وفى نسخة لايحب أن يقال له ابن علية ولعله لذكر أمه فانه
مكروه طبعا ومروءة وعادة أولكون النسبة اليها توهم خللا فى نسبه وعلى كلا التقديرين يشكل
تعليله بقوله ولهذا كان يقول الخ بصيغة الجزم والظاهر أن يقال ولهذا أى لكونه اشتهر بها وكان
لايحب أن يقال له كان يعبر الشافعى عنه نسبة التلقيب إلى غيره براءة لذمته (قوله إلى غير مايسبق)
بفتح أوله وكسر ثانيه أى يتبادر منه وقوله إلى الفهم أى إلى الذهن بأن نسب إلى نسبة من بلد
أو وقعة أوقبيلة أوصنعة وليس الظاهر الذى سبق إلى الفهم مرادا منه بل نسب إلى غير المتبادر
لعارض عرض من نزوله فى ذلك المكان أوتلك القبيلة أونحو ذلك (قوله كالحذاء) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الذال المعجمة الذى يحذو النعل (قوله إلى صناعتها) أى صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل
والضمير راجع اليه باعتبار أنه مفهوم من الحذاء وأنثه بالنظر إلى معناه وهو النعل لأنه مؤنث سماعى
(قوله أو بيعها) أى بيع الحذاء وهى النعال فانه فعال للنسبة كتمار ولبان وقوله وليس أى الحذاء
(قوله كذلك) أى فى الواقع ونفس الأمر وقوله وإنما كان يجالسهم أى يجالس الحذائين بدلالة
الحذاء وقوله فنسب اليهم أى إلى المنسوبين إلى صناعتها أو بيعها (قوله وكسليمان التيمى) بفتح
الفوقية وسكون التحتية منسوب إلى قبيلة بنى تيم وهو الذى قال فى شأنه النبى صلى الله عليه وسلم وقد
سئل عن السواد الأعظم مشيرا اليه انه هو السواد الأعظم (قوله ولكن نزل فيهم) أى وسكن
عندهم فنسب اليهم مجازا (قوله بمن وافق اسمه) أى اسم المنسوب وقوله واسم أبيه أى أبى الموافق

وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدا كأبي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (أو) يتفق اسم الراوي (واسم شيخه وشيخ شيخه) فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بفت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كأبي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ابن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المديني جزءا حافلا (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارا أو انقلابا فمن أمثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا

وقوله اسم الجد المذكور قال المصنف كمحمد بن بشير ومحمد بن السائب أبو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف و ينسب إلى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح نقله ابن قاسم (قوله وجده) أي واسم جده وقوله كالحسن الخ أي وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري (قوله وقد يقع) أي التوافق وقوله أكثر من ذلك أي أكثر مما ذكر من الثلاثة (قوله وهو من فروع المسلسل) أي من أنواعه وهو أن يكون يروى الحسن عن الحسن و يقرب منه ماروى السيوطي عن الحسن أي البصري عن الحسن أي ابن علي عن أبي الحسن عن جده الحسن أن أحسن الحسن الخلق الحسن أي يرى الراوي عن أبيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام المصنف من روى عن أبيه عن جده وأنه أكثر ماوقع فيه ماتسلسلت الرواية فيه عن الآباء بأربعة عشر أبا وقدمنا مثاله المنتهى إلى حدثني أبي الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة (قوله وقد يتفق الاسم) أي اسم الراوي وقوله واسم الأب أي اسم أبيه وقوله مع الاسم أي اسم الجد كما في نسخة صحيحة وقوله واسم الأب أي أبيه كما في نسخة مصححة أي أبي الجد . والحاصل أنه يتفق اسمه مع اسم جده و يتفق اسم أبيه مع اسم جده (قوله الكندي) بكسر الكاف وسكون النون وهو مثال لماقبل قوله فصاعدا فكان الأنسب تقديمه عليه (قوله العطاردي) بضم أوله وتخفيف ثانيه بعدها ألف ثم راء مكسورة بعدها دال مهملة ثم تحتية وابن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغرا (قوله الدمشقي) بكسر أوله وفتح الميم وكسرها أي الشامي (قوله شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة (قوله وقد يقع ذلك) أي التوافق المفهوم من اتفق أو ماذكر من الموافقة وقوله للراوي ولشيخه أي لاسمهما معا وفي نسخة جميعا أو تقع الموافقة في اسم الراوي واسم أبيه واسم جده (قوله كأبي العلاء) بفتح المهملة والهمذاني قال المصنف بالتحريك والميم والذال المعجمة نسبة إلى البلد [1] و بسكونها واهمال الدال نسبة إلى القبيلة نقله ابن قاسم وقوله العطار أي بائع العطارة أو صانعها (قوله الحداد) أي صانع الحديد وقوله وكل منهما أي من الراوي وشيخه (قوله فافترقا في الكنية) أي فان أحدهما وهو الراوي كنيته أبو العلاء وثانيهما وهو الشيخ المروي عنه كنيته أبو علي (قوله النسبة إلى البلد) أي فان الراوي منسوب إلى همدان والشيخ إلى أصفهان (قوله والصناعة) أي لأن الراوي عطار والشيخ حداد (قوله وصنف فيه) أي في هذا النوع وقوله المديني بالمثناة التحتية (قوله ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي) أي اسم الراوي وقوله عنه أي عمن اتفق والمراد شيخه (قوله وروى عنه) أي عن البخاري (قوله فشيخه) أي شيخ البخاري (قوله الفراديسي) بكسر الفاء ثم راء بعده ألف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة وقوله البصري بفتح الموحدة وكسرها (قوله والراوي عنه) أي عن البخاري وقوله مسلم بن الحجاج بفتح أوله وتشديد الجيم الأولى والقشيري بالتصغير نسبة لقشير وهو أبو قبيلة (قوله وكذا وقع) أي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين (قوله ابن حميد)

(١) قوله نسبة إلى البلد يعني همذان اه مؤلفه .

بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عيينة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد ابن عبد الرحمن المذكور وأمثلته كثيرة (و) من المهم في هذا الفن (معرفة الأسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الأئمة فنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجوية ورجالهما معا لأبي الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لأبي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل (و) من المهم أيضا معرفة الأسماء (المفردة) وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن

بالتصغير وقوله أيضا أي كما وقع للبخاري وقوله روى أي عبد بن حميد عن مسلم (قوله بهذه الترجمة بعينها) أي كحديث عبد بن حميد عن مسلم (قوله ومنها) أي من أمثلته (قوله وروى عنه هشام) أي وهما متغايران (قوله الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها ألف ممدود وياء للنسبة (قوله ومنها ابن جريج) بجيمين مصغرا والأظهر أن يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج (قوله والأدنى) أي تلميذه ابن يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون الأولى فعين مهملة (قوله ومنها الحكم) بفتحتين وقوله ابن عيينة بعين مهملة ثم مثناتين من تحت وفي نسخة عتيبة بفوقية ثم تحتية (قوله روى عن ابن أبي ليلى) وفي نسخة وروى عنه ابن أبي ليلى (قوله والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور) أي الموصوف بالأعلى (قوله وأمثلته) أي أمثلة هذا النوع كثيرة يعني وفيما ذكرناه كفاية (قوله الأسماء المجردة) أي المجردة عن الكنى والألقاب أعم من أن تكون أصحابها ثقات أو ضعفاء مذكورة في كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض ابن قاسم بقوله ان كان المراد بالمجردة التي لا تتقيد بكونهم ثقات وضعفاء أو رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى أن الدفع إنما يتم لو ثبت أن جمع الأئمة مختص بمن لم يكن له كنية أو لقب أو بمن لم يشتهر بأحدهما والظاهر أن جمعهم أجمع وأعم (قوله وقد جمعها) أي جمع الأسماء المجردة لكن مع اختلاف في جمعهم (قوله بغير قيد) أي بكونها ثقات أو ضعفاء (قوله وابن أبي خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة (قوله في تاريخيهما) أي تاريخي ابن سعد والبخاري (قوله في الجرح والتعديل) اسم كتاب لابن حاتم فانهم ذكروا الأسماء كلها في تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم (قوله ومنهم من أفرد الثقات) أي بالتصنيف لأنهم هم المقصود وهم الأصل في الوجود وقوله كالعجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء (قوله ومنهم من أفرد المجروحين) أي لأنهم أقل وضبطهم أتم ومعرفتهم أهم (قوله من تقيد بكتاب مخصوص) أي فذكر أسماء رجال ذلك الكتاب بخصوصه وقوله الكلاباذي بفتح الكاف (قوله ابن منجوية) بفتح الميم وسكون النون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة (قوله ورجالهما) أي وكرجال الشيخين معا أي جميعا (قوله الجياني) بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها ألف ونون وياء نسبة (قوله الصحيحين) هو وما بعده بدل من الستة (قوله المقدسي) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (قوله في كتاب الكمال) وفي نسخة في كتابه الاكمال وفي أخرى في كتابه الكمال أي المسمى بالكمال في معرفة الرجال (قوله ثم هذبه) أي لخصه بحذف الزوائد وقوله المزي نسبة إلى مز بكسر الميم وتشديد الزاي بلدة بالشام وتهذيب الكمال اسم كتاب (قوله قدر ثلث الأصل) أي الأصل الأول وهو الظاهر أو الأصل الثاني وهو بعيد لأنه وان لخصه زاد عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار (قوله الأسماء المفردة) قال ابن قاسم وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها انتهى (قوله البرديجي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية ثم جيم فياء نسبة

منسوب

مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه و بين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي ابن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ اهـ وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوى عنه عنبسة ابن عبد الرحمن والله أعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر أبو الأسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بأنه هو الذي ذكره بن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة (و) كذا معرفة (الكنى) المجردة (والألقاب) وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة أو صناعة (و) كذا (الأنساب و) هي تارة (تقع إلى القبائل)

منسوب إلى برديج قرية بأذربيجان (قوله سنان) بكسر أوله وتخفيف ثانيه (قوله وهو اسم علم) بلفظ النسب أي فأصله صغدوى (قوله وليس هو فردا) أي شخصا مفردا بل هو نوع من أنواع العلم تحته أفراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار (قوله وثقه) بتشديد المثلثة أي زكاه وابن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة وقوله وفرق بالتشديد أو التخفيف أي ميز وقوله بينه أي بين صغدي هذا وقوله و بين الذي قبله أي المذكور في المتن وقوله فضعفه أي حكم عليه بالضعف قال ابن قاسم يعني ابن أبي حاتم انتهى والظاهر أن الضمير راجع إلى ابن معين على طبق فرق فتأمل فانه تعالى معين (قوله العقيلي) بالتصغير (قوله وأظنه) أي أظن صغدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن أبي حاتم يعني ووثقه قال ابن قاسم يعني صغدي الكوفي انتهى وهو الظاهر لأن ماقبله هو صغدي بن سنان فتعين الكوفي وتبين أنه مختلف في ضعفه (قوله وأما كون العقيلي ذكره) أي ذكر صغدي الكوفي في الضعفاء أي مع توثيق ابن معين وتقرير ابن أبي حاتم وقوله فانما هو أي ضعفه نشأ للعقيلي وقوله للحديث أي من أجل الحديث الذي ذكره أي العقيلي عنه (قوله وليست الآفة) أي آفة الضعف وعلته وسببه وقوله منه أي من الصغدي وقوله بل هي أي الآفة (قوله من الراوى عنه) أي عن الصغدي وقوله عنبسة منصوب بأعني مقدرة أي أعني بالراوى عن الصغدي عنبسة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة (قوله زنباع) بكسر الزاي وسكون النون بعدها موحدة ثم ألف فعين مهملة والجذامي بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة (قوله له) أي لسندر وقوله صحبة ورواية أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لأنه لايلزم من الصحبة الرواية (قوله إنه يكنى) بصيغة المجهول مشددا ومخففا أي يسمى باسم الكنية (قوله لم يتسم) بفتح حرف المضارعة وتشديد الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين أي لم يتصف (قوله في الذيل) أي في كتابه المسمى بالذيل (قوله منده) بميم مفتوحة فنون ساكنة (قوله سندر) وفي نسخة وسندر أبو الاسود (قوله وروى) أي أبو موسى وقوله له أي لسندر (قوله وتعقب) بالبناء للمجهول (قوله بأنه) أي بأن سندار هذا (قوله الحديث المذكور) أي الذي رواه أبو موسى (قوله الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (قوله الجيزي) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاي منسوب إلى جيزة موضع معروف بمصر (قوله وكذا معرفة الكنى المجردة) كابن العبيدين بالتصغير والتثنية واسمه معونة بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء (قوله والألقاب) مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد وأنه كان ضعيفا في جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى وصلى حتى حدب وطاف حتى أقعد كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعا ذكره السخاوي (قوله وهي) أي الألقاب تارة تكون بلفظ الاسم مثل أنف الناقة و بطة وأشهب وكسفينة بمهملة وفاء كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ماحمل في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله واسمه مهران (قوله وتارة بلفظ الكنية) كأبي بطن وأبي تراب (قوله وتقع) أي الألقاب قوله نسبة إلى عاهة وفي نسخة بسبب عاهة أي آفة كالأعمش من العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها وكالاعرج والأعشى (قوله أو حرفة) كالبزاز والعطار (قوله أو صناعة) كالخياط والصباغ (قوله القبائل)

وهو فى المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين (و) تارة (إلى الأوطان) وهذا فى المتأخرين أكثرى بالنسبة إلى المتقدمين و بالنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون (بلادا أوضياعا أو سككا أو مجاورة و) تقع (إلى الصنائع) كالخياط (والحرف) كالبزاز (و يقع فيها الاتفاق والاشتباه

جمع قبيلة وهى بنو أب واحد (قوله وهو) وفى نسخة وهذا أن الانساب وفى أخرى وهى أى الانساب إلى القبائل (قوله فى المتقدمين أكثر) وفى بعض النسخ أكثرى أى منسوب إلى الأكثر بالنسبة إلى المتأخرين قال المصنف لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولايسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله ابن قاسم (قوله وتارة إلى الأوطان) جمع وطن وهو محل إقامة الانسان من بلدة أوضيعة أوسكة ولافرق فيمن ينتسب إلى محل بين أن يكون أصليا منه أو نازلا فيه بل مجاورا له ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولاحد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك بأربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير (قوله وهذا) أى الانتساب إلى الأوطان (قوله فى المتأخرين أكثر وهذا بالنسبة إلى المتقدمين) قال الشيخ على قارى وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قديتعين به المهمل و يتبين به المجمل و يظهر الراوى المدلس و يعلم منه التلاقى بين الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الأنساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب تنسب إلى قبائلها غالبا فيقال القرشى البكرى فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان نقله من بلد إلى بلد فأريد الانتساب اليهما فيقال المصرى الدمشقى والأحسن أن يقال ثم الدمشقى لمراعاة الترتيب ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة يجوز أن ينسب إلى القرية فقط أو إلى بلدة تلك القرية أو إلى ناحيتها أو إلى إقليمها وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الأقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصرى الصعيدى المنياوى الخصوصى فالخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية و يجوز العكس إذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل وكذا فى النسب إلى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة من الأول فيقال القرشى ثم الهاشمى دون العكس لعدم الفائدة لاستلزام الهاشمى القرشى فان قيل كان ينبغى أن لايذكر الأعم بل يقتصر على الأخص فالجواب أنه قد خفى على الناس كون الهاشمى قرشيا كذا قال بعضهم وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب فى الجواب أن يقال يستفاد بذكر الأعم معنى عام ثم ذكر الأخص يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الأعم على وجه الاجمال والتبيين الذى هو أوقع فى النفس وليس كذلك ذكر الأعم بعد ذكر الأخص إلا بالنسبة إلى الجاهل بقضية الأعمية والأخصية ولاعبرة به عند أهل العلم نعم قد يظهر هذا الخفاء فى البطن الخفى كالأشهلى من الأنصار ومع هذا قديقتصرون على العام وقديقتصرون على الخاص وهو قليل انتهى (قوله أعم من أن يكون) بصيغة التذكير فى النسخة الصحيحة بناء على أن النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث أو بتأويل الانتساب ولايبعد أن يكون الضمير راجعا إلى الوطن (قوله بلادا) جمع بلد وقوله أوضياعا بكسر الضاد المعجمة جمع ضيعة بفتحها وهى المزرعة (قوله أوسككا) بكسر السين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى المحلة والطريق لكنه أوسع من الزقاق وكان الأولى ذكر هذه الأشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن والحرف بكسر ففتح جمع حرفة وقوله كالبزاز أى بائع البز (قوله و يقع فيها) أى فى الأنساب المنسوبة إلى القبائل والأوطان والصنائع والحرف أوفى النسبة إلى هذه الأشياء وفى نسخة و يقع فيه أى فى الانتساب المذكور (قوله الاتفاق) أى خطأ كالقرشى والقرشى وقوله والاشتباه أى لفظا فان أحدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريش والآخر بفتح فسكون نسبة إلى موضع من بلاد ماوراء النهر

وهذا

وهذا الوقوع كثير فى الصنائع والحرف كالصباغ والضباع فالأول بالموحدة والثانى بالتحتية والعزاز فى آخره راء والبزاز فى آخره زاى والجال والحال بالجيم والحاء المهملة (قوله كالاسماء) أى كوقوعها فى الاسماء على ماتقدم (قوله وقد تقع الانساب ألقابا) أى قد يقع اللقب بصيغة النسبة وقوله كخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والقطوانى بفتح القاف والطاء المهملة وكان يغضب منها أى من تلك النسبة فى القاموس قطا تقل مشيه والماشى قارب فى مشيه فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة من الأكسية انتهى (قوله معرفة أسباب ذلك الخ) يعنى أسباب أنساب الألقاب كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوى وكصاعقة وهو أبو يحيى أحد شيوخ البخارى لقب بذلك لشدة حفظه (قوله والنسب) بكسر ففتح جمع نسبة أى أسباب النسب وقوله التى باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد ابن سنان العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف باهلى نزل فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكأبى مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى لم يشهد بدرا فى قول الأكثرين بل نزل بها أو سكنها فنسب اليها (قوله ومعرفة الموالى) أى ومن المهم أيضا معرفة الموالى من العلماء والرواة جمع مولى وهو أعم من أن يكون مولى عتاقة أو مولى حلف ومعاقدة (قوله من الأعلى) أى كالمعتق بالكسر والحالف بالفتح وقوله والأسفل كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر (قوله بالرق) أى بسبب الرق الذى نشأ من الاعتاق وفيه أن الرق إنما ينسب إلى الأسفل والملك إلى الأعلى فكان الأولى أن يقول بالاعتاق ليشمل الأسفل والاعلى كما لايخفى انتهى ذكره الملا (قوله أو بالحلف) بكسر فسكون من المحالفة وهى المعاقدة على التعاون والتناصر (قوله أو بالاسلام) كأبى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا وأسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك (قوله لأن كل ذلك) أى جميع ماذكر من كونه أعلى أو أسفل بالرق أو الحلف أوالاسلام أو غيره كمولى القبيلة (قوله ولا يعرف تمييز ذلك) أى عن الآخر وقوله الا بالتنصيص عليه أى على مايتميز به أحدهما عن الآخر (قوله ومعرفة الاخوة) بكسر الهمزة والاخوات أى ومن المهم معرفة الاخوة والأخوات من العلماء والرواة مثاله فى الصحابة عبد الله وعقبة ابنا مسعود وفى التابعين عمر وأرقم ابنا شرحبيل وهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود وفائدته دفع توهم ان المتعدد واحد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره (قوله وقد صنف فيه) أى فى هذا النوع (قوله ومن المهم أيضا معرفة آداب الشيخ والطالب) وذلك أن علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه أن يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين إسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وقال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجس وقال صلى الله عليه وسلم إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وقال صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى إلى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ياخليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار فان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله فى عرشى وأن أسكنه فى حظيرة قدسى وأن أدنيه من جوارى . وقال أيضا أول مايوضع فى الميزان الخلق الحسن وقال وهب بن منبه مكتوب فى بعض ماأنزل الله عز وجل من الكتب إنى أخرجت الذرية من صلب آدم فلم أجد قلبا أشد تواضعا من قلب موسى فلذلك اصطفيته وكلمته وذكر عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لايعرف من بين عبيده من كثرة تواضعه لله وأرفع ما يكون العبد

كالأسماء (وقد تقع) الأنساب (ألقابا) كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها (و) من المهم أيضا (معرفة أسباب ذلك) أى الألقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها (ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف) أو بالاسلام لأن كل ذلك يطلق عليه مولى ولايعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه (ومعرفة الأخوة والأخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى (و) من المهم أيضا (معرفة آداب الشيخ والطالب)

مطلب : بيان آداب الشيخ والطالب

عند الله إذا تواضع لله ولا يزال العبد يبعد من الله مامشى خلفه . وروى أن سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه قال لعلى كرم الله وجهه ماالذى يباعدنى من غضب الله . قال لا تغضب وقال بعض السلف أقرب ما يكون العبد من غضب الله تعالى إذا غضب ، وقال الشاعر :

ليست الأحلام فى حال الرضى ... إنما الأحلام فى حال الغضب

وقال آخر :

من يدع الحلم أغضبه لتعرفه ... لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقيل تشاجر أبو ذر و بلال فعير أبو ذر بلالا بالسواد فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأبا ذر ماعلمت أنه بقى فى قلبك من كبر الجاهلية شىء فألقى أبو ذر نفسه وحلف أن لايرفع رأسه حتى يطأ بلال خده بقدمه فلم يرفع حتى فعل بلال ذلك وذكر فى الخبر أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كان يوما جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسب أبا بكر رضى الله تعالى عنه بأقبح ما يكون من السب وأفحش ما يكون من الشتيمة وأبو بكر ساكت فى ذلك كله لم يرد عليه شيئا والنبى صلى الله عليه وسلم ساكت فلما فرغ الرجل من شتمه وسبه تكلم أبو بكر ورد عليه كلمة واحدة فقام النبى صلى الله عليه وسلم وتركهما فاتبعه أبو بكر وقال يارسول الله سبنى وأنت ساكت فلما تكلمت قمت عنى وتركتنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما سبك وأنت ساكت ولم تتكلم بشىء رأيت ملكا يرد عليه و يجاوب عنك فلما تكلمت قام الملك وقعد الشيطان بينكما فكرهت أن أقعد فى موضع قام منه ملك وقعد فيه الشيطان بينكما . وفضل حسن الخلق مما شاع وذاع وفيما ذكرنا اقناع (قوله و يشتركان فى تصحيح النية) أى تجريدها عن الرياء والسمعة وحب المحمدة واخلاصها لابتغاء الرضى والقربة بالتوجه إلى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم فى حصول العقبى . حكى أن الشبلى رضى الله تعالى عنه قال يوما فى مجلس وعظه الله بالهيبة فسمعه شاب فصرخ صرخة فمات فخاصمه أولياؤه إلى السلطان وادعوا عليه بأنه قتل ولدهم فقال السلطان ماتقول فقال ياأمير المؤمنين روح طنت فرنت فدعيت فأجابت فما ذنبى فبكى أمير المؤمنين ثم قال لأوليائه خلوا سبيله فما عنده ذنب لأن مثل هذا من المخلصين الذين أخلصوا سرائرهم (قوله والتطهير من أعراض الدنيا) أى تطهير القلب من المال والجاه واتباع الهوى (قوله وتحسين الخلق) بضمتين و بضم فسكون وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى فى حق الحبيب المحبوب ـ و إنك لعلى خلق عظيم ـ وسئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن وأشار الشاطبى رحمه الله تعالى إلى معنى الحديث بقوله فى وصف من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته و يؤخذ منه أن أهل الحديث أهل رسول الله وصفوته :

أولوا البرّ والاحسان والصبر والتقى ... حلاهم بها جاء القران مفصلا [1]

ثم قال : عليك بها ماعشت فيها منافسا ... و بع نفسك الدنيا بأنفاسها العلا

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم أخلاقا وألطفهم بأهله رواه الحاكم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الاخلاق من الله فمن أراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به سوءا منحه خلقا سيئا وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

و يشتركان فى تصحيح النية والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الخلق

(١) الشطر الأخير مكسور اه مصححه

وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى الحياء وحسن الخلق رواه الديلمى فى مسند الفردوس وروى أيضا الفحش والتفحش ليسا فى الاسلام فى شىء وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا . واعلم أن التواضع من أخلاق المؤمنين والأنبياء والصالحين وقد مدح الله تعالى عباده المؤمنين فقال تعالى ــ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ــ الآية . وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ــ خذ العفو وأمر بالعرف ــ الآية وكان صلى الله عليه وسلم يعلف البعير و يقم البيت و يخصف النعل و يرقع الثوب و يحلب الشاة و يأكل مع الخادم و يطحن معه إذا أعيا وكان لا يمنعه الحياء أن يحمل بضاعته من السوق إلى أهله وكان يصافح الغنى والفقير و يسلم مبتدئا ولا يحقر مادعى اليه ولو إلى حشف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوسة متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده إلى الطمع صلى الله عليه وسلم وكان أشد الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد و يجيب دعوة الحر والعبد ولا يستكبر عن اجابة دعوة الأمة والمسكين يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن وعن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال إن امرأة عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة فقالت يارسول الله إن لى اليك حاجة فقال يا أم فلان اجلسى فى أى مكان فى المدينة شئت أجلس اليك قال ففعلت فقعد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى حاجتها وعن أنس رضى الله عنه قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجذبه بردائه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثر فيها حاشية البرد ثم قال يامحمد مر لى من مال الله الذى عندك بعطاء ودخل عليه رجل فأصابته منه هيبة ورعدة فقال له صلى الله عليه وسلم هون عليك فانى لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وخير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فقال له جبريل عند ذلك فان الله قد أعطاك بما تواضعت له أنك سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة وذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يلبس ثوبا فيه اثنتا عشرة رقعة ليس رقعة تشبه الأخرى إحداها من أدم ولما أن أراد السفر إلى الشام جعل بينه و بين غلامه ناقة واحدة يتعاقبان عليها بالنوبة فكان عمر رضى الله تعالى عنه يركب الناقة و يأخذ الغلام بزمامها و يسير مقدار فرسخ و ينزل عمر و يركب الغلام و يأخذ عمر بزمام الناقة مقدار فرسخ ثم ينزل الغلام و يركب عمر فكان دأبهما كذلك فلما قرب الشام كانت نوبة الغلام الركوب فلما ركب الغلام الناقة وأخذ عمر بزمامها استقبله الماء والطين فى الطريق فكان عمر يأخذ نعله فى يده وزمام الناقة فى يده الأخرى وهو يخوض فى الماء والطين إلى أنصاف ساقيه فخرج اليه أبو عبيدة بن الجراح وكان يومئذ أميرا على الشام فقال له ياأمير المؤمنين إن كبراء الشام وعظماءها يخرجون اليك ليتلقوك وأنا أكره أن يتلقوك وأنت على مثل هذه الحالة فقال عمر إنا قوم أعزنا الله بالاسلام فما نطلب العز من غيره ولا نبالى بمقالة الناس فلما تلقاه عظماؤها وكبراؤها قيل له اركب هذا البرذون لكى يراك الناس فقال إنكم من ههنا والأمر من ههنا وأشار بأصبعه إلى السماء فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقهم التواضع وهم من أكرم الخلق على الله فكيف بنا نطلب العز والرفعة والكبرياء ونحن من أشرار الخلق على الله وأهونهم عليه نعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه آمين . وفضل التواضع ولين الجانب مما

ويتفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة

لا يحصى وفضائله لاتستقصى وبما ذكر مقنع لمن وفقه الله تعالى (قوله ويتفرد الشيخ بأن يسمع) بضم أوله وكسر ثالثه من أسمع أى يسمع الحديث للطلبة وقوله إذا احتيج اليه أى إلى الحديث أو الى الشيخ . قال الشيخ على قارى من آداب الشيخ خاصة أنه متى احتيج إلى ماعنده جلس للاسماع وجوبا إن تعين عليه أو استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه أحياء وكذلك جلس الامام الشافعى وأخذ عنه العلم فى سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن هو أسن منهما وممن أنكر التقييد بسن مخصوص القاضى عياض وبين أنه كم من السلف فمن بعدهم لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث مالا يحصى وقال ابن خلاد وتصدى للاسماع إذا بلغ الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندهما ينتهى عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بأن ماقاله ابن خلاد محله فى المسندين غير البارعين فى العلم فانه لايحتاج اليهم إلا عند السن المبين ونحوه ومن نقل عنه التصدى فى الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم انتهى (قوله ولا يحدث ببلد فيه أولى منه) أى لاينبغى له ذلك بأن تكون مرتبته أعلى من حيث الاسناد أو الزهد أو الورع أو نحو ذلك من وجوه الترجيح (قوله بل يرشد اليه) أى يدل الطالب إلى من هو أولى منه إن كان يعلمه لأن الدين النصيحة والأدب والذوق أن لايحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث (قوله ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة) أى لايمتنع من التحديث لما يعلمه من نفسه من كونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها فيما بعد قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله وهذا هو الغالب فى علمى الكتاب والسنة فان مآلهما ونتيجتهما لصاحبهما أن يحسن حاله ويختم بالحسنى مآله .

فائدة : صلاح القلب فى خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وأكل الحلال وهو رأسها وقيل فى ذلك :

دواء قلبك خمس عن قسوته ... فدم عليها تفز بالخير والظفر
خلاء بطن وقرآن تدبره ... كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه ... وأن تجالس أهل الخير والخبر

وروى عن بعضهم أنه قال : استقيت جنديا فسقانى شربة فصارت قسوتها فى قلبى أربعين صباحا وقال الحكيم الترمذى حياة القلوب الايمان وموتها الكفر وصحتها الطاعة ومرضها الاصرار على المعصية ويقظتها الذكر ونومها الغفلة وفى الخبر لاتكثروا الكلام فتقسو قلوبكم قال بعضهم :

انما هذه الحياة متاع ... فالغرور الغرور من يصطفيها
مامضى فات والمؤمل غيب ... ولك الساعة التى أنت فيها

وقال الأحنف : كثرة الضحك تذهب الهيبة وكثرة المزاح تذهب المروءة ومن لزم شيئا عرف به .

لطيفة : خرج أعرابى بالليل فاذا بجارية جميلة فراودها فقالت أما لك زاجر من عقلك إذا لم يكن لك واعظ من دينك فقال والله مايرانا إلا الكواكب فقالت له ياهذا وأين مكوكبها فأخجله كلامها فقال لها انما كنت مازحا فقالت :

فاياك إياك المزاح فانه ... يجرى عليك الطفل والرجل النذلا

ويذهب ماء الوجه بعد بهائه   ويورث بعد العز صاحبه ذلا

والمزاح إنما يجوز في محله مع مراعاة الحدود بأن لم يكن سفها . قيل ان يحيى بن زكريا لقي عيسى عليه السلام فقال له مالي أراك لاهيا كأنك آمن فقال له عيسى مالي أراك عابسا كأنك آيس فقال لانبرح حتى ينزل علينا الوحي فأوحى الله اليهما إن أحبكما إلىّ أحسنكما ظنا بي . ويروى إن أحبكما إلىّ الطلق البسام وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لجارية خلقني خالق الخير وخلقك خالق الشر فبكت الجارية فقال عمر ان الله خالق الخير والشر . وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا فمن جملة مزحه أنه أتاه رجل فقال يارسول الله احملني على جمل فقال صلى الله عليه وسلم لأحملك الا على ولد الناقة فقال يارسول الله انه لايطيقني فقال له الناس ويحك وهل الجمل إلا ولد الناقة . وأتته عجوز أنصارية فقالت يارسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال لها يا أم فلان ان الجنة لايدخلها عجوز فولت المرأة تبكي فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لها أماقرأت قوله تعالى ـ إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا ـ . وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لحمي سابقته فسبقني فضرب بكتفي وقال هذه بتلك . وعنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل وأنا ألعب مع صويحباتي ولا يعيب عليّ . وسئل النخعي هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم مثل الجبال الرواسي . وأما الممازحة بشرب الدخان واعطاؤه لمن لايشربه لأجل التعود عليه فلا يجوز لأنه تسبب في المكروهات خصوصا الفقهاء الذين يشربونه عند قراءتهم القرآن فلهم النكال ولا يحل اعطاؤهم شيئا ولا يحل لهم أخذ شيء في نظير قراءتهم وشرب الدخان في مجلس القرآن يورث سوء الخاتمة والعياذ بالله كما نص عليه الأعلام ولا ثواب لمن يقرأ لأجل حطام الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ولاتأكلوا به وهؤلاء الأشرار جعلوا تلاوته حرفة واستئجارهم باطل لأن الأجرة على الطاعة باطلة ولا ينكر ذلك الاغمر (قوله وأن يتطهر) أي طهارة كاملة من غسل أو وضوء . اعلم نصرك الله وذلك على تنظيف ظاهرك وباطنك أن من النظافة حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظافر وتعتريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجبا بأن طالت وكثر الوسخ تحتها وتارة يكون مستحبا بأن طالت وتأذى بها وليس تحتها وسخ وتارة يكون مكروها وهو ما إذا أراد أن يضحي فيكره له إزالتها في عشر ذي الحجة وتارة يكون حراما وهو ما اذا كان محرما بحج أو عمرة ويستحب نتف الابط وقص ماطال من شعر الأنف ويسن تعهدها في كل جمعة ويكره تأخيرها إلى أربعين يوما ومنها حلق شعر الرأس ويكره حلق بعضه من غير ضرورة ثم يدفن شعره وأظفاره وكذا دم الفصد والحجامة ويستحب الامتشاط لقوله صلى الله عليه وسلم المشط يذهب الباءَ والفقر وقال من امتشط قائما ركبه الدين وقال تسريح اللحية بالمشط عقب الوضوء ينفي الفقر وقال أيضا من أراد أن يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر ويستحب قصها بالخلاف بأن يبدأ بالخنصر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة وهذا في اليمنى ويبدأ بالقص في اليسرى بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالسبابة ويختم بالبنصر (قوله ويجلس بوقار) أي متمكنا على صدر فراشه بسكون وهيبة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولاعجلا) بفتح فكسر أي مستعجلا في تلفظه بالحديث بحيث يمنع السامع من فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان أحيانا يكرره ثلاثا فقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها

وأن يتطهر ويجلس بوقار ولايحدث قائما ولاعجلا ولا في الطريق

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم إنما كان يحدث حديثا لو عدها العاد لأحصاها أو المعنى ولا يحدث حال كونه متعجلا فى أمر من أموره فانه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع له خلل فى المقال (قوله إلا ان اضطر) بضم الطاء و يجوز كسر النون وضمها وقوله إلى ذلك أى إلى ماذكر من المنهيات سواء كانت الضرورة شرعية أم عرفية قال الكازرونى شارح البخارى فقد روى عن الامام مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بسكون ووقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة كاملة وكان يكره أن يحدث فى الطريق وهو قائم أوهو مستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أيضا أنه كان يغتسل لذلك و يتبخر و يتطيب فان رفع أحد صوته زجره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وأن يمسك عن التحديث) أى يمتنع منه وقوله إذا خشى التغير أى فى لسانه وقوله أوالنسيان أى فى حفظه وضبطه وقوله لمرض أى بسبب مرض اختل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم أن ابن معين حدث عند نزعه وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقبض روحه قبل قوله دخل الجنة (قوله أوهرم) بفتحتين أى كبر سن مؤد إلى خرف قال الله تعالى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا لكن قارىء القرآن محفوظ منه وكذا المحدث غالبا ثم انه ينبغى للمحدث أن يتخذ مجلسا لاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية عند الجمهور بأن يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع تيقظه وضبطه وتحقيق مايسمعه و يكتبه وأيضا الاملاء فى الفائدة أتم ولتحصيل الطالبين أعم (قوله واذا اتخذ مجلس الاملاء) أى لكثرة الطالبين فيحتاج للتبليغ كما فعل الامام مالك رضى الله تعالى عنه وكان حقه أن يقول وأن يكون له الخ إذا اتخذ مجلس الاملاء (قوله مستمل) اسم فاعل من الاستملاء والمراد به المبلغ للحديث عن الشيخ المحدث إذا كثر الجمع واذا تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين فأكثر (قوله يقظ) بفتح فكسر أى متيقظ حاضر القلب حافظ للفظ الحديث من غير تغيير فى بنائه واعرابه عما سمعه من مليه و ينبغى أن يكون المستملى على موضع مرتفع عند كثرة الناس ليكون أبلغ فى الاسماع و يستحب افتتاح مجلس الاملاء بقراءة سورة أو آية تبركا بالقرآن العظيم واذا فرغ القارىء استنصت المستملى أهل المجلس إن احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم ياجرير استنصت الناس ثم بسمل. وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت أى من الشيوخ أوماذكرت من الأحاديث رحمك الله أوغفر الله لك واذا انتهى المستملى فى الاسناد أو فى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم رافعا صوته واذا انتهى إلى ذكر الصحابة قال رضى الله تعالى عنهم أو رضوان الله عليهم و يستحب أن يفتتح الشيخ مجلسه و يختمه بحمد الله والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال انتهى من الملا باختصار وتصرف (قوله بأن يوقر الشيخ) أى يعظمه لما روى مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه . واعلم أن الآداب المتعلقة بالطالب كثيرة بعضها يتعلق به فى حق نفسه و بعضها يتعلق بحق شيخه و بعضها يتعلق بحق أخوانه و بعضها يتعلق بحق العامة فأما الآداب المتعلقة به فى حق نفسه فان يكون مشغولا بالله زاهدا ماسواه يحب كل ماأحب الله و يكره كل مانهى عنه مولاه غاضا طرفه عن المحارم كريما

الا إن اضطر إلى ذلك وأن يمسك عن التحديث اذا خشى التغير أوالنسيان لمرض أوهرم واذا اتخذ مجلس الاملاء أن يكون له مستمل يقظ . و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ

سخيا ليس للدنيا عنده قيمة تاركا لفضول الحلال كالتوسعة في المأكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب مقتصرا على قدر الكفاية إذ المسافر لايشتغل بسوى الضروريات مديم الطهارة فانها نور ولا يطمع في مافي أيدي الناس بل يفرح لاعراضهم عنه أكثر من إقبالهم عليه ولا يأكل إلا حلالا وهو ماجهل أصله وأكل الحلال منشأ كل خير وأكل الحرام لاينشأ عنه الا المعاصي واسوداد القلب وأكل الشبهات لاينشأ عنه إلا أفعال مشوبة بالرياء والكبر ويكابد نفسه عن النظر إلى الصور الجميلة من النساء والأحداث فكل ذلك قاطع عن الله تعالى يسد باب الفتح أجارنا الله من ارتكابه وفي ذلك كفاية لمن له بصيرة نيرة . وأما الآداب التي تطلب منه في حق شيخه فأوجبها تعظيمه وتوقيره ظاهرا وباطنا وعدم الاعتراض عليه ومنها تقديمه على غيره وأن لا يقعد وشيخه واقف ولا ينام بحضرته الا باذنه في محل الضرورات ككونه معه في مكان وأن لا يكثر الكلام بحضرته ولو باسطه ولايجلس على سجادته ولا يسبح بسبحته ولايجلس في المكان المعد له ولا يلح عليه في أمر ومنها أن لا يمسك يده للسلام مثلا ويده مشغولة بشيء كقلم أو أكل أو شرب بل يسلم بلسانه وينتظر بعد ذلك ما يأمره به وأن لا يمشي أمامه ولايساويه في مشي إلا بليل مظلم ليكون مشيه أمامه صونا له من مصادفة ضرر وأن لايذكره بخير عند أعدائه خوفا من أن يكون وسيلة لقدحهم فيه ومنها أن يحفظه في غيبته وحضوره وأن لايعاشر من كان الشيخ يكرهه وبالجملة يحب من أحبه ويكره من يكرهه وان يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة فببركته ومنها أن يصبر على جفوته واعراضه عنه ولايقول لم فعل بفلان كذا ولم يفعل بي وكذا . وأما الآداب التي تطلب منه في حق اخوانه فنها أن يكون محبا لهم كبيرهم وصغيرهم وان لايخصص نفسه بشيء دونهم وأن يحب لهم مايحب لنفسه وأن يعودهم إذا مرضوا ويسأل عنهم إذا غابوا عنه ويبدأهم بالسلام وطلاقة الوجه وأن يراهم خيرا منه وأن يطلب منهم الرضا عنه وأن لايزاحمهم على أمر دنيوي بل يبذل لهم مافتح عليه به ويوقر الكبير ويرحم الصغير كافا عن عيوبهم مسامحا لهم فيما وقع منهم وليجعل رأس ماله مسامحة اخوانه ظاهرا وباطنا لايعاتبهم على شيء صدر منهم يعادي من يعاديهم ويحب من يحبهم ويرشدهم إلى الصواب ان كان كبيرا ويتعلم منهم ان كان صغيرا ولايوسع على نفسه وهم في ضيق ويخدمهم ولو بتقديم النعال لهم وأن يكون بشوشا لهم في مخاطبته ومحاورته . وأما الآداب التي تطلب منه في حق العامة فنها التواضع وبذل الطعام وافشاء السلام والصدق معهم في جميع الأحوال وأكثر ماتقدم من الآداب المتعلقة بالاخوان يجري هنا وفي ذلك كفاية لمن له أدنى بصيرة (قوله ولايضجره) بضم أوله أي لايوقعه في الضجر والملالة بسبب طول الجلوس عنده بل ينبغي للطالب أن لايتعدى القدر الذي يشير اليه الشيخ تصريحا أو كناية أودلالة فربما كان ذلك سبب حرمان الطالب قال الزهري إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (قوله ويرشد غيره لما سمعه) أي من العلم فان كتمانه لؤم من فاعله لما ورد فيه من الوعيد الشديد قال عليه الصلاة والسلام من كتم علما ألجم بلجام من نار . وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك أنهم ينفردون به عن أضرابهم ويترفعون بذلك على أقرانهم وأمثالهم وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله وروى عن مالك قال بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صنعة الأولياء الأصفياء والعلماء ورثة الأنبياء وفي الحديث العيسوي من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما قال تعالى وعما

ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه

ولا يدع الاستفادة لحياء أوتكبر ويكتب ماسمعه تاما

رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لايقال به كـكنز لاينفق منه ولاشك أن البخيل كل البخيل من لاينفق مما لاينقص بالانفاق بل يزيد به (قوله ولايدع الاستفادة لحياء) أي ولايترك طلب العلم وأخذه ممن هو دونه فى سن أونسب أو غيره لأجل الحياء فان الحياء يمنع الرزق وفى رواية يمنع العلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا أوموقوفا نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين (قوله أوتكبر) اعلم جعلنا الله وإياك من المتواضعين أن الكبر والاعجاب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل قال الله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق ولأن من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخارى عن مجاهد قال لايتناول العلم مستح ولامتكبر ولأن الطالب الصادق كالمحب العاشق لايمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عائق وقال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من كان قلبه مثقال حبة من كبر وقال من تعظم فى نفسه وتخيل فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان وقال من جرّ ثوبه خيلاء لاينظر الله اليه يعنى نظر رحمة وقال الأحنف عجبت لمن جرى فى مجرى البول مرتين كيف يتكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان نبيكم واحد وان أباكم واحد وانه لافضل لعربى على عجمى ولالأحمر على أسود إلا بالتقوى ألاهل بلغت وقال الأصمعى بينما أنا أطوف بالبيت ذات ليلة إذ رأيت شابا متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول :

يامن يجيب دعا المضطر فى الظلم	ياكاشف الضر والبلوى مع السقم
قدنام وفدك حول البيت وانتبهوا	وأنت ياحىّ ياقيوم لم تنم
أدعوك ربى حزينا هائما قلقا	فارحم بكائى بحق البيت والحرم
ان كان جودك لايرجوه ذو سفه	فمن يجود على العاصين بالكرم

ثم بكى بكاء شديدا وأنشد يقول :

ألا أيها المقصود فى كل حاجة	اليك شكوت الضر فارحم شكايتى
ألا يارجائى أنت تكشف كربتى	فهب لى ذنوبى كلها واقض حاجتى
أتيت بأعمال قباح رديئة	ومافى الورى عبد جنى كجنايتى
أتحرقنى بالنار ياغاية المنى	فأين رجائى ثم أين مخافتى

ثم سقط على الأرض مغشيا عليه فدنوت منه فاذا هو زين العابدين على بن الحسين بن على ابن أبى طالب رضى الله عنهم فرفعت رأسه فى حجرى وبكيت فقطرت دمعة من دموعى على خده ففتح عينيه وقال من هذا قلت عبدك الأصمعى سيدى ماهذا البكاء وأنت من أهل البيت أليس الله تعالى يقول ـ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ـ فقال ياأصمعى ان الله خلق الجنة لمن أطاعه ولوكان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولوكان حرا قرشيا أليس الله تعالى يقول ـ فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ـ ـ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون ـ جعلنا الله وإياكم من أهل الفوز والفلاح بجاه النبى الكريم آمين (قوله ويكتب ماسمعه تاما) أى وأن يكتب جميع ماوقع له من سماع كتاب أوجزء أو حديث طويل ولايختصر شيئا من ذلك ولاينتخبه فانه نقص فى المرام وربما يحتاج إلى رواية شىء مما لم يكن فيما ينتخبه منه فيندم حيث لاينفعه الندم قال ابن المبارك ماانتخبت علم عالم قط إلا ندمت وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لايندم وان احتاج إلى الانتخاب

اضيق وقته أو لكونه فى الرحلة وأجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان متميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ فى هذا الباب انتهى من اللا بزيادة (قوله ويعتنى) أى يهتم باتقان شكل الأحاديث وقوله بالتقييد أى بتقييد ماسمعه من بنائه واعرابه و بيان حروف هجائه فان العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع فى التصحيف وينقله على وجه التحريف روى أن شيخا بالدى (١) حدّث فقال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام آجرّة بالمد وضم الجيم وتشديد الراء و بالمثناة من فوق وانما هو تصحيف أجره بسكون الجيم و بالهاء . وروى أن أمير المؤمنين عليا قال ألا إن خراب بصرتكم هذه يكون بالزنج فصحفوه وقالوا بالريح فما أقلعوا عن هذا التصحيف إلا بعد مائتى سنة عند معاينتهم أمرالزنج وروى أن عليا كان رجلا غبينا بالغين المعجمة فقرأه بعضهم عنينا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والغبين هو الذى يغبن وقال بعضهم عبيثا بعكس المهملة وتشديد الباء الموحدة فى الأول و بالمثلثة فى الأخير أى كان يعبث كثيرا أى يمزح وهذا أقرب معنى من الأول وهو على وزن سكيت وشريب وقصد بعض أهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان فى كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادهنوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذهبوا عنا بالذال المعجمة والموحدة و بالعين المهملة بعدها نون وهو خطأ وصحف بعضهم الحديث المشهور وهو زر غبا تزدد حبا فقال زرعنا تزددحنا ثم قص قصة طويلة إن قوما كانوا يؤدون عشر غلاتهم و يتصدقون فصار زرعهم كله حنا (قوله والضبط) أى ضبط مسموعه بالتكرار والحفظ فى صدره أو تفصيل أسانيده ومتونه فى كتابه فان من اعتنى بجمعه دون اهماله يرجى له فى مدة قليلة مشاركة أهله وزيادة أفضاله وفى كلام الشيخ إشارة لطيفة وهى أن الطالب لايستعجل فى طلب العلم وأن حفظ الحديث يكون على التدريج قليلا قليلا لما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال من طلب العلم جملة فانه جملة فانما يدرك العلم حديث أو حديثان ولعله مقتبس من قوله تعالى ـ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ـ وقوله عز وجل ـ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ـ وقوله سبحانه وتعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به ـ الآيات (قوله ويذاكر بمحفوظه) أى بنفسه أو مع غيره (قوله ليرسخ) بفتح السين المهملة أى لأجل أن يثبت وقوله فى ذهنه أى فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين فى العلم والكاملين فى الحلم وقد روى عن على كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا بدرس . وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى . ومفهومه أن مماته متاركته (قوله معرفة سن التحمل) أى سماع الحديث وأخذه سواء كان بنفسه أو بغيره (قوله والأداء) أى أداء مسموعه وروايته قال الشيخ على قارى اختلف فى سن التحمل فقال الجهور خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب أن يبتدئ سماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل عن أبى عبدالله الزبيرى من الشافعية أنه قال يستحب كتب الحديث فى عشرين لأنها مجمع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض قال الثورى كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا فى منهل الراوى فى أصول الحديث النبوى وقال السخاوى سن السماع والتمييز كأن يعرف الجرة من التمرة ويحصل غالبا فى خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال

و يعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه (و) من المهم أيضا معرفة (سن التحمل والأداء) والأصح اعتبار سنّ التحمل

مطلب : معرفة سن التحمل والأداء

(١) قوله بالدى الدى اسم موضع اه مؤلفه .

الكازرونى شارح البخارى و بلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهرى قال رأيت صبيا فى أربع سنين قد حمل إلى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر فى الرأى غير إنه إذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبدالله ابن محمد الأصبهانى حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت إلى أبى بكر بن المقرى لأسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين لاتسمعوا له فيما قرأ فانه صغير فقال لى ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرى اسمعوا له والعهدة علىّ انتهى بتصرف (قوله بالتمييز) المميز هو من فهم الخطاب وأحسن ردّ الجواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال النووى والعراقى إن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه و إن كان ابن خمسين سنة (قوله هذا فى السماع) اى دون حضور مجلس الحديث لأجل أن تعمه بركة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كانت الاجازة بعد تأهله (قوله باحضارهم الأطفال) أى ممن لم يتأهل للسماع بقرينة قوله هذا فى السماع و إحضارهم خلاف الأولى وقوله مجالس الحديث أى لأجل أن تعمهم بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين وأتباعهم من العلماء العاملين وذكر أحاديث سيد العالمين (قوله و يكتبون) أى المحدثون وقوله لهم أى الاطفال وقولهم انهم حضروا أى المجلس الفلانى (قوله ولابد فى مثل ذلك) اى ولابد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم فى مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر وقوله من اجازة المسمع أى الشيخ المحدث وقوله لهم أى الأطفال اجازة خاصة أو عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبى مطلقا قال العراقى وهو خطأ مردود عليهم لأن الحسنين وغيرهما ممن تحمل فى حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ و بعده ولذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم و يعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى . قال الملا و يفهم منه أن مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة الحاصلة لأهل اليقين انتهى (قوله والأصح فى سن الطالب بنفسه) أى طلب علم الحديث بالاشتغال بكتبه وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال ابن قاسم اشارة إلى أن الطالب قد يكون بغيره كالأطفال يحضرونهم المجالس (قوله أن يتأهل لذلك) أى يستعد لما ذكر من متعلقات الطلب إلا أن يعرف علل الأحاديث والنكات واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعانى واستنباط الدلالات لأن هذا ليس شرط الأداء فضلا عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر فى سن مخصوص وقال عبد الله بن أحمد بن الزبيرى بضم الزاى وهو الذى عليه أهل الكوفة يستحب كتب الحديث فى العشرين وقال أهل البصرة فى العشرة وقال أهل الشام فى الثلاثين (قوله و يصح تحمل الكافر الخ) أى كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم اتفق على صحته أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور وكان جاء فى فداء أسارى بدر قبل أن يسلم وفى رواية البخارى وذلك أول ماوقر الايمان فى قلبى (قوله وكذا الفاسق من باب أولى) أى قبول تحمله أولى من قبول تحمل الكافر وقوله اذا أداه بعد توبته أى من فسقه وقوله و بعد ثبوت عدالته أى و بعد ظهورها بظهور علانيته والله يتولى سريرته (قوله بل يقيد) أى زمن تعينه وقوله بالاحتياج أى باحتياج الناس اليه (قوله والتأهل لذلك) أى فالمدار على التأهل كما صرح به السيوطى فى الاتقان فى اقراء القرآن ورواية الحديث والافتاء والتصنيف

بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بدّ فى مثل ذلك من اجازة المسمع لهم والأصح فى سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضا إذا أداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب أولى اذا أداه بعد توبته و بعد ثبوت عدالته وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك

أى أن من له أهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه فى المرام يجوز له أن يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن له أهلا لذلك فلا يفيده ولو ألف أجازة وسماع رواية قال ابن قاسم هذه زيادة على ما صححه النووى فى التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج إلى ما عنده جلس له أى لاسماعه وتأديته ونشره وجوبا ان تعين عليه واستحبابا إن كان ثم مثله فى أى سن كان (قوله وهو) اى التأهل وقوله يختلف باختلاف الأشخاص أى من جهة الفهم والحفظ والنطق فربما يكون صغيرا وأعطى فصاحة وفهما وعلوما كثيرة وربما يكون كبيرا على خلاف ذلك (قوله إذا بلغ الخمسين) أى فانه يكون أهلا للافادة ويتصدى للأداء لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد (قوله ولا ينكر عند الأربعين) أى ولا ينكر عليه الأداء عند تمامها لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان ويتوفر عقله (قوله وتعقب بمن حدث قبلها) أى واعترض على ابن خلاد بمن حدث قبل الأربعين سنة كمالك امام المحدثين من الأئمة المتقدمين قال المصنف وأجيب عنه بأن مراده إذا لم يكن هناك أمثل منه وكأن يكون قد صنف كتابا وأريد بسماعه منه قال ابن قاسم فاذا لم يكن هناك مايوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده والله أعلم انتهى (قوله معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدرى وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لاتكتبوا عنى شيئا إلا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم وجوّزه أو فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا وآخرون لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب واختلف فى الجواب فقيل إن حديث النهى منسوخ بأحاديث الاذن والكتابة وكان النهى فى أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينهما بأن النهى فى حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب والاذن فى حق من لايوثق بحفظه كأبى شاه المذكور وبعضهم حمل النهى على كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه (قوله وهو) أى صفة كتابة الحديث ومثله القرآن وما فى معناهما وقوله مبينا بفتح التحتية حال من المفعول أو بكسرها على أنه حال من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان أو التبيين بالنسبة إلى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط (قوله ويشكل المشكل منه) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف أى ويعرب المغلق منه وهو الذى لايفهمه كل أحد وإنما يفهمه العلماء والمراد بالمشكل الحركات والسكنات (قوله وينقطه) أى فانه يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها ولما فى الخلاصة عن الأصمعى يقول إن أخوف ماأخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه (قوله ويكتب الساقط) أى وإن يكتب الطالب المتروك من أصله وقوله فى الحاشية أى حاشية السطر اليمنى وقوله فى السطر أى سطر الساقط وقوله بقية أى من الكتابة بأن يكون بعد

مطلب : معرفة صفة كتابة الحديث

وهو يختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك (و) من المهم معرفة صفة (كتابة الحديث) وهو أن يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر بقية

الساقط كلمة أو أكثر (قوله و إلا) أى و إن لا يكن فى السطر الساقط بقية بأن كان الساقط من آخر السطر وقوله ففى اليسرى أى فيكتب فى الحاشيـة اليسرى ومفهومه أنه لا يكتب بين الأسطر وهذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين ولعـله كان دأب المتقـدمين أن يجعلوا طرفى السطر متساويين فى الاتساع وأما على المعتاد فى زماننا أن الحاشيـة اليمنى من الصفحة الأولى أوسع عكس الصفحة الثانية فيه فينبغى أن يكون فى الحكم تفصيل فتأمل (قوله وصفة عرضه) أى ومن المهم أيضا معرفة صفة العرض (قوله وهو مقابلته مع الشيخ المسمع) أى مقابلة الطالب لمسموعه مع الشيخ المحدّث سواء كان الشيخ مستصحبا لأصله وهو الأولى أم كان غير مستصحب له غير أنه حافظ ضابط متيقظ (قوله أو مع ثقة غيره) أى غير الشيخ المسمع وقوله أو مع نفسه أى ولا بد من مصاحبة أصـل الشيخ فى الصورتين (قوله شيئا فشيئا) أى على التدريج لأنه يحتاج فى المقابلة إلى التأنى وامعان النظر واعلم أن على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه عنه سماعا أو اجازة أو بأصـل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها أو بفرع قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل مرويه (قوله وصفة سماعه) أى ومن المهم معرفة صفة سماع الطالب للحديث (قوله من نسخ) أى كتابة بحيث تمنعه من فهم وسماع ماحدث به الشيخ فان لم تمنعه مما ذكر صح سماعه (قوله أو حديث) أى تكلم مع غيره بحيث يمنعه من الفهم (قوله أو نعاس) هو مقـدمة النوع المسمى بالسنة بكسر السين المهملة وهو نوم خفيف غير مخل غالبا فلا يكون قادحا من الفطن وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى وابراهيم الحربى وغير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقا وهو الأحوط ويقويه أن الحكم للأكثر وذهب موسى بن هارون الجمال إلى الصحة مطلقا وهو بعيـد جدا خصوصا حال النسخ إلا نادرا قال الملا رأيت بعض مشايخى كأن يعلم القرآن للأطفال وكانوا قريبا من ثلاثين وكان يكتب القرآن غيبا ويقرئهم ويستمع لهـم وذكر أنه ماوجـد غلط فى مصحفه المكتوب تلك الحالة من أول القرآن إلى سورة الشعراء (قوله وصفة اسماعه) أى اسماع الشيخ أو الحـديث للطالب وقوله كذلك أى مثل ماتقدم فى صفة سماع الطالب بأن لايتشاغل بما يخـل باسماعه من نسخ أو كتابة أو حـديث أو نعاس على الخـلاف المتقدم فان لم يخل بما ذكر صح (قوله وأن يكون ذلك) أى وصفة الاسماع أيضا أن يكون ذلك الاسماع من أصله أى أصل الشيخ الذى سمع فيه الطالب (قوله أومن فرع قوبل على أصله) أى مقابلة جيدة محررة وليس له أن يحدث من أصل شيخه الذى لم يسمع فيه أومن نسخة كتبت من نسخة شيخه فربما يكون فيها زيادة أو نقص (قوله فان تعذر) أى كل من الاصل والفرع المقابل به بأن غاب عنه اما باعارة أوسرقة أوضياع فلابد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه (قوله فليجبره) بضم الموحدة أى ليجبر الشيخ نقصان الطالب وقوله بالاجازة لما خالفه أى لشيخ خالفه بأن نقل ماليس من سماعه أو نقص عنه بلفظ آخر وقوله ان خالف أى الطالب مخالفة ما (قوله وصفة الرحلة فيه) أى ومن المهم كيفية الارتحال فى طلب سماع الحديث (قوله حيث يبتدئ الخ) أى فالمطلوب أولا أن يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوفيه بأجمعه وقوله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة أى على سبيل الاستحباب

والا ففى اليسرى (و) صـفة (عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أومع ثقة غيره أومع نفسه شيئا فشيئا (و) صـفة (سماعه) بأن لايتشاغل عما يخل به من نسخ أو حديث أونعاس (و) صفة (اسماعه) كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذى سمع فيه أومن فرع قوبل على أصـله فان تعـذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدئ بحـديث أهـل بلده فيستوعبه ثم يرحل

مطلب : صفة الرحلة فى طلب الحديث .

(قوله

فيحصل فى الرحلة ماليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى مــن اعتنائه بتكثير الشيوخ (و) صــفة (تصنيفه) وذلك إما (على المسانيد) بأن يجمع مسند كل صحابى على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه

(قوله فيحصل) بالتشـديد ماليس عنده والرحلة شـد الرحل لأجل تحصيل ماليس عنــده من الأسانيد والمتون وغيرها فقد رحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر فى حديث واحد فهو جدير بأن تشد له الرحال قال تعالى شهدالله أنه لاإله إلاهو والملائـكة وأولوا العلم فانظر كيف بدأ بنفسه وثنى بملائـكة قدسه وثلث بأهل العلم وناهيك به شرفاوفضلا وقال سبحانه وتعالى ـ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ـ وقال أيضا ـ هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ـ وقال أيضا انما يخشى الله من عباده العلماء ـ وقال صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين و يلهمه رشده قال بعضهم وفى هـذا الحديث سرلطيف وهوأن من فقهه الله تعالى فى الدين يموت على الاسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الله يريد به خيرا والـكافر لايريد به خيرا وقال أيضا العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لارتبة فوق النبوة ولاشرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقال نظرك إلى وجه العالم خـير لك من ألف فرس تتصدق بها فى سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من حمل من أمتى أربعين حديثا من السنة لقى الله عزوجل يوم القيامة فقيها عالما وقال من تفقه فى دين الله عزوجل كفاه الله تعالى ماأهمه ورزقه من حيث لايحتسب وقال أيضا لفقيه واحـد أشد على الشيطان مـن ألف عابد وقال العالم أمين الله سبحانه وتعالى فى الأرض وقال صنفان من أمتى اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الأمراء والفقهاء وقال عليه الصلاة والسلام إن العالم والمتعلم إذامرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما وقال أيضا خيار أمتى علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ألا وان الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال ان الملائـكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع وان العالم يستغفرله من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضـل العالم على العابد كفضل القـمر على سائر الـكواكب وقال أيضا يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء فأعظم بمرتبة تتلو مرتبة النبوة وفوق مرتبة الشهداء وورد ان العالم يشفع فى جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أوأطعمه لقمة إذا جاع أوسقاه شربة ماء إذاعطش ، وقال على كرم الله وجهه :

ماالفخر إلا لأهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بعـــلم تعش حيا به أبدا ... الناس موتى وأهل العلم أحياء

وفضل العلم والعلماء العاملين كثير ورد كتابا وسنة وفيماذكرناه كفاية (قوله بتكثير المسموع) أى المسموع من الحديث وقوله أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ أى والأسانيد لأن المقصود الأصلى هو الدراية لامجرد الرواية نعم قد يحتاج إلى تكثير الرواية لتصحيح الدراية (قوله وصفة تصنيفه) أى ومن المهم أيضا معرفة كيفية تصنيف الطالب أوتصنيف مسموعه وقوله وذلك أى التصنيف وقوله اماعلى المسانيد أى على ترتيبها (قوله على حدة) بكسر أوله وتخفيف ثانيه كعدة أى منفردة بأن يجمع ماعنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلفت أنواع حديثه فى ذلك كمسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبى حنيفة ومسند الامام الشافعى والدارمى وغـيرهم وهم الأ كثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى انتهى ذكره المـلا (قوله فان شاء رتبه) أى رتب مسنده وقوله على سوابقهم أى من سبق من الصحابة الى الاسلام فأولا يبدأ بأبى بكر وعلى وخديجة و بلال وهلم جرا

على حروف المعجم وهو أسهل تناولا (أو) تصنيفه على (الأبواب) الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ماورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا أو نفيا والأولى أن يقتصر على ماصح أوحسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (أو) تصنيفه على (العلل) فيذكر المتن وطرقه و بيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها (أو) يجمعه على (الأطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته و يجمع أسانيده إما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء) الحنبلي وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه مارأى تصنيف العكبري المذكور (وصنفوا في غالب هذه الأنواع) على ما أشرنا اليه غالبا (وهي) أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل) وحصرها متعسر (فلتراجع لها مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق

أو في الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن أسلم يوم الفتح ثم يختم بأصاغر الصحابة سنا كأبي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء (قوله على حروف المعجم) أي في أسماء الصحابة كأن يبتدئ بالهمزة ثم مابعدها على الترتيب فيبدأ بأبي بكر وأنس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب و بلال وغيرهما (قوله وهو أسهل تناولا) أي والأول أحسن (قوله الأبواب الفقهية) أي المشتملة على أحكام الفقه مثل البخاري والمصابيح وقوله أوغيرها أي غير الأبواب الفقهية كالسنن وغيرها (قوله بأن يجمع الخ) أي بحيث يميز مايدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة (قوله فليبين علة الضعف) أي سببه قال ابن قاسم مثل الانقطاع والوقف ونحوهما (قوله أوتصنيفه) أي في الطريقتين السابقتين كما صرح به النووي (قوله فيذكر المتن وطرقه) أي أسانيده وقوله و بيان اختلاف نقلته بفتحتين جمع ناقل وكان الأولى أن يقول و يبين اختلاف نقلته فيه يعني بحيث يتضح (قوله والأحسن أن يرتبها) أي العلل (قوله ليسهل تناولها) أي أخذها وتحصيلها وقوله أو يجمعه أي تصنيفه (قوله فيذكر طرف الحديث) أي أول متنه وقوله و يجمع أسانيده أي أسانيد ذلك الحديث (قوله اما مستوعبا) بكسر العين المهملة أي مستوفيا لتلك الأسانيد ولم يتقيد بتخريج أسانيده المذكورة في كتب مخصوصة (قوله معرفة سبب الحديث) أي الباعث على وروده قال ابن قاسم يعني السبب الذي لأجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى . وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله القاضي أبي يعلى) بفتح التحتية واللام وابن الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء بائع الفراء أوصانعها (قوله العكبري) بضم العين المهملة والباء الموحدة بينهما كاف ساكنة (قوله في جمع ذلك) أي في سبب ورود الحديث (قوله وكأنه مارأى الخ) أي ابن دقيق العيد أو بعض أهل عصره و يحتمل أنه رآه وأراد الزيادة عليه (قوله في غالب هذه الأنواع) أي أكثرها وهي زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي (قوله على ماأشرنا اليه) أي إلى تصنيفهم (قوله نقل محض) بضم النون والقاف أي ليست مخالفة وقوله ظاهرة التعريف أي لاتحتاج إلى بيان (قوله مستغنية عن التمثيل) أي عن الاتيان بالأمثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها والمثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولا يشترط صحته بخلاف الشاهد الذي هو جزئي يذكر لاثباتها فانه يشترط أن يكون من كلام الله أوكلام رسوله أوكلام العرب المعتد بعربيتهم كما تقدم (قوله وحصرها) أي احصاء الأمثلة أو الأنواع متعسر (قوله فلتراجع) بفتح الجيم وقوله لها أي لتلك الأنواع والأمثلة وقوله مبسوطاتها أي الكتب المبسوطة المطولة (قوله ليحصل الوقوف على حقائقها) أي ليظهر الاطلاع على دقائقها (قوله والله الموفق) أي لكل خير الذي من جملته تأليف هذا الكتاب قال العارفون لفظ الجلالة هو الاسم الجامع ألا ترى أن المريض إذا قال ياألله كان مراده ياشافي والتائب إذا قال ياألله كان مراده ياتواب وهكذا قال بعضهم لفظ الجلالة أربعة أحرف حاصلها ثلاثة أحرف ألف ولام وهاء فالألف إشارة إلى قيام الحق بذاته وانفراده عن مصنوعاته فان الألف لاتعلق له بغيره واللام اشارة إلى أنه مالك جميع المخلوقات والهاء إشارة إلى أنه هادي من في السموات ومن في الأرض ـ الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ـ الآية . وقال سيدي عبد القادر الجيلاني الله هو الاسم الأعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا

والهادى لاإله إلا هو عليه توكلت واليه أنيب

سئل به أعطى و إنما يستجاب لك إن قلت يا ألله وليس فى قلبك غيره (قوله الموفق) بكسر الفاء من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد وتسهيل سبيل الخير إليه على الخلاف المشهور . فان قلت لايجوز عند جمهور أهل السنة اطلاق اسم أوصفة عليه تعالى إلا بتوقيف أى تعليم و إذن من الشارع بأن وردا فى كتاب أوسنة صحيحة أو حسنة بخلاف السنة الضعيفة والقياس على مافيه والموفق لم يعلم وروده فى كتاب أو سنة فكيف ذكره المؤلف . قلت إنه جرى على طريقة غير الجمهور كالغزالى المجوز اطلاق الصفة عليه تعالى و إن لم ترد فى كتاب أو سنة بشرط أن لا يكون فى اطلاقها عليه سبحانه وتعالى ايهام نقص بأن كانت مشعرة بالكمال أو على طريق من جوز الاكتفاء بورود المادة بالشرط السابق وهنا قد وردت المادة قال تعالى ـ وماتوفيقى إلا بالله ـ والمعتمد والمختار طريقة الجمهور التى أشار إليها اللقانى فى جوهرته بقوله :

واختير أن اسماه توقيفيه كذا الصفات فاحفظ السمعيه

وممن قال ان الموفق لم يعلم وروده فى كتاب أو سنة الشيخ الحفنى كما نقله عنه الشيخ السجاعى فى شرحه على متن الكافى فى علم العروض وعبارته فى الشرح المذكور بعد قول المتن والله الموفق نصها قال شيخنا العلامة الشيخ محمد الحفنى هذا على مذهب غير الجمهور من جواز اطلاق ما لا يوهم نقصا عليه سبحانه و إن لم يرد به كتاب أو سنة إذ لفظ الموفق لم يعلم ورود وصفه به جل وعلا انتهى . وأجيب أيضا بأن محل التوقف على الورود إذا كان الاطلاق على سبيل القسمية الخاصة دون الوصفية العامة و يوضح الفرق بينهما أن عبد الله مثلا يطلق بالمعنى الوصفى على كل أحد ولايلزم أن يكون علما له والله أعلم بحقائق الأمور (قوله والهادى) الهداية تطلق بمعنى الدلالة على المقصود وصلت بالفعل أم لا ومنه ـ وأما ثمود فهديناهم ـ الآية أى دللناهم و بينا لهم وتطلق بمعنى الوصول للمقصود وهو المراد و بمعنى الالهام نحو الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى أى ألهمه لمصالحه و بمعنى الدعاء ومنه ولكل قوم هاد أى داع وقال الراغب الهداية دلالة بلطف ومنه الهدية لأنها تنال من مالك إلى مالك (قوله لا إله إلا هو) أى ليس غيره حقيقا بالألوهية (قوله عليه توكلت) أى لاعلى غيره فتقديم المعمول يفيد الحصر والوكيل المتولى أمور خلقه دنيا وأخرى أى فوضنا أمورنا كلها اليك فاجعلنا مكتفين بك ولاتكلنا لغيرك طرفة عين ولا أقل من ذلك . قال تعالى ـ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ـ أى كافيه (قوله واليه أنيب) أى وأرجع اليه فى إقالة عثراتى والعفو عن زلاتى فان العبد إذا تاب ورجع إلى الله تعالى يرجى له قبول توبته لقوله تعالى ـ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ـ الآية وقوله أسرفوا أى بالكفر أو بالمعاصى وسبب نزولها ماروى عن ابن عباس أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وحشى قاتل (١) حمزة يدعوه الى الاسلام فأرسل اليه كيف تدعونى الى دينك وأنت تزعم أنه من قتل أو أشرك أو زنى يلق أثاما يضاعف له العذاب وأنا فعلت ذلك كله فأنزل الله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعلى لاأقدر عليه فهل غير ذلك فأنزل الله إن الله لايغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء قال وحشى أرانى بعد فى شبهة أيغفر لى أم لا فأنزل الله ـ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ـ فقال وحشى نعم الآن لاأرى شرطا فأسلم انتهى خازن وفى هذه الآية تنبيه على أنه لاينبغى للعاصى أن يظن أنه لامخلص له من العذاب لأن اعتقاد ذلك قنوط من الرحمة فان من تاب زال عقابه

(١) قوله حمزة أى عم النبى صلى الله عليه وسلم اه مؤلفه

وصار من أهل المغفرة والرحمة فمعنى قوله إن الله يغفر الذنوب جميعا أى بالتوبة إذا تاب وصحت توبته فمحت ذنوبه ومن مات قبل أن يتوب فهو تحت المشيئة كما قال صاحب الجوهرة :

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوّض لربه

إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة بفضله فالتوبة واجبة على كل مكلف (قوله وحسبنا الله) أى كافينا فى كل أحوالنا الظاهرية والباطنية فلا نؤمل فى سواه شيئا وهذا هو كمال التوحيد والايمان . قال تعالى مدحا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم الآية ـ وقال العارف بالله تعالى سيدى أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه يامن وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم أسألك الايمان بحفظك ايمانا يسكن به قلبى من هم الرزق وخوف الخلق واقرب منى بقدرتك قربا تمحق به عنى كل حجاب محقته عن ابراهيم خليلك فلم يحتج لجبريل رسولك ولا لسؤاله منك وحجبته بذلك عن نار عدوه وكيف لايحجب عن مضرة الأعداء من غيبته عن منفعة الأحباء كلا انى أسألك أن تغيبنى بقربك منى حتى لاأرى ولا أحس بقرب شىء ولا ببعده عنى انك على كل شىء قدير انتهى . وهذا المقام عند العارفين أعلى مقامات الطلب لأن حضرة الشهود حضرة السكوت . قال تعالى ـ وخشعت الأصوات للرحمن فلاتسمع إلا همسا ـ ومن هذا المقام أيضا قول سيدى أبى الحسن رضى الله تعالى عنه فأغننا بك عن سؤالنا منك وعدة استعماله ثمانمائة وواحد لحصول مافيه (قوله ونعم الوكيل) أى الكفيل أى المتكفل لعباده أمر معاشهم ومعادهم وما أعده للمؤمنين فى دار السلام من الحور والقصور والولدان والخيام ورؤية الملك العلام والاجتماع مع سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وهذا نتيجة حسن الختام .

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللهم إنك قد قسمت لنا قسمة أنت موصلها لنا فوصلنا اليها بالهنا والسلامة من العناء نشهدها منك فنكون من الشاكرين ونضيفها لك دون أحد من العالمين اللهم اجعلنا من المختارين لك لاعليك إذ الأمر كله منك وإليك .

اللهم إنا اليك محتاجون فأكرمنا وعن القيام بشكرك عاجزون فألهمنا وهب لنا قدرة على طاعتك وعجزا عن معصيتك واستسلاما لربوبيتك وصبرا على أحكام ألوهيتك وعزا بالانتساب إليك وراحة فى قلوبنا بحسن التوكل عليك واجعلنا مواظبين على خدمتك محققين بمعرفتك وارثين لسنة رسولك مقتبسين من نور بهجة خليلك صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

ثم المرجو ممن اطلع على هذه الحاشية من الاخوان أن يصفح عن الخطأ الذى جلبه السهو والنسيان وينبه عليه بالهامش بعد التحقق والامعان .

والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم السادات مأمول

فانى وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان فقد حسنت ظنى بمن بيده الاحسان . وقد لاح بدر تمامها وعبق مسك ختامها ليلة الخميس المبارك سلخ جمادى الأولى الذى هو من شهور سنة ألف وثلاثمائة وتسعة هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية بقلم جامعها أحوج العباد إليه تعالى عبد الله ابن المرحوم حسين خاطر العدوى المالكى الشاذلى الأزهرى أسأل الله العظيم متوسلا إليه بوجاهة وجه نبيه الفخيم أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم شافعة فى يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين .

تقاريظ

صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر والعلم الأشهر مولانا الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه .

أما بعد : فاذا كان شرف العلوم بشرف موضوعاتها ، وقدر الفنون بقدر غاياتها ، فلابدع إذا كان مصطلح الحديث الشريف من أعلاها كعبا وأسماها قدرا وأرفعها سناما ، وأخطرها مقاما ، فهو ميزان السنة ومعيار الحديث المميز بين مراتبه ومنازله ، والناقد صحيحه من ضعيفه والفاروق بين ثابته وموضوعه ، وقد عنى السادة العلماء بتحريره وتدوينه حفظا لمقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانة لحديثه الشريف حتى تظل السنة البيضاء منيعة عن أيدى الغير معروفة المبتدا والخبر ، فلا يختلط الحابل بالنابل ، ولا يشتبه على الناس الحق بالباطل وقد اطلعت على حاشية [لقط الدرر] للأستاذ العلامة الفضال الشيخ عبد الله ابن المرحوم الشيخ حسين خاطر العدوى المالكى على شرح متن نخبة الفكر فى مصطلح الحديث للامام العلامة شهاب الدين بن حجر العسقلانى فرأيتها كافية كافلة شافية ، شاملة وافية فى بابها ، بحاجة طلابها نفع الله بها كما نفع بأصلها وجزى مؤلفها الفضال خير الجزاء والسلام .

كتبه الفقير اليه تعالى

سليم البشرى

وهذا ما كتبه الهمام الفاضل التقى الصالح الشيخ أحمد خراشى المالكى العدوى من أفاضل علماء الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قدر العلم والعلماء ووضع لهم منشور طيب الذكر بين أهل الأرض والسماء ، والصلاة والسلام على أشرف الأوائل والأواخر وذروة سنام المجد وإكليل هام الفضل كابرا عن كابر ، وعلى آله واصحابه الذين نصروه ، وأقاموا من بعده شعائر الدين وأيدوه بسواطع المنقول ولوامع المعقول وقواطع البراهين .

وبعد : فلما كان من أشرف العلوم علم مصطلح الحديث الذى حوى من باهر المعانى وزاهر المبانى كل تالد وحديث، تسارع الى الاشتغال به الفحول من الأعلام فهم بين مكتف بايضاح المعانى وشاغل صفحات الطروس بواضح العبارات من مواطر الأرقام ، وكان ممن نبغ فى هذا القصد الشريف وأتى من فضل الله بأفضل مصنف وأشرف تأليف الأخ الصادق الصالح الذى عن الخيرات

لا يرعوى ، الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسين خاطر العدوى حاشية على شرح نخبة ابن حجر العسقلانى جمع فيها من فائق العبارات ، ورائق الاعتبارات ماوضحت به من الشرح والمتن غوامض المعانى ، وقد سرحنا الطرف فى هذه الحاشية جميعها مع حضرة مؤلفها الفاضل فوجدناه فى تحقيق معانيها وتمحيق عباراتها غير ذاهل ولا غافل ، فجاءت بحمد الله تحفة تقرّ بها العيون ويكمد بها الحاسدون والشانئون .

ان عابه شانيه فمن حسد   كغادة عابها ضرائرها
فما من البدر ذم ساطعه   ولا من الشمس عيب سافرها

نفع الله بها العباد ، وعم ببركاتها وزاهر ثمراتها كل حاضر وباد آمين

كتبه أحمد حسنين خراشى
العدوى المالكى

وكتب حضرة العلامة المفضال الشاعر الناثر الأستاذ
الشيخ عبد المجيد الشرنوبى المالكى الأزهرى

لله ما انتخبت منيرات الفكر   من أعظم الأبحاث فى علم الأثر
أنعم بمصطلح الحديث فانه   يبدى مزايا فضلها فينا ظهر
علم ينير الحالكات بضوئه   ويبوّئ الجنات نعم المستقر
فاسعد به واغنم لذيذ وصاله   لتكون فى دار النعيم بلا كدر
وتفوز فى الدنيا بأبهى نضرة   بين الأنام كما بذا صح الخبر
فالسنة الغراء توليك الرضا   من ربك الأعلى الذى شق القمر
و بعلم مصطلح الحديث بيانها   وقطوفها تدنو لمن يجنى الثمر
ولذاك دوّنه الأجلة سيما   ذو المكرمات الحافظ السند الأبر
وأتى بمتن يستضاء بنوره   و بشرحه شرح الصدور بما نثر
فيه الدرارى قد تسامى قدرها   والله يجزى بالمواهب من شكر
والحبر عبد الله خاطر زاد فى   تحسينه بقلادة فيها الغرر
أحياه مولانا وحياه كما   حيا بحاشية تسر أولى النظر
و بطبعها عم السرور وأشرقت   أنوارها والحق فيها قد نصر
فأتى السعود يقول فى تاريخها   حيا بحاشية بها لقط الدرر

١٩ ٧٢١ ٨ ١٣٩ ٤٣٥

سنة ١٣٢٢

لكاتبه عبد المجيد الأزهرى
الشرنوبى

فهـــــرس

[تمت]

تمّ بحمده تعالى طبع كتاب « حاشية لقط الدرر ، بشرح متن نخبة الفكر »
تأليف العلامة الأستاذ عبد الله بن حسين خاطر السمين

مصححا بمعرفتى ؟

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

[القاهرة فى يوم الخميس ٢٤ ذوالحجة سنة ١٣٥٦ هـ ـ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨ م]

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبى